من روائع الأدب القضائى

من روائع الأدب القضائى

لوحة الغلاف

اسم العمل الفنى: آية قرآنية

التقنية: خط ثلث فى شكل دائرى

إسماعيل حقى (١٨٧٣ - ١٩٤٦م)

فنان تركى، ورث الخط عن أجداده حتى ستة بطون، تعلم خط الثلث والنسخ على والده محمد علمى أفندى، ودرس الرسم والنقش فى مدرسة الصنايع النفيسة، ثم تعلم الخط الديوانى والديوانى الجلى والثلث الجلى والطغراء على يد الخطاط سامى أفندى، وكان يقوم بتدريس خط الرقعة فى المدارس المختلفة، وعقب صدور قانون تغيير الحروف العربية إلى الحروف اللاتينية فى تركيا؛ كان يقوم بتدريس فن الزخرفة بمدرسة فنون الزخرفة الشرقية، ولقب بنقاش الذهب.

واللوحة كتبها الفنان التركى بخط الثلث داخل الشكل الدائرى، وتعد من لوحات التراكيب البسيطة، وقد وظف حرفى الحاء والعين الثعبانية فى كلمتى تحكموا بالعدل حيث اهتم بدوران الكاسات، ويرجع تاريخ اللوحة إلى سنة ١٩٤٣م.

محمود الهندى

من روائع الأدب القضائى

خالد محمد القاضى



مهرجان القراءة للجميع ٢٠٠١

مكتبة الأسـرة

برعاية السيدة سوزان مبارك

(الأعمال الخاصة)

من روائع الأدب القضائي

خالد محمد القاضى

الغـلاف

والإشراف الفنى:

الفنـان : محمود الهندى

المشرف العام :

د . سـمير سرحـان

الجهات المشاركة :

جمعية الرعاية المتكاملة المركزية

وزارة الثقـافـة

وزارة الإعـلام

وزارة التربية والتعليم

وزارة الإدارة المحلية

وزارة الشـباب

التنفيذ : هيئة الكتاب

على سبيل التقديم :

كان الكتاب وسيظل حلم كل راغب فى المعرفة واقتناؤه غاية كل متشوق للثقافة مدرك لأهميتها فى تشكيل الوجدان والروح والفكر، هكذا كان حلم صاحبة فكرة القراءة للجميع ووليدها «مكتبة الأسرة» السيدة سوزان مبارك التى لم تبخل بوقت أو جهد فى سبيل إثراء الحياة الثقافية والاجتماعية لمواطنيها.. جاهدت وقادت حملة تنوير جديدة واستطاعت أن توفر لشباب مصر كتاباً جاداً وبسعر فى متناول الجميع ليشبع نهمه للمعرفة دون عناء مادى وعلى مدى السنوات السبع الماضية نجحت مكتبة الأسرة أن تتربع فى صدارة البيت المصرى بثراء إصداراتها المعرفية المتنوعة فى مختلف فروع المعرفة الإنسانية.. وهناك الآن أكثر من ٢٠٠٠ عنواناً وما يربو على الأربعين مليون نسخة كتاب بين أيادى أفراد الأسرة المصرية أطفالاً وشباباً وشيوخاً تتوجها موسوعة «مصر القديمة» للعالم الأثرى الكبير سليم حسن (١٨ جزء). وتنضم إليها هذا العام موسوعة «قصة الحضارة» فى (٢٠ جزء).. مع السلاسل المعتادة لمكتبة الأسرة لترفع وتوسع من موقع الكتاب فى البيت المصرى تنهل منه الأسرة المصرية زاداً ثقافياً باقياً على مر الزمن وسلاحاً فى عصر المعلومات.

د. سمير سرحان

طبعة خاصة
تصدرها دار الطلائع
ضمن مشروع مكتبة الأسرة



﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾

[النساء آية : ٥٨]

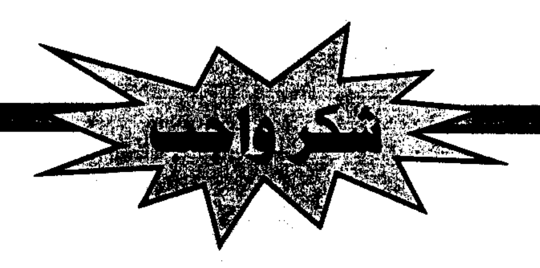
إهداء

إلى ابنتي بسمة ..

و ابني محمد ..

أهدي هذا العمل

خالد القاضي



(يبقـى الإنســان ما بقــى الوفـاء)

بكل مشاعر الإجلال والتقدير .. بأسمى معانى الوفاء والإخلاص .. بأخلص آيات الامتنـان والعرفان . أتقدم بجزيل شكرى ووافر تقديرى لكل من قــدم لى عونـا أو مسـاعدة فـى جمع وإخراج مادة هذا الكتاب .

وأخـص بالشكـر :

- معالى الـمـسـتـشـار الجليل ***فاروق سيف النصر وزير العدل*** .
- الأستاذ الدكتور ***فؤاد رياض*** أستاذ القانون الدولى الخاص بجامعة القاهرة والقـاضى بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة .
- السيد المستشار ***سمير ناجى*** – نائب رئيس محكمة النقـض وعضـو مجلـس القضـاء الأعلى (سابقا) .
- السيد المستشار ***على الصادق*** – نائب رئيس محكمة النقـض ومسـاعد وزيـر العـدل لشئون المركز القومى للدراسات القضائية .
- السيد الأستاذ ***أبو السعود إبراهيم*** – نائب رئيس تحرير الأهـرام ومديـر مركـز الأبحاث والمعلومات.
- الأستاذة عديلة خليل مدير إدارة المعلومات والميكروفيلم بالمركز القومـى للدراسـات القضائية والأستاذ هشام محمد أحمد مدير المكتبة به ، وكذلك الأسـتاذ نبيـل فـؤاد مدير مكتبة محكمة النقض .

إليهم جميعا حبى وتقديرى واعتزازى



استيقظت ذات يوم على صوت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأن "القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة" إيذانًا ببداية رسالته الخالدة إلى أبى موسى الأشعرى عندما ولاه قضاء الكوفة ، وما إن هممت من فراشى حتى قرعت أذنى كلمات أجيال متعاقبة من القضاة .. دونوا بأقلامهم أعمالا قضائية سامقة ، ثم وجدتنى أستعدل قامتى وأتهيأ لاستقبال يوم جديد، فهرعت إلى مكتبى - بعد أن أديتُ صلاة الفجر- وأوقدتُ المصباح ممعنًا فكرى وذهنى فيما أيقظنى وقرع أذنى هذا الصباح...

فتبينتُ أننى بحاجة ملحة - لكونى أحد رجال القضاء - أن أعيد قراءة التراث القضائى الزاخر .. لا لكى أستقى منه القواعد القانونية التى ضمتها جنباته فحسب ، بل أيضًا من أجل أن أتذوق ما بها من متعة أدبية كبيرة .

إنها نماذج أدبية رفيعة ؛ لغة ثرية ، أسلوب رشيق ، عبارات جزلة ، صياغات محكمة ، محسنات بديعية وافرة ، صور بلاغية متنوعة ، ممزوجة بمشاعر صادقة ، وأحاسيس فياضة. تنبع

جميعها من بوتقة الخبرة بالعمل القضائى لسنوات عديدة فيأتى الحصاد فيضًا من الروائع الأدبية الخالدة .

فقفزت إلى خاطرى فكرة أن تلك الروائع جديرة بتقديمها إلى جمهور القراء .. كى يشاركوننى ما أنا فيه من تيه وفخر واعتزاز بروائعنا الأدبية القضائية...

ولكن .. إن هذا الحصاد الوافر يستعصى على أى تفضيل أو اختيار أو انتقاء ، وليس من ضابط أو معيار للمفاضلة فيما أقدمه للقارئ ، فكلها من آيات البرهان العظيم ، سطع نورها ، وظل ضياؤها ينير عبر السنين والأزمان ، ولا يزال ..

فالمهمة جدّ عسيرة .. فقررت أن أبدأ بانتقاء نماذج من ألوان الأدب القضائى المختلفة ، فإن لاقت هذه البداية ـ بصفحات هذا الكتاب ـ قبولا من جمهور القراء فسوف أواصل ـ بإذن الله تعالى ـ المزيد من تلك الروائع .. وما لا.. فلا !!

وسوف أعرض للكتاب فى عشرة فصول مرتبة زمنيا من الحديث إلى القديم :

الفصل الأول : كلمات مضيئة من وزير العدل فى قيم القضاء وتقاليده.

الفصل الثانى : قاضى دولى فى ساحة جرائم الحرب !

الفصل الثالث : المستشار سمير ناجى يحاضر فى آداب مرافعة الاتهام.

الفصل الرابع : وكيل نيابة يكتب مذكراته من منصة الاتهام ! .

الفصل الخامس : قاضى القضاة عبد العزيز فهمى يحكم فى قضية البدارى !

الفصل السادس : النائب العمومى محمد لبيب عطية .. قاض أديب!

الفصل السابع : رية وسكينة .. إعدام إلى الأبد !

الفصل الثامن : قضية مقتل بطرس غالى بين مرافعات الإدعاء والدفاع !

الفصل التاسع : محاكمات سقراط وفوكيه وآدامس والسيدة كايو!

الفصل العاشر : الخليفة عمر بن الخطاب يضع دستور القضاء.

وبالله التوفيق ،،

القاهرة فى يوليو ٢٠٠١ خالد محمد القاضى



كلمات مضيئة من



فى قيم القضاء وتقاليده .

إذا كان الأستاذ العقاد قد ابتدر كتابه **"عبقرية عمر"** بقوله : "لم أر عبقريًا يفرى فريّه - أى يصنع مثل صنيعه" فإننى أرددها عن ذلك الرجل الذى أحاوره اليوم ...

إنه معالى المستشار فاروق سيف النصر وزير العدل ...

لقد نبتت تلك العبقرية من أصوله العريقة وتربيته النقية فى بيت من كبريات بيوتات عائلات صعيد مصر .. ثم آتت أكلها واستوت على عودها فى فجر شبابه حين انتظم فى موكب النيابة العامة والقضاء قوامًا على العدالة فى أرحب محاريبها .. وترعرعت بعد ذلك طيلة سنى عمله بالعدالة ، وكيلا لإدارة التشريع المقارن ، ومستشارًا فنيا لوزير العدل ، ومحاميًا عامًا بنيابة النقض ، ومستشارًا بمحاكم الاستئناف، ونائبًا لرئيس محكمة النقض، ورئيسًا للمحكمة الدستورية العليا ، ثم عُيّن وزيرا للعدل ، فكان هذا ميدانا رحبا لكى تتضح معالم تلك العبقرية .. فتفرد بخصالها وسجاياها من أدب جم ، وتواضع مذهل ، وعلم وفير ، وأخلاق فريدة ، وقيم وتقاليد رفيعة تجسدت مظاهرها فى كافة مناحى عمله ؛ فقاد ثورة تشريعية عميقة الأثر فى تعديل قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية والمرافعات والتجارة والتجارة البحرية والأحوال الشخصية والتشريعات الجنائية الخاصة واستحداث قانون للتحكيم فى المواد المدنية والتجارية وحماية الملكية الفكرية والإيجار التمويلى ، كما قام بإنشاء وتطوير وتحديث أبنية المحاكم أو إن شئت فقل "قصور العدالة" شكلا وموضوعًا ، وها هو ذا يشرع فى إقامة أول أكاديمية قضائية فى الشرق الأوسط.

فضلاً عن الاهتمام بشخص وكيل النيابة والقاضى من حيث تهيئة أنسب الظروف لمباشرته لعمله بزيادة مرتباتهم ودعم الرعاية الصحية والاجتماعية لهم والحرص على تزويدهم بتقنيات العدالة الحديثة من خلال الدورات التدريبية المتنوعة ، ولأول مرة نرى وزيرًا يكبد نفسه مشقة البحث عن المريض منهم فى المستشفيات المتناثرة ويزوره بنفسه مخففًا عنه آلام المرض وداعيًا له بتمام الشفاء .. ناهيك عن أن مكتبه مفتوح طوال اليوم لمعاون النيابة جنبًا إلى جنب مع رؤساء الهيئات القضائية.

إنه حقًا عميد رجال القضاء .. ومايسترو يعزف سيمفونية العدالة الأصيلة، وهو بحق ، كما يصفه دومًا **معالى المستشار ماهر عبد الواحد النائب العام .. (شيخ شيوخ القضاة)** .

لما كان ما تقدم ، فقد توجهت إلى سراى وزارة العدل لأجرى حوارا مع سيادته حول :

(قيم القضاء وتقاليده)

ومن ثم فقد سألت سيادته فأجاب بالآتى:

س: معالى الوزير: اسمح لى أن أبدأ حوارى متسائلا عن السيرة الذاتية المتميزة لسيادتكم؟

ج : لقد ولدت عام ١٩٢٣ فى مدينة بالصعيد، والتحقت بإحدى مدارسها الابتدائية، ثم انتقلت إلى القاهرة من أجل متابعة دراستى الثانوية، وبعدها دخلت كلية الحقوق وتخرجت فيها عام ١٩٤٣، وكنت بحمد الله من أوائل هذه الدفعة .. وكان أمامى طريقان:

الأول : أن أعمل معيدًا فى كلية الحقوق تمـهيدًا لإكمـال دراسـتى العليـا لأكـون أستاذًا بالكلية.

والثانى : أن أعمل بالنيابة العامة وسلك القضاء وقد اخـترت الطريـق الثـانى - وهو الطريق الوعر ترسما لخطى الوالد الذى عمل بالنيابـة والقضـاء ، وتوفى فى سن مبكرة ، وأنا لم أناهز الخامسة من العمر .

وكان لى ما أردت ، فعينت معاونًا للنيابة العامـة ، وتدرجـت فـى وظائفـها، وعملت بنيابات الصعيد والوجه البحرى ونيابات القاهرة ونيابة الصحافة (أمـن الدولة) ، ثم انتقلت إلى سلك القضـاء، فعملـت قاضيًا بالمحـاكم بالوجـه القبلـى والبحري، ثم نقلت إلى المكتب الفنى بمحكمة النقض، ثم التفتيش القضـائى ثـم إدارة التشريع ثم مستشارًا لوزارة العـدل ومنـها أعرتُ سـنة ١٩٦٦ مستشـارًا لإدارة الفتوى والتشريع بمجلس الوزراء بليبيا فى عهد الملكية - ولما عدت من الإعارة سنة ١٩٦٩ عينت مستشارًا بمحاكم الاستئناف فـى طنطـا والزقـازيق، ثم محاميًا عامًا للنقض المدنى، ثم مستشـارًا بمحكمـة النقـض، ثـم نائبًـا لرئيـس محكمة النقض ، ومنه أعِرت للمرة الثانية مع بعثة مختارة علـى مسـتوى عـال من رجال القضاء والجامعة للكويت ؛ لتطوير تشريعاتها وفقًا لأحكام الشـريعة الإسلامية ، وقد ضمت هذه البعثة السادة:

المرحوم المستشار محمد عبد السلام - النائب العام الأسبق ، والسيد الدكتور على راشد - أستاذ القانون الجنائى بجامعة عين شـمس ، والمرحـوم المستشـار نصر الدين كامل - رئيس محكمـة الاسـتئناف الأسـبق ، والمرحـوم المستشـار فتحى مرسى - نائب رئيس محكمة النقض ، وفضيلـة المرحـوم الأسـتاذ الشـيخ أحمـد هريـدى - مفتـى الجمهوريـة الأسبق، والمستشـار طـاهر عبد الحميـد - رئيس مجلس الدولة الأسبق .

ولما أتممنا المهمة عدت إلى القـاهرة وعينـت عضـوًا بالمحكمـة الدسـتورية العليا فى أول تشكيل لها عام ١٩٧٩ ، وعملت بها إلـى أن عينـت رئيسًـا لـهذه

المحكمة عام ١٩٨٣، وظللت شاغلاً لهذا المنصب السامى حتى أحلت إلى التقاعد عام ١٩٨٤.

س: معالى وزير العدل : ما هو العدل ؟ وما هى العلاقة بين العدل والقضاء؟

العـدل : اسم من أسماء الحق تبارك وتعالى ، تقدست بالجلال والكمال أسماؤه...

والعادل: صفة من صفات العلى المتعال ، تنزهت عن التأويل والتبديل صفاته..

والعدل: مبدأ أساسى دبر به رب الكون نظامه ، وأسس عليه وجوده ودورانه.

وتحقيق العدل مهمة الرسل والأنبياء ، وهو رسالة السماء إلى الأرض ، وهو وطيدة الحكم الصالح ، ودعامته المكينة، وغُرَّتُهُ المشرقة.

والعدل معنى جليل ، تطمئن إليه النفس ، وترتاح إليه الأفئدة، وتنطلق به ملكات الإنسان الآمن على نفسه وعرضه وماله ، فيبدع وينتج ، ويسهم فى حل المشكلات التى تعوق مسيرة أمنه.

وبالعدل وحدث تصان القيم ، وتستقر المبادئ ، ويتضاعف شعور المواطن بالانتماء لوطنه ، ويعلو بناء الإنسان .. وتلك غاية الغايات ، وقمة الأهداف لأى مجتمع متحضر ينشد حاضرًا أكثر أمنا واستقرارًا، ويستهدف مستقبلاً أكثر رفعة وازدهارًا.

ومنذ كان الإنسان ، وأنى يكون ، وحتى يرث الله الأرض ومن عليها ، كان العدل ، وسيبقى ، حلم حياته، وأمل مفكريه، وجوهر شرائعه ، وسياج أمنه ، ورائد ركبه على طريق السلام والرخاء وصانع الحضارات وحارسها ، وهدفا مرموقا ومأمولا لنضال صفوف لا تنتهى من الشهداء والشرفاء ، لم تخمد له جذوة عبر أجيال غير ذات عدد .

والعدل .. لا يجيء ولا يتحقق من تلقاء نفسه ، وليس للإنسان أن يقتضيه لنفسه بنفسه ، فتكون الغلبة لفرد دون الحق، وحينئذ تعم الفوضى التى لا تبقى ولا تذر. وإنما تحقيق العدل هو واجب الدولة ورسالتها . ينقطع لفرائضه ويصر على مناسكه ، ويتجرد له القضاء . نظاما شاملا متكاملا ، مستقلا ، محايدا ، ويسعى به حثيثا بين الناس.

القضاء قبس من نور الله الحق ؛ لأنه القوام على إقامة العدل .. به بعث أنبياءه ورسله ليقيموا حجته على خلقه.

س: ماذا عن ولاية القضاء والدور الذى تقوم به لتحقيق العدالة؟

ج : القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة.

ومن هنا كانت ولاية القضاء من أعلى الولايات قدرا .. وأجلها خطرا.. وأعزها مكانا .. وأعظمها شأنا ؛ لأن بها تعصم الدماء وبدونها تسفك . وتحرم الأعراض ، وبدونها تهتك . وبها تصان الأموال ، وبدونها تسلب. وبها أيضا نعلم ما يجوز فى المعاملات وما يحرم منها ، ويكره ، ويندب.

وإذا كانت الأمم تحيا بأخلاقها ، وتخلد حضارتها بسمو العدل فيها ، فإنه بقدر ما يمتد سيف العدالة ظلا وحماية بقدر ما ينحسر الظلم ، فتبقى دائما كلمة الحق هى العليا .

وإذا كان القضاء هو موطن العدل بمضمونه وفحواه، وهو إليه الطريق والأداة، فإنه بهذا يغدو فى كل أمة من أعز مقدساتها وأغلاها. ويضحى مقوما من أغلى مقومات تراثها وحضارتها وأسماها .

وإن إيمانى لشديد بخطورة الرسالة التى يضطلع بها القضاء ، والأمانة التى يؤدونها لوطنهم وشعبهم . وإن اقتناعى لجازم بأن الدور الذى يقوم به القضاء هو عامل أساسى لا غنى عنه فى تحقيق أى إنجاز أو تقدم لأن العدالة هى أساس الحكم ، وهى الصخرة الصلبة التى يستند إليها المجتمع فى إرساء

الحقوق والواجبات ، وفى تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة والاتجاهات المختلفة .

وإذا كانت الديمقراطية هى أولى ركائز الحكم فإنه لا ديمقراطية بغير عدالة، ولا عدالة بغير قانون يعطى لكل ذى حق حقه ، ويحدد لكل منا واجباته والتزاماته على أساس المساواة بين المواطنين ، وعدم تمييز فئة على أخرى ، مهما ملكت من أسباب القوة ، وتلك رسالة شاقة مضنية بقدر ما هى سامية لا يقوى على حملها إلا رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ، وتمسكوا بالنزاهة والطهارة إلى درجة ترفعهم إلى مراتب القديسين الأبرار.

وإذا كانت الطهارة فريضة على كل مواطن أياً كان موقعه ، فإنها تصبح واجبا مقدسا على الجالسين على منصة القضاء الذين لا ينطقون عن الهوى ، ولا يحيدون عن الحق ، ولا يحكمون بين الناس بغير العدل.

إن كل مصرى غيور على وطنه وقيمه ، يعتز بقضائه وقضاته، ويفخر بالتقاليد التى أرسوها ، والقيم التى صانوها .. وأنا أشارك بنى وطنى فى اعتزازهم بالقضاء المصرى ورجاله ، وأعتبرهم من طلائع القوى العاملة على تأمين المجتمع وتوفير الاستقرار لحركته، وتمكينه من السير قدما فى مسيرة الإصلاح، بالضوابط التى تضمن ألا تجور فئة على أخرى ، وألا تهدر الحقوق ويختل توازنها مع الواجبات.

ولذلك فإن احترام المنصة العالية التى ترعى بكل الهيبة والجلال سيادة القانون العادل، هى أولى مسئوليات الحكم والتزاماته ، وهى معيار إيمان جميع الأطراف فى الحركة الاجتماعية بجوهر الديمقراطية والحرية.

لا شك أن السلف الصالح من القضاة شاد صروح العدل وأعلى هامة القضاء، ووكد مكارم الأخلاق فى المناسبات ، وأرسى من التقاليد القضائية ما نزهو به ونعتصم.

وتجارب هذه السلف وتقاليده ، لا بد وأن نعرفها ونعيها ونتأملها ونحلق في أجوائها السامية ـ حتى تستقر في قلوبنا وتعتمل في نفوسنا لتكون الدليل الهادى لنا على الطريق .

علينا أن نقسطها حقها ، وأن نولى وجهنا شطرها ، وأن نتزود بها لمعتقدنا في كمالها وجلالها .

إن رسالة القضاء منذ أقدم العصور رسالة سامية تصل بين العبد وربه ، وقد ازدهرت هذه الرسالة فى عصر الإسلام بنزول القرآن الكريم على النبى محمد صلى الله عليه وسلم ، الذى استطاع بشخصيته الفذة، وما آتاه الله من الحكمة أن يجمع شراذم العرب المتفرقة فى دين واحد يدعو إلى العدل وإلى مكارم الأخلاق وإلى المساواة والحرية واحترام القانون وكفالة حقوق الإنسان.

لذا ينبغى أن نسعى إلى كتاب الله للتخلق بأخلاق القرآن والتأدب بآدابه ، والتأمل فى آياته البينات ؛ فهى خير نبراس يهدى القاضى إلى سواء السبيل .. بها تصفو نفسه ، ويستضيء قلبه ، ويرى الحق بنور الله .

كذلك يجب أن نسعى إلى أحاديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ التى صورت خطورة رسالة العدالة ، وشدة حساب القاضى يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلبٍ سليمٍ .

ورد فى الحديث : **"يؤتى بالقاضى العادل يوم القيامة يلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين فى ثمرة قط".**

كما ورد فى الحديث : **"قاضٍ فى الجنة وقاضيان فى النار : قاضٍ فى الجنة علم الحق وعمل به ، وقاضيان فى النار أحدهما علم الحق وحاد عنه ، والآخر لم يعلم الحق فقضى بما لم يعلم"**

وعن الرسول الكريم قوله : **" من ولى القضاء فقد ذُبحَ بغير سكين".**

إن هذا لا يعنى التخويف والترويع ، فحديث الرسول عليه الصلاة والسلام لا يرغب عن القضاء وولايته، هو نفسه قضى ، وقضى بالظاهر .. وقد جاءه أخوان يختلفان فى ميراث، فقال لهما:

"إنما أنا بشر، أقضى على نحو ما أسمع ، وقد يكون أحدكما ألحن بحجته من أخيه فأقضى له ، فقطعته قطعة من النار ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فليرده عليه".

لم يقصد الرسول إذن أن يخوف من ولاية القضاء ، وإنما قدر مجاهدة القاضى لنفسه وللهوى ، فرفعه إلى مرتبة الشهداء وجعله ذبيح الحق امتحانا، لتعظم له المثوبة امتنانا.

ولهذا تهيب شريح القضاء ، كما تهيبه ورفضه أبو حنيفة وسجن بسببه .

كذلك نضرب الأمثال فى روعة القضاء ، بعد الفتح الإسلامى ، فما وهن لقاض عزم فى إقرار الحق ولو على أمير أو سلطان.

روى أن القاضى أبا يوسف عندما كان يتولى القضاء فى بغداد تقدم كبير وزراء الرشيد - وهو الفضل بن الربيع - بطلب الإدلاء بشهادة فى قضية مطروحة أمامه فامتنع القاضى عن قبول شهادته ، وصمم على رفضها فشكاه كبير الوزراء إلى الخليفة الذى استدعى القاضى وسأله عن سبب رفضه لقبول شهادة كبير وزرائه، فأجاب القاضى أبو يوسف:

"إنى سمعته يوما يقول لك : أنا عبدك .. فإن كان صادقا ، فلا تقبل شهادة العبد ، وإن كان كاذبا فكذلك".

إلى هذا المدى وصل القاضى فى قضائه ، وكان رده على الخليفة ومواجهته بما يؤمن به من مبادئ.

كما روى أيضا جلال الدين السيوطى أن الملك الكامل من ملوك الدولة الأيوبية، تقدم إلى القاضى ابن عين الدولة - يطلب منه أن يؤدى شهادة فى

قضية أمامه ، فقال القاضى تأدبا : "الملك يأمر ولا يشهد"... ولكن الملك صمم على أداء الشهادة ، وصمم القاضى على رفض قبولها ، وتفوه الملك بكلمة بالفارسية اعتقد معها القاضى أن الملك يهينه فما كان من القاضى إلا أن وجه الحديث للملك قائلا:

"إذا كنت تريد أنْ تعرف سبب رفضى لشهادتكم، فإننى أعلم أن المغنية عجيبة تصعد إلى مخدعك كل ليلة تتراقص وتتمايل حتى الصباح ، ومثلك لا تقبل شهادته".

وبعد ذلك أعلن القاضى عزل نفسه ، فأخذ رجال العلم والدين فى الدولة يحذرون الملك من نتيجة تصرفه ، وطلبوا منه أن يتوجه للقاضى فى منزله وأن يطلب منه العودة إلى عمله ، وتم ذلك وتوجه الملك إلى منزل القاضى وطلب منه العودة ، وعاد القاضى لعمله .

بهذه الصورة الجريئة لم يتهيب القاضى أن يصرح بما يؤمن أنه الحق والعدل ، فالقاضى فى عمله يجب ألا يتهيب أحدا وألا يرعى فى قضائه إلا وجه الله العلى القدير ، فهو وحده الذى تنحنى أمامه الجباه . وشيوخ قضاتنا فى مصر ضربوا أروع المثل :

قال القاضى عبدالعزيز باشا فهمى – أول رئيس لمحكمة النقض المصرية :

"إن مركز قاض لأسمى وأكرم عندى من مركز وزير" .

وذلك عندما عرضت عليه الوزارة سنة ١٩٢٨ واعتذر .

وقال أيضا : "إن العدل من صفات الله الكبير المتعال ، ولو تمثل لكان خلقا جميل الطلعة ، طلق المحيا ، حلو الحديث ، مؤلفا للقلوب ، محققا رجاء الكافة على السواء ، فى بسمته الطمأنينة والسلام ، وفى راحته البركة والرخاء والنعيم المقيم" .

لقد عبر عبدالعزيز فهمى عن العدل بأدق تعبير وبيان رصين .

وعلى رجال العدالة أن يتمثلوا هذه المعانى ، ويتأملوها جيدا ، عندما يجلسون فى محراب العدالة يوزعون العدل بين الناس .

س : يضطلع بأداء ولاية القضاء رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه .. هم القوامون على الحكم بين الناس بالعدل .. ما هى صفات القاضى فى رأيكم ؟

للقاضى صفات ينبغى أن تلازمه فى عمله والقاضى - جالسا كان أو واقفا – يجمع إليه ثلاثا :

- ❑ يجمع إليه وصف الشاهد .. فيما يجرى أمامه .
- ❑ ويجمع إليه وصف القانون .. وفيما يقضى به أو يأمر .
- ❑ كما يجمع إليه وصف السلطان .. فيما يأمر بنفاذه من قضائه .

بهذه الصفات الثلاث ، يكون القاضى قد استوى على وظيفة خطيرة جليلة. ومن هنا عنيت الدول بأمر قضاتها ، فتحرت فى اختيارهم الفضل ، والكفاية .

أما فى الإسلام : فالمنفرد فى الجماعة بالكفاية تلزمه ولاية القضاء فرض عين .. فإذا تعددت الكفايات فى الجماعة .. فولاية الأكفاء مستحبة وولاية الضعفاء مكروهة .

وقديما تهيب العلماء مناصب القضاء ، وأعرض عن ولاية القضاء من لم يأنس فى نفسه ما يجب للقضاء من صفات ، حتى أن الصحابى الجليل (أبا ذر) - عندما طلب إليه الرسول الأكرم توليته القضاء ، اعتذر ..

لا يكفى فى القاضى ورع بلا علم أو علم بلا ورع : لا فضل لقاض ورع : أمن الهوى ولم يعلم الحق فقضى بغيره . ولا فضل لقاض عالم عرف الحق وصده عنه الهوى .

إنما القاضى ورع وعلم معا :

بالورع يأمن القاضى الهوى ، وبالعلم يعرف الحق .

إذا فصلنا القول فى صفات القاضى قلنا : الاستقامة ، والنزاهة ، واستقلال الرأى ، وسعة الصدر ، وهدوء الفكر ، وعفة اللسان ، والبشاشة ، والصبر .

ولو أوجزنا القاضى فى كلمات لقلنا إنه : "الفضل يمشى على قدمين" .

هذا هو القاضى ..

ولنبدأ بالصفة الأولى : الاستقامة :

الاستقامة .. هى الاعتدال .. والاعتدال من العدل .. فمن يحفظ قب الميزان مستقيما ، هو المستقيم الذى برأ من الخبائث والقبائح والنقائض ، وحمل النفس على الأعدل من أمرين : التجاوز .. والتقصير ..

فقد جاء فى رسالة عمر بن الخطاب إلى أبى موسى الأشعرى .. عندما ولاه قضاء الكوفة "آس بين الناس فى مجلسك .. وفى وجهك . وفى قضائك ، حتى لا يطمع شريف فى حيفك .. ولا ييأس ضعيف من عدلك" .

آس بين الناس : أى ساوى بينهم .. المساواة من مقتضيات العدالة .

من موجبات العدل : أن تساوى بين الخصوم : فى مجلسك ، وفى وجهك ، وفى قضائك .

ويترتب على الإخلال بقاعدة المساواة مفسدتان – فيما قال عمر :

المفسدة الأولى : أن المميز – يطمع فى أن يكون الحكم له ، فيستبد ، ويقوى فى الضلال .

المفسدة الثانية : أن المميز عنه – المتخلف فى المساواة – ييأس من أن يكون الحكم له ، فتضعف حجته .

هذه مفسدة ، وتلك مفسدة ، والمفسدتان ، تنشآن من الإخلال بمبدأ المساواة بين الخصوم .

أين نحن من هذه المساواة ؟

يقع كثيرا فى الجلسات أن يغشاها ذو خطر ، خصما كان أو شاهدا أو محاميا .. فتجد المنصة ، وقد بشت له والقاضى قد أومأ يحييه .. فإذا لم يجد مكانا فى الصدارة أمر بمقعد يستوى عليه .

عندما ينظر الطرف الآخر إلى هذه الحفاوة ، كيف يأمل أن يتحقق العدل على يد القاضى .

نجد شابا فى النيابة يجلس .. وشاهدا من السوقة يقف .. شاهدا يحيى .. وشاهدا يلتفت عنه .

المساواة فى المجلس ، وفى الوجه ، وفى القضاء – من مقتضيات العدالة .

ولننظر إلى السلف الصالح فى المساواة فى المجلس :

(أ) روى أن يهوديا جاء يشكو عليا بن أبى طالب إلى عمر بن الخطاب ، وكان يجلس معه :

فقال عمر لعلى : " يا أبا الحسن قم وساوى خصمك" .

فوقف على مع خصمه متناظرا ، وحكم عمر فى القضية ورجع على إلى مجلسه مكفهرا ، فخال عمر أن عليا غضب إذ أمره بالوقوف .

فقال عمر لعلى : "ما الخبر ؟ أراك مكفهرا . أكرهت ما كان ..؟

فقال : نعم .

قال : وما ذاك ؟

قال على : كنيتنى عليه (أى قلت لى يا أبا الحسن) هلا قلت لى قف يا على.

فأخذ عمر برأس على فقبلها ثم قال : "بأبى أنتم أهل البيت ، بكم خرجنا من الظلمات إلى النور" .

هذا مثل فى المساواة ، مساواة المجلس ، بين يهودى وبين على بن أبى طالب .. أفقه الصحابة ، وأبرزهم حكمة ، وشجاعة ، ومواقف ، بالإضافة إلى كونه زوج فاطمة الزهراء . ووالد الحسن والحسين ، وصاحب المواقف .

هذا الرجل الخطير – لم يمنع – القاضى عمر من أن يأمر بوقوفه ليحاذى خصمه فى الخصومة .

وعند الإخلال بالمساواة ، تراه يرد – القاضى عمر – عن هذا الخلل .

(ب) كما روى أن عمر بن الخطاب وهو الخليفة خاصم رجلا يسمى : "أبى ابن كعب" إلى القاضى "زيد بن ثابت" – فوقعت مهابة عمر فى قلب القاضى – فدفع إليه وسادة تكون له مرفقا ومتكأ .. فدفع عمر عنه الوسادة وقال : "هذا أول جورك" ثم قام وحازى خصمه بين يدى القاضى.

انظروا كيف رد عمر – أمير المؤمنين – وهو يتقاضى هذا الخلل فى المساواة بينه وبين خصمه .

المساواة فى الوجه قد تبدو شكلية :

قاض يقطب لخصم .. ويبش للآخر

تقطيب هنا .. وبشاشة هناك

إخلال بمظهر العدالة ، وجوهرها ، لأن من شأن ذلك أن يعقد الشبهة فيفسد الحكم .

(أ) جاء فى كتاب إعلام الموقعين لابن القيم :

أن قاضيا من بنى إسرائيل .. حضره الموت .. فجعل يقول لخاصته وجلسائه : "يعلم الله أنى ما جرت يوما بل كنت عادلا دوما .. ولكنى فى قضية

خوصم إلى صديق ، فألقيت إليه السمع بأكثر مما ألقيت لخصمه . فـإذا مـت ، فوصيتى أن تنبشوا قبرى لتروا حالى .

فلما نبشوا قبره ، وجدوا جسده سليما إلا أذنه فقد كانت كالعصف المأكول".

(ب) وأذكر بهذه المناسبة أن المرحوم عبدالفتاح باشا الطويل ، وكـان علمـا من أعـلام المحامـاة فـى الإسـكندرية ، حضـر ذات يـوم إلـى جلسـة بمحكمـة دمنهور ، ولما دخل القاضـى ورآه .. حياه وسـأله عـن رقـم قضيتـه فـى رول الجلسة . فرد عبدالفتاح باشا قائلا : "فى أوائل الرول يا سعادة القاضـى" .

قال القاضـى : "يا باشا .. أنت ضيف علينا وعملك متشـعب وموعـد القطـار للإسكندرية قد قرب ، أستأذن الأخـوة المحـامين – فـى أن نبـدأ الجلسـة بنظـر دعواك" .

فصمت الجميع ، وإذ نادى حاجب الجلسة – بناء على أمـر القـاضـى – على القضية ، قام عبدالفتاح باشا وطلب تأجيل نظر الدعوى – مـع أنـها كـانت صالحة للمرافعة والحكم فيها وغادر القاعة مكفهرا ، وبعد أيام – قلائل – عين عبدالفتاح باشا الطويل وزيرا للعدل ، واستبشر القاضى خيرا ، بيد أن الوزير العادل ما أن وطئت قدماه وزارة العدل حتى طلـب مدير التفتيش القضـائى وأبلغـه بمـا كـان مـن أمـر القـاضـى معـه ، وكيـف ميزه علـى خصمـه فـأخل بالمساواة وبمظهر العدالة وطلب نقلـه إلـى وظيفـة أخـرى ، وكـان للوزيـر مـا أراد.

المساواة واجبة – فالعدالة ليسـت عدالـة الموضـوع بـل هـى عدالـة السـلوك أيضـا ، حتى يطمئن المتقاضى إلى حيدة قاضيه جالسا كان أم واقفا .

هذا عن المساواة فى الوجه ، فما المساواة فى القضاء ؟

التسـوية فـى القضـاء : هـى العـدل بيـن الخصـوم ، فـلا فضـل لكبـير علـى صغير، ولا لعظيم على حقير ، ولا لشريف على وضيع .

فقد كان الرسول الكريم يسوى فى القضاء بين نفسه وبين أى إنسان .

وحديث المخزومية - معروف ومشهور - فقد حدث أن امرأة مخزومية سرقت ، ودوى الأمر بين الناس مشفقين من خبرها وقطع يدها . فتحدث "أسامة بن زيد" إلى الرسول فى أمرها ، فعجب الرسول وقال لأسامة : **"أتشفع فى حد من حدود الله"** .

ثم قام خطيبا فقال :

"أيها الناس .. إنما ضل من قبلكم ، أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه.. وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد ، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها" .

الصفة الثانية - الاستقلال :

استقلال القاضى عن السلطات .. وعن الأفراد .. قويهم وضعيفهم .. الضعيف يؤثر كما يؤثر القوى .

القوى يؤثر فيه بالقهر .. والضعيف يؤثر فيه بالعطف .

واستقلال القضاء فى مصر مكفول - بحمد الله - بفضل قضاة أجلاء ، شادوا صروح العدالة ، وأعلوا هامة القضاء ، ورسخوا مفاهيمه ، بما كان لهم فى الخالدين من مواقف وأحكام .

أما عن استقلال القاضى عن السلطة التنفيذية - فى بلدنا - فنحمد الله أنه لم يؤثر عن كبير أو خطير أنه أزعج قاضيا فى قضائه .

ولابد فى المقام الأول - أن نسجل بكل إعزاز وتقدير : أن ولاة الأمر فينا .

مؤمنون : بسيادة القانون .

مستمسكون : باستقلال القضاء وحصانته .

معتصمون : بقضاء مصر .

على أن القانون وحده لا يوفر الاستقلال أبدا ، إنما يوفـره إخـلاص القضـاة لرسالتهم .

•(أ) فبرغم أن القانون من قديم يعطـى وزيـر العدل سلطة الإشراف علـى المحاكم ، فنذكر للقاضى (أحمد باشا حسن) إبـان أن كـان رئيسـا لمحكمـة استئناف أسيوط ، أن استقبل وزيـر العـدل فـى المحكمـة ، وكـان آنـذاك المرحوم (مرسى بك بدر) ، وحمد الوزير ما رأى مـن حسـن نظـام المحكمة وأدائها ، فعاد إلى وزارته ووجه كتابا إلى رئيس المحكمة يشكره فيها على ما رأى .

فإذا رئيس المحكمة يرفق كتاب الوزير بكتاب من عنده يقول له فيـه : "أرد إليك كتابك فيما أثنيت . فمن يملك الثناء يملك القدح . وأنت لا تملك هذا ولا ذاك" .

هؤلاء هم شيوخ قضاتنا ضربوا المثل – أروع المثل – فـى توفير استقلال القضاء وتوكيد حصانته ، وإخلاصهم لرسالتهم .

(ب) ولنا أيضا فـى القديم عبرة – روى أن الحضرمـى – عندما ولـى قضـاء مصر قال لزوجته (وهى له سكنى ولباس) :

"ألا إننى وليت القضاء فلا تعرضى لـى فـى أمـر مـن أمـوره ولا تذكرينـى بخصم ولا تسألينى عن حكم وإلا فأنت طالق ، ابقى معى مكرمـة ، أو اذهبـى مذمومة" .

استقلال القاضى بالقضاء حتى عن زوجه ، وهذا هو الاستقلال الحق .

حصانـة القاضى لا تكتسب بقرار واستقلال القاضى لا يتوافر بالقـانون وحده.

حصانة القاضى واستقلاله ينبعان أولا من ذات نفسه ، أن يعد إعدادا عقليا وخلقيا وروحيا يعين على حمل رسالته ويمضى بها قدما ، لا يهن ولا يهون .

وحتى يبلغ القاضى قمة العزة ، والكرامة ، والمنعة المانعة من الهوى والهوان .

وحتى يؤدى القاضى واجبه بكل ما يقتضيه من عصمة واعتصام يتعين عليه أن يكتسب فضائل القضاء وهى :

الحكمة ، والشجاعة ، والعفة ، والعدالة ، وهى أمور تكتسب إذا تمرس بها، إذا تفتح لها عقله .

الحكمة : هى علم اليقين . ومن أوتى الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا . وما يتذكر إلا أولو الألباب .

والشجاعة : تعين القاضى على مجاهدة النفس والناس ، فلا يخشى فى الحق لومة لائم .

والعفة : بدورها تمثل فى حياء القاضى وتسامحه وفى قناعته ، وفى دماثته معان جميلة تتسق مع فضيلة العفة .

والعدالة : ومدخلها أن يقسط القاضى مع نفسه قبل أن يقسط مع الناس.

نحن إذن قضاة – محصنون – ما دامت نفوسنا قوية وتمرسنا بهذه الفضائل.

الصفة الثالثة – سعة الصدر :

مجلس القاضى – جالسا أو واقفا – ليس مجلس لهو ولا صفو .

إنما هو مجلس خصام وعداوة وبغضاء تتلاحى فيه الأصوات وتتواثب الأغلاط ويشتد الغضب .

فإذا لم يكن القاضى واسع الصدر ، فكيف يدار المجلس ، استحالة أن يجلس القاضى – ضيق الصدر – مجلس القضاء ، هذه هى سعة الصدر .

الصفة الرابعة ـ هدوء الفكر :

هدوء فكر القاضى مهم لأن الفكر الذى تضطرب فيه المبادئ والأفكار والآراء ، الفكر المتأثر بالانفعال فكر غير مأمون .

فالقاضى إذا انفعل جانب الصواب وإذا تطرف جانب الاعتدال .

نفس القاضى بوتقة تتصهر فيها المتباينات ، ليخرج منها سائل له قوام الاعتدال والوسط .

ينبغى ألا نجد قاضيا متطرفا ، القاضى دوما معتدل .

الصفة الخامسة ـ عفة اللسان :

القاضى قدوة ، مثال ، القاضى عند العامة ملك كريم ، فلا تقبل منه النقيصة أبدا .

لا يتصور أن يوجه القاضى لخصم أو متهم أو شاهد عبارات مهينة .

القاضى متأدب بأدب القضاء .

هذه هى عفة اللسان .

الصفة السادسة ـ البشاشة :

فالقاضى المقطب يتحيف ، لأن تقطيب القاضى لا يشجع المتقاضى على أن يعرض قضيته ، وأن يبين حقه .

لو قطب القاضى لخصم دون الآخر لاشتبه قضاؤه . ولو قطب للاثنين لقصر حكمه .

فالبشاشة ، تمسح على نفس المتقاضى المتهيب لجلال القاضى فيحفزه حفزا إلى أن يبين حقه ويعرض قضيته .

الصفة السابعة والأخيرة ـ الصبر :

تستطيل أمام القاضى المرافعات ، وتطول أمام وكيل النيابة جلسات التحقيق.

يجلس الساعات وقد لا يجد فى أكثر ما سمع أو يسمع شيئا مقنعا ويغلظ على الخصم أو المتهم أو الشاهد .

والحق أن هذا خطأ ؛ لأنك إنما تبحث عن العدل وتبحث عن الحقيقة .

والباحث عن الحق وعن الحقيقة يصبر عليها ويصبر على مشقة البحث عنها ، فربما فى هذه المرافعة الطويلة أو فى هذه الأقوال المستفيضة يقع القاضى أو وكيل النيابة على عبارة أو جملة ، توحى بفكرة تكون هى المدخل إلى العدل فى القضية .

س : أكرر مقولتكم الصادقة بأن القاضى : (الفضل يمشى على قدمين) فالسلوك الخاص للقاضى بالغ الأهمية . كيف ينظر معالى وزير العدل إلى السلوك الشخصى الذى يجب أن يترسمه القاضى فى حياته ؟

ج : التقاليد القضائية توجب على القاضى الالتزام بأمور أعرض لها بإيجاز.

الأمر الأول ـ ألا يتلقى القاضى هدية :

من إنسان لا يعرفه ، أو من إنسان يعرفه لكن فى مناسبة مشبوهة .

المهدى عادة لا يسفر عن صده من الأعداء ، وقد يتوسل إلى الإهداء بكثير من الحيل والأساليب .

يتحسس حاجة للقاضى فى سلعة من السلع ، أو فى خدمة من الخدمات ، فيرصد الحاجة ، ويتخير الوقت المناسب للإهداء حيث تضعف النفس .

صور الإهداء كثيرة وأخفها التيسيرات التى كثيرا ما تبدو لا غبار عليها ولا تؤثر فى شىء وهى فى الأقل توريط وإحراج للقاضى .

والقاضى – بحسب مهامه الثقال وتبعاته الجسام - خليق ألا يمتحن بمحنة الحرج ، بمحنة التأثير عليه بطريقة أو بأخرى .

الأمر الثانى : أن يتحرز القاضى فى قبول الدعوات :

كل الدعوات التى توجه إلى القاضى – عامة كانت أم خاصة – يتعين علينا أن نتحرز منها ، وألا نقبلها على علاتها بل نتشدد فى أمرها .

فإذا قبلناها – فلنحاول أن نصد عنا كل تأثير يراد به الانحراف بالدعوة إلى الخدمة الخاصة .

الأمر الثالث – ألا نستهدف لموقف الطلب من أحد :

نحن قضاة لسنا من الفئات التى قد يشيع بينهم تبادل الطلبات والمنافع .

القاضى إذا طلب من أحد خدمة فما المقابل الذى يطلبه هذا الآخر من القاضى ؟ لن يكون المقابل طبعا إلا قضاياه . وهذا غير متصور وغير مقبول حيث إن التبادل مستحيل فى صورة القاضى .

فإذن نوفر هذا الطلب ولو كنا فى أمس الحاجة إليه ، نحن فى النهاية من الزهاد ، من الذين انصرفوا عن زخرف الحياة الدنيا ، وآثروا أن يعملوا لآخرتهم .

ونحن فى هذا لا نندم لأننا شهداء الواجب ، نحن قضاة .

الأمر الرابع – ألا نسعى إلى أحد :

أنت قاض لا تسعى إلى أحد . كل المناصب عرضة للتقاضى ، والقاضى سيد القضاء .

لا يسعى إلى أحد ، ساميا ما سمت مكانته ، وبالغا ما بلغت أهميته .

أذكر قولا حكيما لعلى بن أبى طالب ، إذ كان ينصح صديقا له فيقول : **"لا تسع بقدميك إلى من يراك دونه ، واجعل انقطاعك عنه فى مقابل كبريائه .**

واعلم أن عزة النفوس تقابل جاه السلطان . استمع إلى نصحى ترشد ، وإلا كنت كمن ساق الماء العذب إلى أصول الحنظل . كلما ازدادت ريا .. ازدادت مرارا " .

هذه قولة – على بن أبى طالب – فنحن لا نسعى إلى أحد ، حتى لا يعلو علينا هذا الأحد وحتى لا يرانا دونه .

القاضى صفة خطيرة عزيزة . صفة سامية لا يعلوها إلا الله .. من هذا أقول : علينا ألا نسعى إلى أحد بالغا ما بلغ خطره .

الأمر الخامس – ألا يضع القاضى نفسه موضع التهمة أو الشبهة :

وحديث الرسول الكريم : **"من وضع نفسه موضع التهمة اتهم ولا أجر له"** ومواطن الشبهات ومواضع التهمة تجاوز الحصر .

(أ) فإن تغشى ناديا ليليا ، ووقع فيه هرج أو محظور اقتضى إجراءات ضبط ومحاضر شرطة مما قد يمتد إلى العضو، ولو لم يشارك فيما ضبط المحضر له ، فانظر إلى قاض أو وكيل نيابة يقتاد إلى قسم الشرطة ليسأل ، سواء أكان متهما أو شاهدا . نحن لا نغشى الأماكن المشبوهة .

(ب) أيضا علينا أن نتحرى فى الصديق الذى نصادقه أن يكون فى فضلنا ومستوانا . فإن كان الصديق لا يتحلى بهذا الفضل ولا يبلغ هذا المستوى جاءتنا منه اللائمة والعائبة .. تاجر بنا واستغل صلته بنا .

(ج) كذلك علينا أن نتحرج من أن نصطحب أعوان القضاء وأن نرتاد بهم المجالس والمحال العامة فيرانا المتقاضون .

علينا ألا نضع أنفسنا موضع التهمة أو موضع الشبهة .

الأمر السادس ـ ألا نجعل صفتنا عرضة لمعاملاتنا الخاصة :

أذهب لأنجز مصلحة (أقول : أنا فلان القاضى)

أذهب لشراء سلعة (أقول : أنا فلان رئيس النيابة)

زحام فى مكان عام ـ أريد أن يفسحوا لى (أقول :أنا فلان رئيس المحكمة)

علينا أن ننأى بصفتنا عن نشاطنا الخاص .

علينا أن نسموا بهذه الصفة فلا نجعلها عرضة للناس .

أذكر أننى بعد أن عينت رئيسا للمحكمة الدستورية العليا أن ذهبت مصادفة لصالون حلاقة لا أعرفه من قبل لقص شعرى ، فلما جلست هش العامل فى وجهى وقال : "سعادتك رئيس المحكمة العليا" ، فقلت : "لا" قال : "شاهدت صورتك منذ أيام فى جريدة الأهرام وفى التليفزيون وأنت تحلف اليمين أمام السيد رئيس الجمهورية وأنا متأكد" .

قلت : "يخلق من الشبه أربعين" .

فتعجب الرجل وسكت وانصرف إلى عمله .

علينا أن ننأى بصفتنا السامية عن نشاطنا الخاص . وألا نعرضها لمثل هذه المواقف الخاصة .

الأمر السابع ـ ألا نكون ما استطعنا طرفا فى خصومه :

لأننا إذا أصبحنا طرفا فى خصومة خضعنا لحكم القاضى الزميل ، والقاضى الحر يأبى أن يحكم فيه زميل .

ثم كيف بقاض ـ هو القانون بعينه مجسدا ، كيف بقاض هو الفضل بعينه يمشى على قدمين . كيف به يسىء التصرف أو السلوك إلى حد الوصول إلى الخصومة وإلى الوقوف موقف الخصم .

قد تفرض علينا الخصومة فإذا فرضت علينا ، وكـان لا منـاص ، خضعنـا ملتزمين :

أولا : ألا نحرج الزميل الذى يقضى فيها .

ثانيا : ألا نتأثر فى قضائنا بهذه الخصومة .

اجتهد أيضا ـ أيها الزميل ـ وبقدر ما استطعت - ألا تكون مدينـا فـإن كـان ولابد من الدين فليكن لشخص اعتبارى لا لشخص عادى .

الدين مذلة ، فهل يقبل القاضى أن يقع من الناس موقع مذلة ؟!.

الأمر الثامن ـ الألتزام فى الأماكن العامة :

علينا ألا نجلس على قارعة الطريق فى مقهى من المقاهى . والناس عيونها مرسلة هنا وهناك فى المارة بما يجرح .

علينـا أن نلـتزم إذا دخلنـا أمـاكن عامـة ألا نخـالط أحدا وألا نجعـل صفتنـا عرضة للناس .

أذكر للسـلف الصـالح أن دوائـر محـاكم جنايـات كـانت تنتقـل إلـى عواصـم المديريـات ـ فـى صالونـات خاصـة بقطـارات السكة الحديـد . وعندمـا يصـل القطار إلى عاصمة المديرية نجد فـى انتظـارهم علـى رصيـف المحطـة مديـر المديرية (المحافظ حاليا) فـى موكـب رسـمى للـترحيب بـهم واصطحابـهم إلـى استراحة المستشارين ، وتتكرر الصورة عند عودتهم بعد انتهاء دوائـر محـاكم الجنايات من عملها صورة مشرفة .

مثاليات القاضى ليست ترفا . قد يكون الخلق الكريم بيـن النـاس ترفـا لكـن مثاليات القاضى ضرورة إن لم نلتزمها علينا أن نترك الوظيفة .

ما يسوغ التخفف من كريم تقاليدنا .

ما يجب أن يكون عليه القاضى من مظهر وجوهر .. ليس هنـاك مـن واقـع يبرر الخروج عليه .

يتعين على القاضى أن يكون فى ملبس محتشم وقور سواء أكـان فـى عملـه أو فى حياته الخاصة .

(أ) شوهد بعض القضاة وهم يدخلون الجلسة يلبسون قميصـا (نصـف كـم) .. أو (بدلة اسبور) .

كيف يحدث ذلك ؟ والجلسة حفل يتداعـى إليـه النـاس أمـام القـاضى ، حفـل القاضى – زينته وصدارته – فكيف به أن يترخص فى مظهره ؟ فكيـف بـه إن استوى مع النظارة ومع المتقاضين ولم يلتزم؟ .

(ب) أذكر بهذه المناسبة أننى لاحظت – وأنا أعمل مفتشا قضائيا – على دائـرة استئنافية أنها تدخل الجلسة متخففـة مـن ثيابـها .. فلمـا وجهتـها إلـى ذلـك قالوا: "إن الوزراء والكبراء يلبسون مثل ما نلبس" .

هذا أول الخطأ فى فهم وظيفة القضاء .

القاضى ليس وزيرا . الوزير له إطلاقـات ليسـت للقـاضى الملـتزم . ليسـت للقاضى المقيد المأخوذ بلباس خاص لا يحيد عنه .

(ج) كما أذكر أيضا أن محكمة جنايات الإسكندرية برئاسة المرحوم المستشـار (طاهر راشد) ، كانت تنظر قضية وكان محـامى المتـهم (المرحـوم علـى الخشخانى) ، وكان من المحامين الكبار ، والمستشـارون الثلاثـة يجلسـون كل يلبس معطفه الأسود ، وعليه وسامه الأخضر . المحامى يلبس الروب وكان وقتها يلبس الطربوش ، وكان الجو صيفا .

خلع المحامى طربوشه ، ووضعه أمامه وهو يترافع ، فنبهه رئيس الدائرة أن يلبس الطربوش ، فلبسه واستغرق المحامى فى مرافعته ، فخلع الطربوش فنبهه رئيس الدائرة للمرة الثانية أن يلبس الطربوش .

فاحتد المحامى وقال : "أنا لا أطيقه صيفا يا سعادة الرئيس" .

فرد رئيس الدائرة وقال : "فلتؤجل القضية إذن إلى الشتاء مع استمرار حبس المتهمين" .

وأجلت القضية .

انظر كيف يحترم مجلس القضاء .

إذا دخلت متخففا دخل عليك الناس متخففين وأنت لا تلزم إلا بما تلتزم به .

فعلينا جميعا – مراعاة حسن المظهر ، المظهر الذى يليق بسمو القاضى وبكرامة القاضى .

الأمر التاسع – الاستقامة فى السلوك الخاص :

لا يتصور أن قاضيا مجيدا مرضيا عنه فى قضائه يرتكب تجاوزات ما ظهر منها أو ما بطن .

الاستقامة التى جعلناها صفة من صفات القاضى – هى صفة له فى عمله وفى سلوكه .

الأمر العاشر والأخير – زوجك وولدك :

زوجك : قرين لك .

وولدك : بضعة منك .

ومن هنا يكون التزامهما بما تلتزم به .

وما يليق أن يكون القرين فى واد والزوج فى واد آخر .

س : كنتم خلال حياتكم القضائية أنموذجا يحتذى للقاضى الذى التزم بتلك القيم والتقاليد القضائية الرفيعة . فماذا عن أشهر تلك الصور والمواقف ؟ .

ج : كنت والحمد الله – القاضى الذى اتخذ من القضاء رسالته ، وقاها ما وسعه الجهد ، وتبتل فى سبيلها ينشد دوما فى طمأنينة اليقين صوابا ، ويبغى فى ذلك من الكمال غايته ، حتى أصبحت ناسكا من نساك ذلك المحراب – محراب العدالة .

وفى غضون تلك الفترة من الزمان مرت بى صور ومواقف مشهورة أحاول ما وسعنى الجهد أن أستعيدها عسى أن يكون فيها النفع والفائدة ، صور استقرت فى ذهنى وكان لها أثر فى حياتى كقاض من قضاة هذا البلد عاش فى محراب العدالة زمنا يقرب من الأربعين عاما ، وكان له شرف الانتساب إلى القضاة وهو شرف – كما أقول دوما – لا يدانيه مال ولا جاه ولا سطوة ولا سلطان .

فقد التحقت بالنيابة العامة معاونا عام ١٩٤٣ وكان النائب العام وقتذاك المرحوم المستشار عبدالرحمن باشا الطويل . وكان حريصا على الحفاظ على كرامة أعضاء النيابة والابتعاد بهم عن مواطن الشبهات ، وقد شاهدت صورة أثرت فى نفسى عندما رأيت النائب العام ينهر أحد الزملاء الجدد عندما صافحه خافض الرأس وقال له : **"ارفع رأسك ، وصافحنى مصافحة الرجال ، فمعاون النيابة اليوم قد يكون نائبا فى الغد ، وأنت فى مكانك كالنائب العام سواء بسواء، لا تخفض رأسك لمخلوق فى الحياة واخفض رأسك لله وحده".**

صورة مشرقة . تبعث فى النفس كل معانى العزة والكرامة فيمن يوزعون العدالة بين الناس .

وأذكر للسلف الصالح أن دفعة من معاونى النيابة الجدد حضرت لتؤدى اليمين أمام المرحوم عبدالفتاح باشا الطويل ، وكان وقتذاك وزيرا للعدل ، وجاء وكيل وزارة العدل وأخذ يدعوهم بأسمائهم فى وقت كانت الألقاب جارية

معمولا بها فنادى وكيل الوزارة الأسماء ، فقال : "الأستاذ فلان ...."
فرد عليه الوزير : **"قل حضرة صاحب العزة الأستاذ فلان بك"** .

فقال وكيل الوزارة :" لكن يا معالى الوزير ما هم إلا معاونون" .

قال الوزير : "والله لا فرق عندى بين معاون ونائب عام فجامع الاثنين صفة القضاء" .

ولهذا : كنت فى أولى المناصب القضائية لا أرى رئيسى إلا زميلا قديما ، له جلاله واحترامه كسائر الزملاء .

وكنت فى أعلى المناصب القضائية رئيسا للمحكمة الدستورية العليا ، لا أرى عضو النيابة إلا عضوا حديثا له تقديره كسائر أعضاء المحكمة ـ كل هذا فى إطار احترام الأقدمية والتقاليد القضائية . ومن هنا أقول : إن صفة القضاء هى الجامع بيننا مهما اختلفت الأقدميات والمناصب ـ صفة خطيرة جليلة . صفة سامية لا يعلوها إلا الله .

صورة أخرى هزتنى من الأعماق ، فقد حدث فى غضون عام ١٩٤٤ أن قام أحد السادة وكلاء النيابة بتحقيق فى مستشفى قصر العينى ، وحدث أن وجه إليه أحد السادة الأطباء عبارة اعتبرها إهانة له ، فطلب إحالته إلى التحقيق ، فهاج الأطباء ، وتدخل وزير الصحة وكان له ثقله فى الوزارة وطالب باتخاذ إجراء ضد وكيل النيابة ، وتدخل النائب العام وبحث الأمر وتبين له أن الطبيب كان مخطئا ، فطلب مجازاته ، واحتدم الموقف ، بين النائب العام ووزير الصحة فتدخل رئيس الوزراء وحسم الخلاف بما يحقق كرامة النيابة ورجالها .

صورة أخرى حدثت عام ١٩٤٥ ، فى إحدى نيابات المنيا ، وكان وقتها الأستاذ فخرى عبدالنبى - وزير العدل - معاونا للنيابة يباشر تحقيقا فى قضية كبيرة ندب لها ، وحدث أن وجه إليه حكمدار البوليس الذى حضر أثناء التحقيق عبارة اعتبرها "معاون النيابة" استخفافا به وبكرامته ، فشكا أمره إلى

رئيس النيابة الذى أبلغ بدوره النائب العام ، وعلمت وزارة العدل بهذا الحادث فكان أن تدخل الوزير لدى رئيس الوزراء الذى أمر بنقل الحكمدار فورا لثبوت خطئه فى حق معاون النيابة .

هذه أمجاد للنيابة العامة وأمجادها كثيرة والحمد لله . وهى تعنى أمورا :

تعنى أولا : أن يحرص رجال القضاء على الاعتداد بالنفس والحفاظ على الكرامة ، فلا زلفى إلى أحد مهما كبر ، فلا كبير إلا الله . وأن يعتز برسالة العدالة التى يضطلع بها ، وأن يعمل على صون الأمانة التى حمل بها .

فاعتزوا أيها القضاة بتلك الأمانة .

وتعنى ثانيا : أن يقوم رجل القضاء بتحقيق العدالة مستوحيا رسالة السماء فيتصرف بما يقتنع أنه الحق والعدل .

وتعنى ثالثا : أن علاقة رجال القضاء بأعوانهم – من رجال الشرطة والأطباء والمحامين - ينبغى أن تقوم على أساس التعاون والاحترام المتبادل خدمة للعدالة وتمجيدا لرسالتها ، كل ذلك فى إطار الحفاظ على كرامة القضاء وعزته وجلاله .

وتعنى رابعا : أنه لا حماية لمخطئ وأن سيادة القانون على الجميع وللجميع، وأنه لا أحد فوق المساءلة ، فمن يخطئ منا عليه أن يتحمل وزر خطئه .

ولا يفوتنى فى هذه المناسبة أن أسجل أنه فى عام ١٩٤٤ **وكنت مساعدا لنيابة الفيوم** أن حضر إلى مكتبى نجل أحد الوزراء ، ودعانى إلى الغداء مع والده وزير الحربية (وزير الدفاع المرحوم حمدى باشا سيف النصر) . وبعض الوزراء من مرافقيه فى عزبتهم بالفيوم – وأبلغنى أن الدعوة خاصة وقاصرة على الوزراء فاعتذرت له وأفهمته أن تقاليدنا القضائية لا تسمح بقبول مثل هذه الدعوات .

وفى اليوم التالى اتصل بى الوزير شخصيا بالتليفون من مكتبه بالقاهرة شاكرا لى اعتذارى حامدا لى مسلكى . لم يَشْكُ الوزير للنائب العام لرفض قبول دعوته ولم يصور الأمر على أنه استعلاء أو تزمتا من ابن من أبنائه أراد أن يكرم فى شخصه النيابة العامة ، وإنما احترم تقاليدنا القضائية التى ما يسوغ التخفف منها وليس هناك من واقع يبرر الخروج عليها .

إن تقاليدنا القضائية توجب علينا الالتزام بأمور منها :

أولا : ألا يضع القاضى نفسه موضع التهمة أو الشبهة وحديث الرسول عليه الصلاة والسلام يقول :

"من وضع نفسه موضع التهمة .. اتهم ولا أجر له" ومواطن الشبهات ، ومواضع التهمة تجاوز الحصر ماذا يكون الحال ، إذا ما كنت – فى المثل السابق – قد لبيت دعوة الوزير ، ، ثم خوصم أمامى هو أو أحد أتباعه بالبلدة ، ألا أكون موضع الاسترابة وسوء الظن من خصمه ؟ .

ثانيا : ومن تقاليدنا أن على القاضى أن يتحرز فى قبول الدعوات – عامة كانت أو خاصة – وأن يتشدد فى أمرها ، وألا يقبلها على علاتها فإذا قبلها فليحاول أن يصد عنها كل تأثير يراد به الانحراف بالدعوة إلى الخدمة الخاصة.

ثالثا : تقاليدنا – تتطلب من القاضى الالتزام بما هو واجب ، ومن التزم فقد ارتدت عنه اللائمة والعائبة .

الفصل الثانى

قاضى دولى
فى ساحة جرائم الحرب!

بمناسبة تواجدى بمدينة لاهاى - بهولندا لحضور برنـامج تطوير القانون الدولى الذى تنظمه أكاديمية لاهاى للقانون الدولى ، وإذ دعانى الأستاذ الدكتور فؤاد رياض - أستاذ القانون الدولى الخاص بجامعة القاهرة والقاضى الدولى لزيارة المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بيوغوسلافيا السابقة والكائنة بمدينة لاهاى ، فقد رأيت سؤاله فى أمر تلك المحكمة ، فأجاب بالآتى:

س: ما هو تاريخ علاقتكم بالأمم المتحدة؟

ج: فى الحقيقة أن هـذه العلاقة قد بدأت قبل مولدى حيث شارك والدى الدكتور عبد المنعم رياض - رئيس محكمة استئناف الإسكندرية حينذاك - ضمن وفد مصر والسعودية فى التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة فى سان فرانسيسكو ، ثم شاركت أنا أيضًا فى العديد من المؤتمرات الدولية و التى نظمتها الأمم المتحدة وتشرفت برئاسة بعض تلك المؤتمرات .

س: ما هى تداعيات التفكير فى إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المجرمين الدوليين ؟

من المفارقات الصارخة التى واكبت تاريخ البشرية أن من يتعدى على حياة إنسان يلقى جزاءً رادعًا فى حين أن من يمارس الإبادة الجماعية لا يلقى جزاءً بالمرة . ويروى أنه عندما كان هتلر يعد العدة للقضاء على يهود أوربا أبدى له أحد مستشاريه قلقه من ردود الفعل العالمية فكانت إجابته : هل حاسب أحد مرتكبى مذابح النصف مليون أرمنى خلال الحرب العالمية الأولى أو غيرها من المذابح؟ ومن يتذكر هذه الأحداث الآن؟.

وإزاء تغاضى المجتمع الدولى عن مثل هذه الجرائم رغم بشاعتها وانتهاكها الصارخ لأبسط مبادئ حقوق الإنسان تولد لدى مرتكبى الجرائم ضد الإنسانية يقين بالإفلات من العقاب مما زادهم اندفاعا فى جرائمهم . وقد شهد هذا القرن

بعض الإرهاصات التى تستهدف تلافى هذا القصور البالغ ، فعقب الحرب العالمية الأولى نصت معاهدة فرساى على إنشاء محكمة دولية لمحاكمة قيصر ألمانيا فيلهلم Kaiser Wilhelm لارتكابه ما أطلقوا عليه Supreme offence against international morality غير أن هذه المحاكمة لم تر النور بسبب رفض هولندا تسليمه .

وعقب الحرب العالمية الثانية شكل الحلفاء كما هو معلوم محكمة نورمبرج لمحاكمة قادة دول المحور بشأن جرائم الحرب التى قاموا بارتكابها . وعلى الرغم من أن هذه المحاكمات الشهيرة قد تركت لنا تراثا قضائيا هاما إلا أنه لا يمكن تجاهل حقيقة هامة ألا وهى أن تلك المحاكمة لم تكن تمثل المجتمع الدولى بأسره ، وإنما كانت تمثل محاكمة المنتصر للمهزوم .

ومنذ ذلك الحين لم يحرك المجتمع الدولى ساكنا إزاء ما يرتكب من جرائم ضد البشرية خلال نصف قرن باستثناء النص فى بعض المواثيق الدولية على وجوب إنشاء محكمة جنائية دولية ، غير أن ذلك لم يخرج إلى حيز التنفيذ ، فعلى سبيل المثال نصت المادة السادسة من الاتفاقية الخاصة بحظر الإبادة الجماعية للجنس الصادرة فى عام ١٩٤٨ على أنه "يجوز التحقيق فى جرائم إبادة الجنس عن طريق محكمة جنائية دولية بناء على موافقة الدول الأطراف فى الاتفاقية" إلا أن هذه المحكمة لم تر بدورها النور .

س : متى وكيف أنشئت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؟

ج: حينما بدأ النزاع بين جمهوريات يوغوسلافيا السابقة صاحبه ارتكاب جرائم ضد الإنسانية على نطاق واسع وبشكل يعجز عنه الوصف . بعد مرور عامين على هذه المذابح وزيادة الاستياء العالمى إزاء الفظائع المرتكبة قام مجلس الأمن بتشكيل لجنة خبراء للتحرى عن هذه الجرائم (القرار رقم ٧٨٠ لسنة ١٩٩٢) وبناء على تقرير هذه اللجنة الذى كشف فى آلاف الصفحات عن الجرائم الجماعية البشعة التى ارتكبت قرر مجلس الأمن إنشاء "المحكمة.

الدولية لمحاكمة المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولى الإنسانى فى يوغوسلافيا السابقة".

س: وما هى آلية إنشاء تلك المحكمة ؟

ج: قرر مجلس الأمن فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٩٣ (قرار ٨٠٨ فقرة أولى) "أن محكمة دولية ستنشأ لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولى الإنسانى التى ارتكبت فى إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١" ووفقا للفقرة الثانية من القرار ذاته طلب المجلس إلى الأمين العام تقديم تقرير " يتضمن كافة الجوانب المتعلقة بالموضوع بما فى ذلك مقترحات محددة وخيارات مناسبة للتنفيذ الفعال والعاجل للقرار".

وفى أعقاب تقديم الأمين العام تقريره أصدر المجلس قراره رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٩٣ بإنشاء المحكمة واعتماد نظامها الأساسى ، ولقد حسم هذا القرار الخلاف الدائر حول الأولوية بين تحقيق السلم أيا كان الثمن وبين تحقيق العدالة الدولية .

س: ما هى العلاقة بين تحقيق السلم وتحقيق العدالة الدولية فى مفهومكم ؟

ج: لا شك أن القرار يحمل فى طياته حكما ينهض درسا للمستقبل مضمونه أنه لا يمكن تحقيق سلم حقيقى إلا إذا تحققت العدالة . فلا دوام لسلم قائم على ظلم ، وطالما أن مرتكبى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لم يلقوا جزاءهم فإن ضحايا هذه الجرائم لن تهدأ نفوسهم مما قد يحدوهم لأخذ العدالة بأيديهم والانتقام عندما تحين الفرصة . هذا فضلا عن أن محاكمة مرتكبى مثل هذه الجرائم من شأنه أن يثنى عزم كل من تسول له نفسه الإقدام على مثل هذه الجرائم فى المستقبل . ومن ثم يمكن القول بأن عدم إفلات مجرمى الحرب من العقاب من شأنه تحقيق هدف علاجى وآخر وقائى فى الوقت نفسه .

س: أين يقع مقر المحكمة ؟

ج: تشير الفقرة السادسة من قرار مجلس الأمن رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٩٣ الخاص بإنشاء المحكمة الدولية إلى أن تحديد المقر "رهن بعقد ترتيبات مناسبة بين الأمم المتحدة وهولندا يقبلها المجلس" وقد قدر الأمين العام أنه من المفضل أن يكون مقر المحكمة بلدًا أوربيًا للأمم المتحدة حضور هام فيه . وهو ما يتوافر فى كل من جنيف ولاهاى . لذا فقد اختيرت لاهاى كمقر للمحكمة .

س: وما هى اللغة المستخدمة فى المحكمة ؟

ج: لقد نص النظام الأساسى للمحكمة على أن الإنجليزية والفرنسية هما لغتا عمل المحكمة كما هو الحال بالنسبة لمحكمة العدل الدولية .

س: ممن تشكل ؟

ج: تشكل المحكمة حاليا من أحد عشر عضوا يمثلون مختلف الدول ، لذا تعتبر المحكمة بحق المحكمة الجنائية الأولى فى التاريخ التى تمثل المجتمع الدولى بأسره ، إذ أن إنشاءها قد تم على يد الهيئة التى تمثل دول العالم جمعاء. كما أنها تأسست والحرب دائرة ، ومن ثم لم يكن هناك منتصر ومهزوم . كما هو الحال فى محكمة نورمبرج .

ووفقا لنصوص المواد من ١١ إلى ١٧ من النظام الأساسى للمحكمة الدولية تتشكل المحكمة من دائرتين للمحاكمة ودائرة استئنافية وذلك على خلاف سابقتى محاكمات نورمبرج وطوكيو حيث لم تكن الأحكام قابلة للاستئناف .

س: وما هو اختصاص المحكمة ؟

ج: للمحكمة نوعان من الاختصاص : أحدهما نوعى والآخر شخصى .

أولا : الاختصاص النوعى :

نص قرار مجلس الأمن رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٩٣ كما سبق البيان على "إنشاء محكمة دولية لمحاكمة المسئولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون

الدولى الإنسانى فى يوغوسلافيا السابقة" وقد تضمن النظام الأساسى للمحكمة الذى أقره مجلس الأمن النص على الجرائم التى تختص بها المحكمة الدولية فى المواد من ٢ إلى ٥ منه فتنص المادة الثانية من النظام الأساسى للمحكمة على أنها تختص بمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب أى انتهاك لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ ، وبعبارة أدق الجرائم التى ترتكب ضد أشخاص أو ممتلكات تحميها نصوص هذه الاتفاقيات وهي:

- القتل العمد .
- التعذيب والمعاملة غير الإنسانية بما فى ذلك إجراء تجارب بيولوجية .
- الإيذاء العمد الجسيم للجسد أو الصحة أو الإيلام البالغ .
- التخريب أو المصادرة للممتلكات دون ضرورة عسكرية أو بأسلوب غير قانونى .
- إرغام أسرى الحرب أو المدنيين على أداء الخدمة فى قوات العدو .
- حرمان أسرى الحرب أو المدنيين من الحق فى محاكمة عادلة .
- حبس المدنيين دون وجه حق أو إبعادهم أو نقلهم بالإكراه .
- أخذ مدنيين كرهائن .

وتنص المادة الثالثة من النظام الأساسى للمحكمة الدولية على أن المحكمة تختص بمحاكمة مرتكبى انتهاكات قوانين وأعراف الحرب البرية وتشمل هذه الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر :

- استخدام أسلحة تشتمل على مواد سامة أو أسلحة تؤدى إلى آلام لا تتطلبها العمليات العسكرية .
- التخريب الجزافى للمدن والقرى أو تخريب لا تتطلبه الضرورات العسكرية.

- التخريب أو الإضرار بالمؤسسات الدينية أو المؤسسات التعليمية والعلمية والمعالم التاريخية .

- الاعتداء على الملكية العامة أو الخاصة .

كما تنص المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية على اختصاص المحكمة بجرائم الإبادة الجماعية (اتفاقية ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٨) ، وقد عرفت المادة الرابعة هذه الجريمة بأنها "أى فعل يرمى إلى القضاء جزئيا أو كليا على جماعة إنسانية تنتمى لقومية معينة أو لجنس معين أو لأصل معين أو لدين معين". كما أوردت المادة الرابعة نماذج هامة لهذه الأفعال مثل :

- قتل أفراد هذه الجماعة البشرية .

- إصابة أفراد هذه الجماعة بأضرار جسيمة جسدية كانت أم نفسية .

- فرض ظروف حياتية من شأنها القضاء على هذه الجماعة جزئيا أو كليا .

- اتباع أساليب من شأنها منع إنجاب أطفال ينتمون إلى هذه الجماعة.

- نقل أطفال مجموعة معينة عنوة إلى مجموعة أخرى .

ولم تكتف هذه المادة بالنص على معاقبة من يرتكب بالفعل مثل تلك الجرائم بل نصت أيضا على معاقبة كل من يتآمر لارتكاب مثل هذه الجرائم وكل من يحرض عليها أو يشرع فيها أو يشترك فيها .

وتنص المادة الخامسة من النظام الأساسى للمحكمة على اختصاص المحكمة بمحاكمة كل من ارتكب الجرائم التى تعرف بالجرائم ضد الإنسانية Crimes against humanity .

والتى ترتكب فى نزاع مسلح ضد السكان المدنيين وذلك سواء كـان النزاع دوليا أم كان داخليا ، وقد عددت المـادة الخامسـة الجرائم ضـد الإنسـانية علـى النحو التالي:

- القتل .

- الإبادة .

- الاسترقاق .

- الحبس .

- التعذيب .

- الطرد من الإقليم عنوة .

- الاغتصاب .

- الاضطـهاد لأسـباب سياسـية أو عنصريـة أو لأسـباب تتعلـق بـالجنس أو الأصل.

- أى فعل غير إنساني.

ولقد اتضح بالتجربة العملية أن الهدف الأساسى الذى كانت ترمى إليه كافـة الجرائم المرتكبة هو "التطهير العرقي" والذى يعنى الاستيلاء على الأقاليم بعد إخلائها من السكان عنوة بأى شكل من الأشكال . وهـو فـى أبسـط صـورة يتم عن طريـق جريمـة النقل الإجبـارى للسكان وطردهـم خـارج الإقليم ، ومـن أساليبه أيضا الحط مـن آدميـة السـكان بحيث لا يجرؤ أحد علـى العـودة إلـى دياره. وقد اتبـع فـى ذلـك بصفـة خاصـة جريمـة الاغتصـاب الجمـاعى العلنـى للنساء والرجال . هذا وقد اعتبرت المحكمة جريمة الاغتصاب من أهم الجرائم ضد الإنسانية فى حين أن هذه الجريمة لم تكن تعد كذلك فيما مضى حيث كـان

ينظر إليها كأحد الآثار الجانبية للحروب . وقد أخذت جريمة الاغتصاب بعدا جديدا فى النزاع القائم فى يوغوسلافيا السابقة جعلها ترقى إلى مرتبة الإبادة الجماعية حيث كانت ترتكب هذه الجريمة بغرض تغيير سلالة المغتصبين . وقد ارتكبت هذه الجرائم على نطاق واسع كما اتضح أثناء نظر الدعاوى المطروحة على المحكمة واقترنت دائما بفنون تعذيب قل أن شهدتها البشرية من قبل .

ولكى تعتبر كافة الجرائم السابقة جرائم ضد الإنسانية تدخل فى اختصاص المحكمة يتعين توافر شرطين هامين :

الأول : أن يتم ارتكاب هذه الجرائم بشكل مطّرد ومنتظم وطبقا لخطة مرسومة.

الثانى : أن ترتكب على نطاق واسع ، أى أن يقصد بها أفراد جماعة بأسرها وليس أفرادا معينين ومع ذلك يمكن أن تدخل الجريمة الفردية فى اختصاص المحكمة ما دامت قد ارتكبت فى إطار سياسة مرسومة حتى لو كان القتل أو الاغتصاب فرديا .

ثانيا: الاختصاص الدولى للمحكمة الدولية:

حرص مجلس الأمن على أن يكون اختصاص المحكمة قاصرا على محاكمة الأفراد وليس الجماعات . فالمسئولية فردية وليست جماعية ، والهدف من عدم توجيه الاتهام للمؤسسات أو الجماعات هو القضاء على بذور أى صراع جماعى بالنسبة للأجيال القادمة.

غير أن مبدأ المسئولية الفردية ليس معناه مسئولية مرتكب الفعل وحده إذ أن الهدف الكامن وراء محاكمة مرتكبى الجرائم ضد الإنسانية هو عقاب مدبرى هذه الجرائم الحقيقيين الذى لولاهم ما وقعت مثل هذه الجرائم لذلك

نص النظام الأساسى صراحة فى المادة السابعة منه على مسئولية الرؤساء عن أى جريمة يرتكبها تابعوهم إذا كانت هذه الجرائم قد ارتكبت بناء على أوامر الرؤساء ، أو كان الأخيرون يعلمون بارتكابها ،أو كان من واجبهم العلم بها ولم يتخذوا أى إجراء لمنعها ، أو لعقاب مرتكبيها .

وجدير بالذكر أن مبدأ مسئولية الرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم سبق تطبيقه فى محاكم نورمبرج ، من ذلك قضية Yamashita الشهيرة التى أصدرت فيها المحكمة حكما بإعدام القائد اليابانى باعتباره مسئولا عن جرائم الجنود التابعين له رغم أنه كان هاربا بالجبال وقت ارتكابهم لجرائمهم . وقد طبق هذا المبدأ أيضا بشأن الجرائم المرتكبة عام ١٩٨٢ فى "صبرا وشاتيلا" حيث قررت لجنة Kahan المشكلة فى إسرائيل للنظر فى المسئولية الناجمة عن الجرائم التى ارتكبت فى المخيمات مسئولية الرؤساء العسكريين الإسرائيليين عن عدم تدخل الجنود الإسرائيليين لمنع لمذابح التى ارتكبها الفريق اللبنانى الموالى لإسرائيل رغم علمهم بذلك .

وجدير بالذكر أن النظام الأساسى للمحكمة الدولية لم يقيد سلطة توجيه الاتهام بكون المتهم من الرؤوس المدبرة للجرائم التى تختص بها المحكمة رغم أن هذا هو بلا شك الهدف الأول الذى من أجله أنشئت المحكمة الدولية . غير أن محاكمة مرتكبى الجرائم الفعليين حتى ولو لم يكونوا من الرؤوس المدبرة لا تخلو من تحقيق أهداف هامة ، إذ هى من ناحية تؤدى إلى إرضاء شعور المجنى عليهم الذين يعنيهم فى المقام الأول أن يلقى المعتدى شخصيا جزاءه . وهى من ناحية أخرى كثيرا ما تقود إلى اكتشاف الرؤوس المدبرة المتخفية وراء مرتكبى الجرائم الفعليين .

س: هل ثمة مواقيت زمانية معينة لاختصاص المحكمة؟

ج: تختص المحكمة بالنظر فى الجرائم التى ارتكبت فى إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ بداية النزاع فى أول عام ١٩٩١ إلى تاريخ لم يحدد بعد وذلك دون أية تفرقة بين الأطراف المتنازعة .

س: بم تعلل ما قرره البعض من أن إنشاء هيئة قضائية لا يدخل ضمن اختصاصات مجلس الأمن تأسيسا على أن دور المجلس سياسى وأن إنشاء مثل هذه المحكمة كان يتطلب تعديل الميثاق ، وإلا فليس من سبيل سوى إبرام معاهدة دولية جماعية ؟

ج: إن قرار مجلس الأمن رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٩٣ الصادر بإنشاء المحكمة الدولى قد صدر فى إطار صلاحيات المجلس واختصاصاته المستندة إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة . وعلى ذلك فإن القرار يشكل أحد التدابير التى يتخذها المجلس لإقرار السلم والأمن الدوليين . ولقد اعتبر مجلس الأمن - وبحق - أن محاسبة مرتكبى المذابح والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب فى يوغوسلافيا السابقة من شأنه أن يسهم فى إعادة الأمور إلى نصابها ووضع حد للإخلال بالسلم الدولى . وقد حرص مجلس الأمن فعلا فى قراره الصادر بإنشاء المحكمة الدولية على الإشارة صراحة فى ديباجته إلى أن الأساس القانونى لقرار إنشاء المحكمة هو نصوص الفصل السابع من الميثاق.

ومن ناحية أخرى يتبين من القرار ذاته أن المحكمة تعتبر من قبيل الأجهزة الفرعية التى للمجلس حق إنشائها متى كانت ضرورية لأدائه وظائفه . ومع ذلك فإن المحكمة تتمتع باستقلال كامل ولا تخضع لرقابة المجلس فيما يتعلق بوظائفها القضائية .

وغنى عن البيان أن طلب إبرام اتفاقية دولية جماعية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية

بيوغوسلافيا السابقة لم يكن ليستجيب ألبتة للموقف المتدهور الذى يتطلب اتخاذ إجراء سريع وحاسم فالاتفاقية الدولية الجماعية تتطلب تصديق عدد كبير من الدول مما قد يستغرق سنوات عديدة ، هذا فضلا عن أن أحكامها لن تسرى إلا فى مواجهة الدول الموقعة أو المنضمة ، ومن اليسير أن نتصور رفض الدول التى تأوى المتهمين المشاركة فى مثل هذه الاتفاقيات مما يجعل أحكامها عديمة الجدوى . لذلك لم يكن هناك بد من إنشاء هذه المحكمة الدولية إزاء تلك الأزمة الطاحنة ، وإزاء المذابح الجماعية وذلك وفقا للفصل السابع من الميثاق الذى يسمح لاتخاذ كافة التدابير اللازمة فى حالة تهديد السلام ، والتزام الدول تنفيذ هذا القرار وفقا للمادة الثامنة والأربعين من ميثاق الأمم المتحدة.

س: بم تعلل كذلك ما ردده البعض من إهدار المحكمة للمبدأ الدستورى العالمى المعروف فى القانون الجنائى وهو أنه (لا جريمة ولا عقوبة بدون نص) وبعبارة أخرى كيف نحاكم شخصًا على أفعال لم يكن يعلم وقت ارتكابها أنها مجرَّمة وأن لها عقوبة معروفة؟

ج: فيما يتعلق بمبدأ لا جريمة بلا نص فمن المعلوم أن المواثيق الدولية - التى أصبحت جزءا بل ومصدرا هاما من مصادر القانون الدولى كالاتفاقية الخاصة بإبادة الجنس Genocide واتفاقيات جنيف والعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية - تنص على تجريم أفعال معينة باعتبارها جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب . وهذا فضلا عن السوابق التى تشكلها محاكمات نورمبرج . ومن المعلوم أيضا أن الجرائم ضد الإنسانية والتى أنشئت المحكمة من أجلها تعتبر كذلك جرائم فى تشريعات الدول كافة . فكيف يجوز إذن الادعاء بأن مرتكبى هذه الجرائم كانوا يعتبرونها مباحة ؟

أما فيما يتعلق بمبدأ لا عقوبة إلا بنص فإن المواثيق الدولية أكدت الخطورة البالغة لهذه الجرائم ، ومن ثم فمن المنطقى أن تلقى عقابا رادعا . وقد حرص

النظـام الأساسـى للمحكمـة علـى قطـع دابـر الشـك بـاليقين وذلـك بـالنص علـى وجـوب الرجـوع فـى تحديـد العقوبـة للإطـار العـام للعقوبـات المقـررة فـى يوغوسلافيا السابقة.

وجدير بالذكر أن القـانون اليوغوسـلافى كـان ينـص علـى عقوبـات رادعـة لكافة الجرائم ضد الإنسانية وجرائـم الحـرب التـى تضمنتـها الاتفاقـات الدوليـة والعرف الدولى . غير أن هناك نقطة خلاف بين القانون اليوغوسلافى فى هـذا المقام والنظام الأساسى للمحكمـة الدوليـة . ذلـك أن النظـام الأساسـى للمحكمـة الدولية قد رفض الأخـذ بعقوبـة الإعدام وذلـك " حتـى لا نشـارك المجـرم فـى جريمتـه" ولكنـه يسـمح بعقوبـة السـجن مـدى الحيـاة . هـذا بينمـا القـانون اليوغوسلافى السابق يتضمن عقوبة الإعدام ولكنه يرفض عقوبة السجن مدى الحياة ويضع حدًا أقصى للسجن عشرون عاما . ويبـدو مـن المنطقـى فـى هذه الحالة الاستعاضة عن عقوبة الإعدام بأقرب عقوبة لها ألا وهـى السـجن مـدى الحيـاة ، وذلـك رغـم عـدم إقـرار قـانون العقوبـات بيوغوسـلافيا السـابقة لـهذه العقوبة.

س: بم تـبرر ما قالـه البعـض أن الاختصـاص بنظـر الجرائـم ضـد الإنسـانية وجرائم الحرب الواردة بالنظام الأساسى ليس قاصرا على المحكمة الدولية، إذ من حق كـل دولـة أن تحـاكم مرتكبـى هـذه الجرائـم إذا تـواجـدوا فـى إقليمها، خاصة وأن النص على هذه الجرائم أصبـح جـزءًا مـن التشـريعات الوطنية فى مختلف الدول؟

ج: إذا كان الاختصاص بنظر هـذه الجرائـم مشـتركا بيـن المحكمـة الدوليـة والمحـاكم الوطنيـة إلا أن المحكمـة الدوليـة تتمتـع فـى هـذا الصـدد بـالحق فـى المطالبة بتسليم أى متهم يحاكم أمام محاكم وطنية وذلك فى حالات ثلاث :

١ ـ إذا شاب محاكمته شبهة التحيز وعدم الموضوعية .

٢ - إذا اعتبرت المحكمة الوطنية الجريمة عادية فى حين أن المحكمة الدولية تعتبرها جريمة ضد الإنسانية .

٣ - إذا كانت الجريمة مرتبطة بجريمة منظورة أمام المحكمة الدولية .

وإذا ما تمت محاكمة المتهم أمام إحدى المحاكم الوطنية فإنه لا يجوز محاكمته أمام المحكمة الدولية عن نفس الجريمة والعكس صحيح . غير أنه يستثنى من تلك الحالات الثلاث السابقة حيث يحق للمحكمة الدولية حينئذ أن تعيد المحاكمة عن الجريمة ذاتها ، فإذا ما أعادت المحكمة الدولية محاكمة المتهم فإنها تأخذ فى اعتبارها مدى العقوبة التى نفذت بالفعل من قبل السلطات الوطنية على المتهم بشأن نفس الفعل .

س: من يملك تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة ؟

ج: يحق لسلطة الاتهام التابعة للمحكمة الجنائية الدولية توجيه الاتهام إلى كل من ارتكب جريمة من الجرائم السابق الإشارة إليها إذا تبين لها توافر الأدلة التى تشكل قرينة كافية على ارتكابه الجريمة الموجهة إليه Prima Facie evidence ولا يملك مجلس الأمن الدولى سلطة تقييد حقها أو إصدار أى توجيهات لها فى هذا الصدد .

س: إذا ما تم توجيه الاتهام إلى شخص معين وامتنعت الدولة الموجود بها المتهم عن تسليمه ، فما مدى إمكانية أداء المحكمة لدورها لاسيما أن النظام الأساسى للمحكمة ينص على ضرورة احترام حق المتهم فى الدفاع عن نفسه، وفى ذلك ما يستفاد منه وجوب تواجد المتهم وعدم إمكان إجراء المحاكمة غيابيا . وغنى عن البيان أن من شأن ذلك غل يد المحكمة عن أداء رسالتها طالما أن المتهم يحتمى وراء دولته التى ترفض تسليمه ؟

ج: إزاء هذه العقبة لجأت المحكمة الدولية إلى أسلوب من شأنه تلافى عجز المحكمة الناجم عن تحريم المحاكمة الغيابية فقررت فى مادة ٦١ من لائحة

الإجراءات التى قامت بوضعها الجمعية العامة للمحكمة - والتى تعتبر بمثابة أو قانون للإجراءات الجنائية الدولية - أنه فى حالة عدم حضور المتهم إلى المحكمة يتم النظر فى الادعاء أمام إحدى دوائر المحكمة فى جلسة علنية يستمع فيها إلى الشهود والضحايا بعد استدعائهم من ديارهم ، ويعرض فيها المدعى التهم الموجهة للمتهم ويتم ذلك على مسمع من العالم . وإذا تبين للمحكمة جدية التهم الموجهة للمتهم على ضوء الشهادة العلنية للشهود أصدرت حكمًا مسببًا بتأكيد الاتهام يتضمن كذلك أمرًا موجها إلى جميع الدول بالقبض على المتهم وتسليمه للمحكمة .

فإذا لم تنفذ الدولة الموجود بها المتهم الأمر يتم إخطار مجلس الأمن ليقوم بتوقيع الجزاء على هذه الدولة وفقا للميثاق والنظام الأساسى للمحكمة .

وجدير بالذكر أن هذا الأسلوب وإن كان لا ينتهى بتوقيع عقوبة على المتهم إلا أنه يحقق أهدافا عديدة : فالاستماع إلى الشهود والضحايا فى جلسات علنية للمحكمة - وهى جلسات ينقلها الإعلام إلى جميع أنحاء العالم - من شأنه وصول صوت الضحايا إلى الضمير العالمى ، وفى ذلك تحقيق لبعض من الدور الذى من أجله أنشئت المحكمة وهو حث المجتمع الدولى على العمل نحو منع هذه الجرائم . كذلك فإن من شأن هذا الأسلوب إرضاء شعور الضحايا إذ يطمئنون إلى أن المجتمع الدولى أصبح يشاركهم محنتهم وأن مصابهم لن يقع فى طى النسيان .

كذلك فإن فى إقامة مثل هذه المحاكمات تسجيلا دائما للأدلة المقدمة ولشهادة الشهود الذين قد يتعذر العثور عليهم فيما بعد بسبب الأوضاع التى أسفر عنها النزاع القائم خاصة وأن هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم ، وأخيرا فإن صدور هذه الأحكام فى مثل هذه الحالات قد يكون له أثر هام من الناحية السياسية إذ أن من شأن هذه الأحكام التزام الدول كافة بالقبض على المتهم مما

يحوله إلى طريد للعدالــة علــى المسـتوى الدولــى ، كمــا أن هـؤلاء المتــهمين لا يستطيعون وفقا لقرار مجلس الأمن تولى أى منصب سياسى .

س: ما هى ضمانات المتهم الذى يسلم نفسه إذا ما أعلن بأمر الإحالة ؟

ج: هنا يتعين إعمال مبدأين : **الأول :** هو احترام حقوق الدفــاع فالقــاعدة أن المتهم برىء حتى تثبت إدانته ، ومن ثم يلـزم إجـراء محاكمـة سـريعة وعادلـة يراعى فيـها أن تكـون فـى حضـور المتـهم لكـى يتمكـن مـن الدفـاع عـن نفسـه ومواجهة الشهود ، كما يجب أن تكـون علنيـة لكـى يـرى العـالم أن العدالـة قـد أخـذت مجراهـا، وأن يسـمح للمتـهم باختيـار محـام والحصـول علـى المسـاعدة القضائية اللازمة . ويجوز السماح للمتهم فـى حـالات اسـتثنائية بالبقـاء خـارج الحبس لظروف معينة تقدرها المحكمة .

أما المبدأ **الثانى** فهو المعروف "بالحق فى الاطلاع" فللمتــهم ومحاميـه حـق الإطلاع على كافة الأدلة والمستندات الموجودة لدى المدعى والتى قد تفيـد فـى إثبات براءة المتهم .

س: لا يخفى ما قد يحيط بهذه الجرائم مـن ملابسـات مـن شـأنها التخـوف مـن انتقام المتهمين ذوى النفوذ من الشهود والضحايا والتأثير والضغط عليهم فما هى إجراءات حمايتهم وتـوفير طمأنينتهم وتبديد مخاوفهم ؟

ج: تبدأ حماية الشهود منذ اللحظة التى يغادرون فيها موطنهم وحتى إدلائهم بالشهادة إذ تكفـل لـهم المحكمـة حراسـة دائمـة خـلال انتقالـهم إليـها أو إقامتـهم وتوفر لهم رعاية نفسية على يد مختصين . وتقوم المحكمة بعقد جلسات مغلقـة دون جمـهور إذا طلـب الضحايـا ذلـك ، ولكـن الملاحـظ أن ذلـك قلمــا يحــدث حرصـا على أن يسمع العالم صوت هؤلاء الضحايا ، كذلـك أدخلـت المحكمـة نظام تغيير الشكل والصوت ونظام الاتصال المرئى عن بعد للتسهيل على مـن لا يمكنه الحضور .

غير أن الأمر يدق بالنسبة لحماية المجنى عليه أو الشاهد من المتهم نفسه وذلك بإخفاء شخصيته عنه فمن حق المتهم مناقشة الشاهد فى شهادته لتفنيدها، ومن ثم يتعين مواجهته . وقد حرصت المحكمة مع ذلك على حماية الشاهد من المتهم بطرق عديدة . فهى حينا تقرر عدم الكشف عن شخصية الشاهد قبل بدء المحاكمة حتى لا يخضع لأى تهديد . وإذا ما بدأت المحاكمة فقد تقرر المحكمة حجب المجنى عليه أو الشاهد عن نظر المتهم إذا رأت ما يبرر ذلك فى حالات استثنائية .

وقد أولت المحكمة رعاية خاصة لضحايا جرائم الاغتصاب عند الإدلاء بشهادتهم أمام المحكمة . من ذلك مثلا عدم مواجهة الشاهد للمتهم خلال الشهادة إن كان فى ذلك معاناة نفسية له . كما ترفض المحكمة دفع المتهم للتهمة المنسوبة إليه "برضاء المجنى عليها" وذلك باعتبار أن الظروف المحيطة بالجريمة - من وجود المجنى عليها فى معسكرات اعتقال أو خضوعها المستمر للتهديد - لا يترك خيارا آخر سوى الرضوخ ؟ و كما رفضت المحكمة السماح للدفاع بالتعرض لأخلاق الضحية.

س: إن غائية التجريم هى العقاب .. فكيف تتمكن المحكمة من تنفيذ الأحكام الصادرة منها بالإدانة فى الجرائم الدولية ؟ وما هى صلاحيات المحكمة فى الرقابة على تنفيذ تلك الأحكام ؟

ج: وضعت حكومة المقر (هولندا) سجنا نموذجيا تحت تصرف المحكمة يقيم فيه المتهمون خلال فترة المحاكمة فقط ويجوز فى حالات استثنائية السماح للمتهم بالإقامة خارج السجن كما هو الحال فى حالة المرض الشديد الذى يتطلب علاجا فى دولة المتهم ، أو فى حالة الحضور طواعية للمحكمة الجنائية الدولية بشرط الإقامة خارج السجن ولكن تحت حراسة مشددة وإقامة محددة على نفقة المتهم .

ولما لم يكن للمحكمة سجن دولى يتم فيه تنفيذ العقوبة فلقد ناشد مجلس الأمن مختلف الدول تقديم سجونها لتنفيذ العقوبة الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية ولقد استجابت العديد من الدول لهذا الطلب . غير أن بعض الدول قيد قبوله هذا الطلب بكون المحكوم عليهم من جنسية الدولة نفسها أو بقبول عدد محدد فقط من المحكوم عليهم .

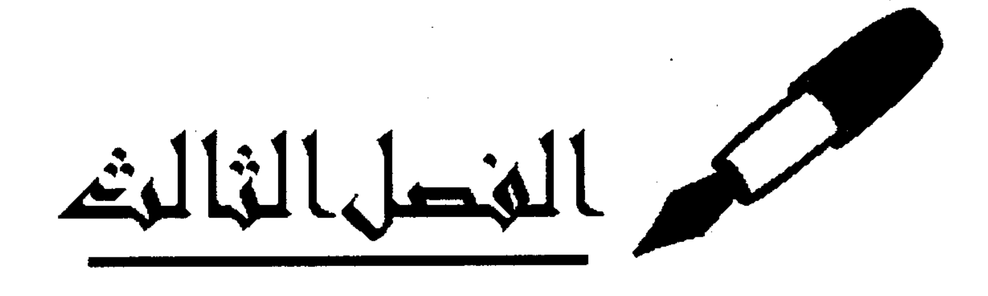
وتقوم المحكمة باختيار السجن المناسب فى كل حالة بعد التحقق من توافر كافة الشروط المقررة دوليا فى هذا السجن كحد أدنى لمعاملة السجناء ويخضع المحكوم عليه لقانون الدولة التابع لها السجن ، ولكن تحت الرقابة الدائمة للمحكمة . ولا تملك هذه الدولة وحدها الإفراج عن المحكوم عليه قبل انقضاء المدة رغم توافر شروط الإفراج وفقا لقانونها بل يتعين موافقة المحكمة الجنائية الدولية على هذا الإفراج .

ويخصم من مدة السجن أية مدة يكون قد أمضاها المتهم فى سجن آخر بخصوص نفس الجريمة سواء أثناء الحبس الاحتياطى أو تنفيذا للعقوبة فى دول أخرى . وتحرص المحكمة على ألا تكون دولة تنفيذ العقوبة هى الدولة التى ينتمى إليها المحكوم عليه أو الدولة المعادية له .

س: هل لديك أقوال أخرى ؟

ج: إن التحدى يكمن الآن فى كيفية مواصلة المسيرة حتى بعد انتهاء المحكمة الحالية من أداء دورها المؤقت . وعسى أن تحقق الجماعة الدولية أخيرا مقولة الفيلسوف هيجل:

"فلنُقم العدل حتى لا يلحق بالعالم الخراب"



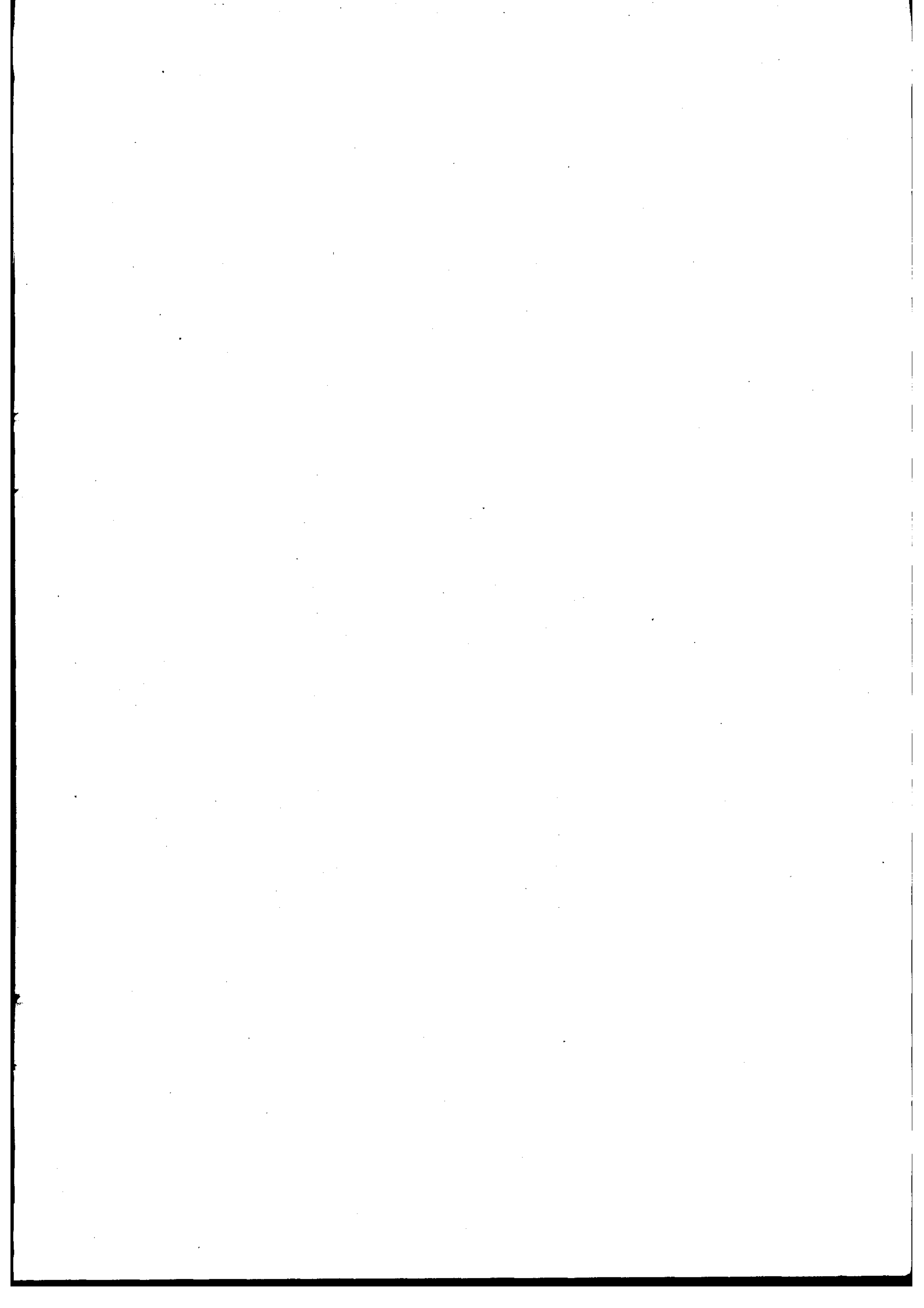
الفصل الثالث

المستشار

سمير ناجى

يحاضر فى آداب مرافعة الاتهام !!

وهب سعادة المستشار / سمير ناجى - أطال الله فى عمره - حياته متبتلا فى محراب القضاء .. قضى منها سنوات طويلة فى النيابة العامة .. فجمع حصاد تجربته العريضة فى كتابه (آداب مرافعة الاتهام) .. وقد اجتزأت من ذلك الكتاب أحد فصوله .. وهو عن محاضرة ألقيت على بعض الدارسين بالمركز القومى للدراسات القضائية .



بسم الله العدل وبهداه الحق

فى لقائنا الماضى كان الحديث فى أمر "زاد المترافع" وتناولت فى هذا الحديث جوهر الزاد من حيث سعة الاطلاع ، وقلنا : إنه من داخل هذا الإطار العام والذى هو أساس كل زاد ، وأساس وقوام رجل القانون تذكرنا قولة لأستاذ جليل رحمه الله الأستاذ الدكتور"وديع فرج" فيما كان ينادى ويجهر به دائما : "رسوخك فى القانون بمدى اطلاعك خارج القانون".

ومن داخل إطار سعة الاطلاع قلنا : إن أول ما يتطلبه المترافع هو التمكن من اللغة وآدابها ، وقلنا: إن خير منهلين فى هذا المعترك هما: القرآن الكريم وجوامع الكلم ، والمنهل الثانى هو الشعر.

وفى أمر القرآن الكريم قلنا : إنه أساس الزاد لما اختص به من ثلاثة أمور لا غنى للمترافع عنها : أولها : البلاغة ، وقلنا : إن معجزة القرآن فى بلاغته ، ولا غنى للبلاغة فى أمر المترافع وزاده.

وقلنا : إن ثانى خصيصة يتميز بها القرآن هو أنه وسيلة تقويم اللسان ومعالجة عيوب النطق.

وإن ثالث خصيصة هى سر من أسراره الكامنة فيه وهى الموسيقى الباطنة فى ألفاظه ومبانيه، وأن موسيقى اللفظ التى تمس الوجدان من قبل أن تمس الآذان هى من سمات المترافع وزاده ، ينبغى ألا ينفك عنها أو يفرط فيها .

وتطرقت مع حضراتكم إلى جوامع الكلم ، استعرضت منها من أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم ومن أقوال الراشدين ومن أقوال الفلاسفة ومن أقوال المتصوفين.

من بعد ذلك تناولنا أمر الشعر وما يكسبه للمترافع من حصيلة لفظية ومن ملكة انتقاء اللفظ المناسب للمقام ، ومن موسيقى الإلقاء وكل هذه لوازم لا غنى عنها للمترافع .

وسقت لحضراتكم أمثلة طعم بها المترافع مرافعته من الشعر فكان لها وقعها. ومن بعد ذلك وفى مقام تبيان الزاد قلنا : إن الإلمام باللغة الأجنبية ضرورة ، وضربنا مثلا على ذلك بمصطلح فرنسى فى مقام تهمة شهادة الزور ، من بعد ذلك قلنا : إن التزود باللباقة والكياسة أمر مطلوب وسقنا على ذلك قولة عامية هى أن "اللفظ سعد" .

ومن بعد ذلك كله قلنا : إنه ينبغى وحتما على المترافع أن يراقب ذاته ويتخلى عن لوازم الكلم التى قد تفسد مرافعته أو تثقل على سامعه .

كل هذا تحدثنا به وتوقفنا عند موضوع نتناوله اليوم هو "بناء المرافعة" أو "عناصر بناء المرافعة".

من قبل أن ألج فى هذا الموضوع أحب أن أنبه إلى إطار عام يتحتم علينا الالتزام به من بداية الموضوع حتى منتهاه ، ذلك هو الفرق بين "لغة المسموع" "ولغة المقروء" قد تعجبون من هذه التفرقة التى أضعها بين يدى حضراتكم ولكن علينا أن نتأملها .

هناك لغة معدة لتقرأ ، تتمتع وتتميز تلك اللغة المقروءة وهى لغة الأحكام بانضباط الكلمة لتؤدى المعنى المقصود بلا زيادة ولا نقصان ودونما استخدام لمحسنات لفظية أو مترادفات أو تشبيهات ، تلك لغة الأحكام أن تنتقى اللفظ الذى يؤدى المعنى المقصود فى ذاته بلا زيادة ولا نقصان ، أى أن أبذل كل طاقاتى لاختيار اللفظ المنطبق تماما .

أما لغة المرافعة أو لغة الخطابة ، فهى لغة لها مميزات كثيرة وسمات كثيرة منها: أن أنتقى اللفظ ذا الجرس الذى يمس الوجدان ويؤثر فيه من قبل أن يستقر فى العقل ؛ لأننى فى لغة الخطابة محتاج إلى أن يتفتح وجدان

سامعى ليتقبل ما أريد أن أسوقه من معنى ، فإذا ما اخترت وعمدت إلى اختيار اللفظ فإنما آتى باللفظ ذى الجرس، وربما عمدت إلى المحسنات البديعية وربما عمدت إلى المترادفات ، وربما عمدت إلى التكرار غير الممل لكى أصل إلى وجدان سامعى ، تلك لغة خطابة أو لغة مسموع ، إن أتيت بها فى المقروء كنت ممجوجا.

تذكرون أننى فى مقام الارتجال المكتوب أتيت لكم بقولة لزكى عريبي[1]

حين قال : "الذين يضطرون إلى تحبير مرافعاتهم ثم إلقائها يجب أن يكتبوا بغير اللغة المعدة للقراءة . إن عليهم أن يتصنعوا لغة الارتجال فينأوا بكلامهم عن كل ما يشعر بجهد التحضير .

إن ذلك المترافع يترافع بقلمه فى القضية متمثلاً أنه أمام المحكمة ، حتى إذا فرغ طوى صحفه وقام منها وقد رسمت هذه المرافعة فى رأسه ، وأصبحت ذات معالم واضحة ، توجه فكره إذا ما وقف للدفاع ، وتقيه شر جموح الخاطر دون أن تمنع تدفق بيانه المطابق لمقتضى الحال" .

تلك قولته وله فى هذا المقام قولة أخرى أرسخ بها الفرق بين المسموع والمقروء يقول : " لغة المرافعات لغة حديث لا لغة كتابة ، وإذا كان للحديث على الكتابة مزايا فإن له متاعبه وصعابه ، فمن مزاياه ، مزايا الحديث ، أن المحدث يلقى السامع وجها لوجه وفى استطاعته إذ يلقاه على هذه الصورة أن يستعين على إقناعه بلسانه وعينه ، بصوته وإشارته ، بحركته وسكونه ، ببديهته ودقة ملاحظته ، بل بما فيه من قوة مغناطيسية كامنة".[2]

يقابل هذه المزايا - كل هذا فى لغة الحديث ، أنا أترافع بلسانى وعينى وبنبرتى وبسكناتى وبإيماءاتى وبحركات يدى وبحركات جسدى ، كل هذا يستخدم فى لغة الحديث - يقابل هذه المزايا أن المتحدث مضطر بحكم طبيعة

---

(١) انظر مقال زكى عريبى لغة الأحكام والمرافعات الكتاب الذهبى للمحاكم ج٢ ص١٦٩.

(٢) المرجع السابق ص١٦٨.

الموقف إلى الابتكار السريع والكلام المرتجل ومواصلة الحديث فى غير توقف ولا تردد، لذا كانت أول صفات لغته هى بساطة التعبير .

سمة أخرى فى لغة المرافعة تتميز بها عن لغة المقروء هى غلبة العاطفة، ليس ألزم من لغة العاطفة فى مقام المرافعة ، كلام المترافع يبقى مجرد كلام لا طائل تحته حتى تغشاه عاطفة صادقة فتصبح له قوة السحر ، ويقولون: القول ينفذ إلى القلب إذا صدر من القلب . وتلك سمة أخرى للغة المرافعة تتميز عن لغة المقروء أو لغة المكتوب .

مثل واضح وبسيط جدا بين لغة المرافعة ولغة المكتوب : لو حضرتك تناولت أى مجموعة من أحكام النقض وفتحتها ستجد أرقى لغة وأضبط لغة وأضبط عبارة فى صياغة قواعد محكمة النقض . وهذا أمر مسلم به ، لكن هل تستطيع أن تأخذ قاعدة نقضية - أى من قواعد محكمة النقض - وتنهض لتتحدث بها لغة المرافعة مهما لونت من صوتك أو مهما أضفيت عليها من عاطفة ؟ لا ، لأن هذه لغة كتابة تختلف تماما عن لغة المرافعة .

أمر آخر : توضيح الفكرة واستجلائها، والوثوق من أنها استقرت فى وجدان سامعك ، فى المرافعة دائما كما ذكرت الآن أنت على اتصال وثيق بينك وبين سامعك ، تتلمس ملامح وجهه ، تتلمس ما إذا كان قد بدأ السأم يدب إليه أم أنه ما زال متابعا لك . عند استجلائك لفكرة معينة وأنت تقرأ ملامح وجه سامعك تجد نفسك فى حاجة إلى التكرار وإلى الإعادة بمختلف الصور ولو تعدد هذا التكرار .

إن عمدت إلى لغة الكتابة فأنت تضع الفكرة فى لفظها المنضبط ، وإذا لم يسعف قارئك الفهم من أول قراءة فليعد القراءة ، أو إن كان مكدود الذهن ربما طوى ما هو مكتوب ثم عاد إليه فى مناسبة أخرى ليقرأه بتفهم وتمعن أكثر .

إذن هذه سمات لغة المقروء ، وفواصل بينها وبين لغة المسموع ،هذه الفوارق أرجو أن تظل نصب أعيننا ولا نتخلى عنها أبدا طوال الحديث فى

أمر عناصر المرافعة أو بنائها ، لأن هذه جوهريات لا ينبغى التخلى عنها أو أن تغيب طوال حديثنا فى أمر بناء المرافعة .

ولنسأل هل من أعلامنا من جاد علينا بالحديث فى أمر بناء المرافعة؟ "لمحمد باشا على علوبة" حديث فى هذا المعترك يقول :[1] "المرافعة معان مركبة فهى ثوب من ألفاظ وتراكيب سهلة سائغة وهى على مرحلتين : المرحلة الأولى عرض الوقائع وفيها يكون المترافع راويا، والمرحلة الثانية هى استنتاج الحق من هذه الوقائع، الاستنتاج المؤيد للمسائل القانونية المطروحة وفيها يكون المترافع محاضرا .

إذن يفرق بين أمرى الراوى والمحاضر ، الراوى فى مرحلة والمحاضر فى مرحلة أخرى .

الراوى محتاج إلى لغة العاطفة ولغة المحسنات ومخاطبة الوجدان وكل هذه العناصر التى ذكرتها .

المحاضر محتاج إلى مخاطبة العقل مباشرة ، ويضيف هنا : "وللقضايا الجنائية مرحلة خاصة من هاتين المرحلتين قد تندمج فى إحداهما وتسير معها وفيها يكون المترافع خطيبا يتناول بفصاحته ودقة بيانه بواعث الاتهام أو بواعث الإجراء ، ويبحث فى نفسية المتهمين أو المجنى عليهم ومراكزهم الاجتماعية وغير ذلك ، ويؤثر بقوة حجته وبقوة خياله فى نفس السامع بما يهز منطقه أو عواطفه ويبعثه على تغيير عقيدته واشمئزاز نفسه من الجريمة ومرتكبيها أو العطف على التهمة والمتهمين فيها . فتارة يصور التهمة بأشنع مظاهرها وأسبابها وآثارها تصويرا يبرر شدة العقوبة ، وآونة أخرى يسعى إلى استمالة القاضى واستدرار رحمته وعطفه ، وقد لا يرى تحقيق العدل إلا بالرحمة بأن يقول : إن الرحمة ليست إلا ركنا من أركان العدل وجزءا منه لا يتحقق بدونها ، كما أن الشدة قد تكون كذلك .

---

[1] كتاب المرافعة للأستاذ حسن الجداوى طبعة ١٩٣٣ ص ١٧١ وما بعدها .

وقد يطنب فى هذا القول بما يتفق وظروف الدعوى وحالة ذوى الشأن فيها وفق مرحلة عرض الوقائع ، ويجب على المترافع أن يكون هادئا ، ظاهر المعنى ، مرتب الوقائع ، يدفع السامع إلى أن يسير معه وأن يتتبعه بلا عناء وأن يعرف أن من حق القاضى ألا يسمع إلا ما يفيد الدعوى ؛ لذا وجب على المترافع أن يكون مرتبا لوقائعه ظاهرا فى بيانه وأن يكف عن الاسترسال فى بيان الواقعة متى ظهر له أن القاضى قد فهمها ، وأن يكون ذا فراسة ترشده إلى مبلغ فهم القاضى للواقعة .

فإن أحس أنه قد أدى رسالته كان من العبث أن يسترسل ، وإن رأى أن الواقعة لم تظهر بعد ، كان عليه أن يعيدها فى قالب آخر يستسيغه القاضي. ثم تأتى مرحلة استنتاج النتائج من الوقائع ، وعلى المترافع اللبق أن يحمل القاضى على استخراج النتيجة بنفسه قبل أن يدلى هو بها ، ويجب على المترافع للوصول بالقاضى إلى استخلاص النتيجة أن يكون واثقا مما يقول وإياه - (تحذير) - إياه أن يخطئ ما كونه القاضى من عقيدة نتيجة اطلاعه ، وإلا انقلب الأمر إلى امتعاض وسوء ظن قد يسيء كثيرا وربما أصاب جوهر القضية من حيث لا يشعر به أحد ، وأساس النجاح أن يكون للمترافع شخصية محترمة ومحبوبة، فيتتبعه سامعه ولا يمل من الإصغاء إليه ، فالقاضى يحس بما يحس به كل نحو الآخر من احترام أو امتهان أو عطف أو اشمئزاز ، ولا يكون هذا العطف وذاك الاحترام إلا بفضائل الصدق والجد والتواضع " .

حقيقة جمع الرجل فأوعى فى كل ما ذكره من تقسيم المرافعة ومراحلها وما ينبغى على المترافع أن يلزم نفسه به أثناء الأداء .

أمر خطير نبه له "علوبة باشا" وأنبهكم إليه وستلمسونه فى واقع حياتكم العملية ، ستجدون من المحامين - الذين ستشهدونهم يترافعون - محام يكاد يكون مطربا وكل مواصفات المرافعة تتمثل فيه وفيما يقول ومع هذا تجد الدائرة تعطى لها جانبا ، وربما أداروا الكراسى وأعطوه جنبهم .

الأمر يكون مذهلا ، وكيف لا يستحوذ على اهتمامكم؟ ولماذا تتعمدون أن تعطوا له جنبكم أو تتعمدون إشعاره أنكم منصرفون عنه؟ .

هذه الصور عرضت ، وكان لى من التطاول أن سألت أساتذتى أعضاء دائرة معينة عن موقف مثل هذا الموقف ، محام يترافع فى غاية العذوبة والتسلسل ورغم ذلك تعطون له جنبكم وتنصرفون عنه فسألت لماذا لا أرى إقبالا منكم عليه إطلاقا؟ ، فقيلت لى كلمة : (ده أصله مغالط) لو أن دائرة من الدوائر - وأحذركم منها كمترافعين للاتهام وليس للدفاع فقط - لمست فى محام المغالطة فى الوقائع أو فى إيراد ما ورد على لسان الشهود ليلون الواقعة على منهج يريد من خلاله أن يتناول الواقعة به ويؤثر بها، والمحكمة قد اطلعت على الأوراق من قبل أن تدخل وتعلم موقع المغالطة فيما يقول ، لو أتى هذا انصرفت عنه الأفئدة والقلوب مهما حاول .

كثيرا ما يلجأون إلى الصمت ويتركونه يسترسل . وأحيانا كلمة تقال : !! من أين أتيت بهذا الكلام يا أستاذ - هل قرأت صفحة كذا؟ !! هذه تكون القاضية . افهموا هذا ولتعوه جيدا لأنه كما يرد على أمر المدافعين يرد أيضا على ممثلى الاتهام ، إياك والمغالطة ففيها حكم بالإعدام على المترافع، ويكفى أن يشاع عن محام مرة أو عن أى مترافع مرة أنه مغالط لكى لا يسمع بعدها مهما حاول . الأمانة فى عرض الواقعة لا غنى عنها وحتما أن تكون هى الرائد والهدف .

ذاك تقسيم سعادة علوبة باشا . نلاحظ أن - وهذا هو واقع العمل - مجرد ما سيبدأ ينهض ، تجد المحكمة تسأل المترافع كم من الوقت سيكفيك يا أستاذ ؟ يبدأ المحامى يقول مثل "والله سآخذ مقدمة ربع ساعة وأستعرض الوقائع فى نصف ساعة وأناقش الأدلة فى ثلاثة أرباع ساعة أما الخاتمة فلن آخذ فيها أكثر من خمس دقائق".

فيرد رئيس الجلسة ويقول: "اقتصر على الوقت المخصص للخاتمة" [1]

وهذا الكلام يحدث ، وإذ لم يقلها له هكذا ، فى أثناء المرافعة يقول له: "هذه النقطة قد وضحت ، انقل على التى بعدها".

وهكذا بحيث لايتبدد الجهد فقط بل يتبدد الكيان .

من هذا نخلص إلى أن المرافعة ليست بطولها ، ولذلك قيل وبحق : " ليس الزمن الطويل هو التطويل ، الدقائق قد تكون تطويلا إذا هان شأن ما يقال وقد لا تكون كذلك إذا كان ما يقال فى أيام طوال جدير بالمقال"[2]

لا يلام القضاة على عدم السماع قدر ما يلام المترافعون ، لأن أساس النجاح هو أن ترتب نفسك وتسرع بتشكيل مقالك على مقتضى الحال الذى أمامك ، ولذلك قيل: "إن فن الحذف ، فن الاختصار يساوى تماما فن الكلام ، فالتطويل قد يفعم الأنفس بالسآمة ويدفع الأعين إلى الغمض ويدفع الأفئدة إلى الاستنامة وتلك آفة المرافعة"[3].

خير للمترافع ألا يعرض كل ما فى الملف ، بل الفن كل الفن ليس فى عرض ما فى الملف بقدر ما هو فى إهمال ما يجب إهماله من هذا الملف واضح - لن أقرأ القضية من الألف إلى الياء ، إنما أكون من الحصافة والكياسة بحيث لا أفيض إلا فى النقاط التى يريد قضاتى الاستماع للرأى فيها .

وهذا ما نقول : إن "الحذف فن" ماذا تحذف وماذا تهمل دون أن يؤثر ؟ وماذا يجب أن نقوله ؟ هذا هو الفن .

---

(١) انظر كتاب المحامون وسيادة القانون باب هنرى روبير ص٢٦٥.

(٢) انظر ذات المرجع ص ٢٧٤ .

(٣) انظر كتاب المحامون وسيادة القانون باب هنرى روبير ص٢٦٣.

فالأمر ليس أمر عرض كل ما فى ملف الدعوى بقدر ما هو الفن فى إهمال ما يجب إهماله ، وليس معنى الإهمال ضياع الحق - لا - هو ما لا ينبغى أن يقال . أتى أحمد بك رشدى وصاغ كل هذه الخواطر فيما أدلى به فى أمر بناء المرافعة فقال: "يجب أن يكون الكلام ثوبا للمعانى المقصودة لا قصيرا فينكرها وتنكره ولا طويلا فتتعثر فيه فقد تكون للحق المطلوب حياة فى نفسه، ولكن لا يلبث أن يموت لأن قصور الإبانة عند تركه مختفيا تحت التراب - هذا فى القصور - أو لأن الخروج عن القدر اللازم عنه إلى الإطناب فى غير مقتضى أو التعلق بالحواشى البعيدة عن طلب الموضوع ، أرسل من الملل والسأم ما يضيق به صدر القاضى ، فلا تجد الحقيقة مسلكا إلى نفسه والقاضى على كل حال بشر مثلنا تغنيه الحجة الظاهرة فى العبارة الموجزة عن التطويل بإعادة ما قيل أو بما لايقوم به الدليل"(١)

ذاك قول علمنا إياه أحمد رشدى فى مقام بناء المرافعة . وإن كان لى أن أحاول مع حضراتكم وفى ضوء كل ما قلناه وسبق التأكيد عليه من التزامات وواجبات والتزامات حتى خلتم معى أن مرافعة ممثل الاتهام بما ألزمناه به من واجبات والتزامات تكاد هى والحكم يلتقيان فى أمر إظهار وجه الحق . هناك قولة تقول: "المترافع أول قاض فى القضية بينما القاضى آخر محام فى القضية". كيف ؟ القاضى يتولى الدفاع عما حكم به بما يحرره من أسباب، والمحامى يترافع للقاضى ليصدر ذاك الحكم ، والقاضى يترافع للدنيا بكتابته لأسبابه لتعتقد بصحة هذا الحكم . القاضى يحكم دون أن يتكلم والمحامى يقف مجلجلا بصوته مجاهدا بأسلحته فيمثل طالب العدالة أما القاضى فيمثل مانح العدالة.

وكلاهما يؤدى واجبه فى قاعة يجتمع فيها الإنسانى والربانى .. هى ما يسمى بدار القضاء .

---

(١) الكتاب الذهبى للمحاكم الأهلية ج٢ مقال المحاماة كما أعرفها للأستاذ أحمد رشدى ص١٥١.

إن كان الأمر كذلك فنستطيع أن نقول : إن مرافعة ممثل الاتهام هى فى مقام الحكم المسموع أما أسباب القاضى فهى الحكم المقروء ، أمر لا أعتقد أننا نختلف فيه ، إن كان الأمر كذلك فتعالوا بنا نتبين ماهى عناصر بناء الحكم المقروء ؟ كيف يكتب الحكم ابتداء؟

الحكم الخالى من عيوب التسبيب ـ وهذا موضع ستردونه وسيطول الأمر بكم فيه ، فى أمر تسبيب وضوابط تسبيب القرارات ـ حتى يخلو الحكم من عيوب التسبيب ، ما هى عناصر الحكم الخالى من عيوب التسبيب ؟ كيف يكتب ؟ وطبعا نأخذ حكما بالإدانة لأنه يقابل عندى مرافعة الاتهام .

الحكم الخالى من عيوب التسبيب ، كيف يكتب؟ من بعد الديباجة يكتب فى منتصف السطر الأسباب ، ويصوغه على النحو الآتي: بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الشهود والمرافعات والمداولة قانونا من حيث إن واقعة الدعوى حسبما استقرت فى يقين المحكمة تتحصل فى أنه بينما كان زيد فى طريق عودته من حقله تربص به عمرو فى مكمن اتخذه لذلك نظرا للخصومة المبيتة بينهما وتربص فى مكمنه حاملا سلاحا قاتلا وانتظر مرور المجنى عليه فى الطريق حتى إذا وافاه أطلق من بندقيته عليه عدة أعيرة نارية بقصد قتله فأصابه ولم يكف عن الإطلاق إلا بعد أن تحقق من وفاته، وفى طريق انصرافه حاملا سلاحه شاهده فلان وفلان فهرول وألقى بسلاحه فى المصرف وانطلق عائدا إلى بيته.

كما نقول الواقعة كما استقرت هى نوع من سرد للواقعة أقرب ما يكون فى إيجازه وفى إلمامه بالوصف ، لأننا لو حاولنا أن نضاهى الوصف سنقول قتل فلان عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن بيّت النية على قتله وأعد لذلك سلاحا قاتلا بطبيعته وكمن له فى طريق عودته وما أن ظفر به حتى أطلق نحوه عدة أعيرة نارية قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . هذا وصف النيابة المنضبط المحبوك ، الذى سمعتموه منى ، الواقعة كما استقرت فى يقين المحكمة هى نوع من تحصيل وصف النيابة بإضافة شخوص ربما الشهود ، ربما ما لحق

بالواقعة من وقائع قامت عليها أدلة . بعد ما يحصل الحكم الواقعة كما أوردتها لحضراتكم يقول: حيث إن الواقعة على هذا النحو قد قامت عليها الأدلة المتمثلة فى شهادة فلان وفلان وفى ما أسفر عنه تفتيش المصرف وضبط السلاح المستعمل وتقرير الصفة التشريحية وتقرير فحص السلاح ، يعنى هنا يحصر الأدلة التى كون منها عقيدته عن الواقعة ، نقول عملية الحصر ، حصر الأدلة المنتجة لها أى المنتجة للواقعة حسبما استقرت فى يقين المحكمة ، وبعد ذلك على الحكم أن يورد مؤدى كل دليل بمعنى بعد أن يحصر الأدلة على نحو ما ذكرت يقول: حيث إن فلان قد شهد بأنه .. ويورد محصل تلك الشهادة وعليه أن يبين مصدرها إما أنه قالها فى محاضر الشرطة أو تحقيقات النيابة أو أمام المحكمة . يكون هذا إيراد مؤدى كل دليل .

وبعد ذلك وحيث إنه بسؤال المتهم أنكر ودفع الحاضر عنه مثلا ببطلان التفتيش ، ببطلان القبض ، بعدة دفوع ، الدفوع القانونية وبعد ذلك أيضا عليه أن يورد الدفاع الجوهرى ، ما هو الدفاع الجوهري؟ فى عجالة شديدة لأنه يطول شرحه ، فى عجالة شديدة هو الدفاع الذى لو صح لتغير وجه الرأى فى الدعوى، بمعنى مثلا الشهود حددوا وقتا لحدوث الحادث الساعة ٣ مساء فيأتى تقرير الصفة التشريحية بما يصف به الجثة ويقول : إن فى الساعة ٣ هذه تكون الجثة فى حالة تيبس رمى ، والتيبس الرمى هذا عندما نحسبه فلا بد أن يكون مقتولا قبل الساعة ٣ من ٨ إلى ١٢ ساعة . إذن هذا دفاع لو صح وأتى المحامى يقول الشهود كذابين وأنا أتمسك بتقرير الصفة التشريحية وأحضروا إلى الطبيب الشرعى لأناقشه ، هذا دفاع لو صح لأصبح الشهود كذابين وتغير وجه الرأى فى الدعوى ؟ وهذا باختصار شديد مثال على ما هو الدفاع الجوهرى .

فعلى الحكم لزاما عليه أن يورد دائما ما أبدى من دفوع أو دفاع جوهرى وعليه أن يرد على الدفوع والدفاع الجوهرى . فى حيثيات متتالية ، من بعد ذلك عليه أن يورد الوصف القانونى للجريمة وحيث إنه يبين من كل ما تقدم أن المتهم فى يوم كذا بدائرة كذا ويورد هو الوصف حسبما استقر عليه.

من بعد إيراد الوصف القانونى لا بد وأن يورد مادة العقاب ، الأمر المنطبق على المادة .. ، وعدم ذكر مادة العقاب هذا قصور مبطل للحكم .

من بعد الوصف القانونى للجريمة وإيراد مادة العقاب المنطبقة يتناول الظروف المخففة أو المشددة التى يحدد بناء عليها قدر العقاب ثم يورد فى النهاية العقاب .

هذه هى عناصر الحكم بأسلوب المقروء ونحن نقول المرافعة هى الحكم بأسلوب المسموع ، محاولة تقريب بين هذه العناصر التى لا غنى عن الحكم المكتوب عنها ومحاول تقريب بين الحكم المسموع وكيف تبنى عناصره ، هل أستهل مرافعتى بمثل ما يستهل حكم الإدانة قوله : "من حيث إن الواقعة تتحصل فى أنه كان المجنى عليه فى طريق عودته .. أظن لو وقفت لكى أقول هذا ، هل نحن أتينا لنسمعُ هذا الكلام ، نحن قرأناه وحفظناه ، وتلى فى قرار الاتهام إذن ليس هذا الذى أتت المحكمة لتسمعك فيه ، ومن هنا يبدأ بآفة المرافعة الملل والسأم ، وكأنى أغلق الباب على نفسى من الدقائق الأولى ، إنما لابد وأن يكون لى مدخل للمرافعة . المدخل هو ما اصطلح على تسميته بأدبيات الدعوى ، أدبيات الدعوى مدخلى الذى أستثير به الوجدان لكى تتفتح لى الأسماع ، وما الذى ينبغى أن أتناوله فى استثارة الوجدان أو فيما يطلق عليه أدبيات الدعوى؟ الأدبيات ممكن أن أصرفها إلى تناول وتحليل شخصية الجانى، القيم التى أضرتها الجريمة وانتهكت من حرماتها ، أثر الجريمة فى البيئة التى وقعت فيها وفى المحيط الذى تأثر بها ، تلك هى الأدبيات .

من بعد ذلك أتناول الواقعة ، تناول الواقعة لا بمنطق الوصف كما ورد فى وصف النيابة - لا - تناول الواقعة بما يعن لى أن أسميه منهج التجسيد، وما هو منهج التجسيد ؟ أن تتناول الواقعة وكأنك تصف حادثا يدور على مسرح الجريمة ، تتحرك عليه شخوصها وكأن سامعك يطلع على حركة تدور ، تقع خلالها الجريمة ، وما الأمثلة لمنهج التجسيد ؟ عنيت أن أذكر لحضراتكم وأن أتلو مرافعتين للنائب العام الفرنسى "إميل دوبريه لاسال" أولاهما فى قضية الزنا والثانية فى قضية القتل .

أظن مازلنا نذكر فى قضية الزنا كيف جسد آثار محاكمة تلك الزوجة ، مما وصف من أبناء أيتام يترددون بين القبر والسجن والملاجئ وكيف وصف آخر خطرات الميت وهو يسلم أنفاسه ولا تتصور منه غير إرادة الغفران، تذكرون حضراتكم كل هذا ، عمد هنا إلى منهج التجسيد وكأنكم تعايشون شخوص الواقعة وتلمسون تحركاتها .

فى قضية القتل تذكرون وصف الجراح الغائرة والنعوش المحمولة والقرية تودع المجنى عليهما والجانى وهو يفتك بضحيته ومناداة الضحيتين ولا مجيب، كل هذا - أنا أسترجعه معكم - جعلكم تعايشون الواقعة وكأنكم تعايشون أشخاصها وتلمسونهم يتحركون أمامكم ، هذان مثلان فرنسيان. وكى لا أتهم بأنى إنما أعمد إلى الأمثلة الفرنسية فقط فسآتى لمثل مصرى صميم ، فى قضية كانت تسمى بقضية سنديون[1].

قرية سنديون على مشارف طريق مصر - إسكندرية الزراعى ، واقعتها : شاب مهندس توفيت والدته وأراد أن يروح عن أفراد أسرته إثر هذه الوفاة فأصطحبهم فى سيارته فى نزهة خارج القاهرة على الطريق الزراعى ،عند قرية سنديون من أمام أتوبيس كان يسبقه ، انطلق عابر للطريق فجأة بحيث لم يكن ثمة خطأ على المهندس قائد السيارة ، فإذا بهذا العابر وهو عسكرى يصطدم بمقدم السيارة الأمامى الأيمن ، وما أن توقف حتى تجمهر الأهالى ، فاضطر إلى أن ينسحب مع أفراد أسرته الذين كانوا معه فى السيارة ليحتموا بكشك المرور فى هذه النقطة ولكن توالى تجمع الأهالى وانهالوا على الكشك تحطيما ومزقوا هذا المهندس بالفئوس ، وطبعا قيدت ووصفت قضية تجمهر ضد ١١ فردا لم يعرف من منهم الذى أحدث الإصابات القاتلة إنما قيدت ووصفت تجمهر .

---

[1] الجناية ٤٩٣ سنة ١٩٦٠ أمن دولة عليا .

أستأذنكم فى أن أتلو كيف تناول الزميل المترافع عرض الواقعة بمنهج التجسيد يقول[1]: "قامت قافلة الضحايا من القاهرة بصحبه فتاها مستقلة سيارته تبتغى له مؤنسا فى الطريق ومواساة له فى فقد الأم، حتى وافت السيارة سنديون ، ومن أمام سيارة الأتوبيس انطلق عليهم سهم القدر فى صورة ذلك العسكرى محمد عطية ، انطلق عليهم غير عابئ بإشارة شرطى المرور وتحذيره له صاما أذنيه عن صوت آلة التنبيه يطلقها القتيل . انطلق هذا السهم وكأنما أراد أن ينفذ فى القافلة مصيرا جائرا مهما كلفه ذلك من ثمن ولو كان إصابته ، فاصطدم بمقدم سيارة القتيل الأمامى الأيمن وسقط على الأرض ، كل هذا دون ما خطأ يستوجب حتى مجرد العتب باللفظ على القتيل . إذ كان يسير فى حدود السرعة المقررة مراعيا مقتضى الحال مطلقا آلة التنبيه . وكل هذا مستفاد من أقوال شرطى المرور والشاهد فلان والأب والأخ وسائق سيارة الأتوبيس . وتعتمل فى نفس القتيل دوافع الإنسانية ونوازع المروءة ويتشبث بأن يقف بسيارته لا لشىء إلا ليسعف المصاب .

هذا الدافع لتوقفه شهد به الغريب من قبل القريب ، قرره عسكرى المرور وسائق الأتوبيس قبل أن يقرره الأب . وهبطت القافلة من السيارة متجهة صوب المصاب يحدوها إحساس بالواجب فى أسمى صورة لأدائه. خفوا إلى المصاب ساعين فى لهفة ليخففوا جرحه ، فإذا بهم يلقون من حيث أرادوا أن يكونوا أصحاب فضل ، يلقون الشر يبرز إليهم ويفتك بهم فى مكان ابتغوا أن يتطيبوا بأريج فضله . فى سعيهم تجمع الضوارى حولهم يريدون الاعتداء . وخف شرطى المرور ليحميهم فأدخلهم إلى الكشك.

حسب أنه لهم دار أمان ، والحق أنه كان دار الأهوال . ومن مصادر ثلاثة تجمع الضوارى : من الواقفين على جانبى الطريق ومن المقابر ومن البلدة ، وأخذوا يهاجمون الكشك خرابا وتدميرا . وحسب شرطى المرور أنه بوقفته يستطيع أن يحمى أفراد القافلة ، فقصر جهده أمام هول شرورهم عن أن يحمى

---

[1] من مرافعة النيابة فى الجناية ٤٩٣ سنة ١٩٦٠ أمن دولة عليا (قضية سنديون).

نفسه هـو ، هدمـوا سـور الشـك وكسـروا نوافـذه وانـهالوا بالأحجـار علـى من حواهم الكشك . والحق أننى أشفق عليكم وعلى نفسى من أن أنقل إليكم وصـف الطفل الصغير نبيل وقد أحاط به الخطر وتشبث به أخواه الصغـيران ولـم يجد إلا سلة للخضر رفعها يحمى بها إخوتـه مـن انـهمار الأحجـار ، فتـأبى مـروءة الضوارى إلا أن يخطفوا منه السلة فلا يجد إلا سترة الشرطى المعلقـة ينشـرها فماذا تقيه ؟ أم أنقل لكم صورة القتيل وقد اتخذ من جسمه موصدا ليوصـد بـه باب الكشك والوحوش تأبى ألا أن تحطم الباب بالفئوس وتحطـم موصـد البـاب حتى يخر مجندلا بجراحه على الأرض ، أم أنقل لكم الشيخ يتلـوى مـن تسـاقط الأحجار على جسده حتى يفقد الوعى ، فإذا ما أفـاق وجـد ابنـه ممددا والدمـاء متفجـرة مـن رقبتـه . أفـاق ليسـمع ولـده وحشـرجة المـوت تسـعى غلـى أوتـار صوته، أبى .. أبى .. قتلونى يا أبى ، أبى .. هذا جزاء مروءتى ، أبـى .. هـذا جزاء نخوتى ، أبى .. هذا جزاء ما عليـه ربيتنـى . وتجمـد الصـوت ، ويوالـى المعتدون ضرباتهم حتى تصل سيارة النجدة ، وما أن يسمع صوت بوقها حتى يفروا ، وهكذا كانوا كالوحوش لم يردعـهم قـانون ولا جـزاء بقدر مـا روعـهم صوت بوق منطلق من سيارة النجدة ففروا بجرمهم هاربين . وفى حراسة قـوة النجدة يخرج ركب الضحايا ليجدوا سيارتهم وقد تحطمت عن آخرها وليحملـوا فى سيارة النجدة بغيـة إسـعافهم . ومـا أن تصـل السـيارة إلـى المستشـفى حتـى تفيض الروح الطاهرة إلى بارئها وترجع النفس المطمئنة إلى ربها .لا راضيـة ولا مرضية ، بل شاكية إليه مـا كـان مـن أمـر الضـوارى معـها ، ناقمـة علـى أرض احتملت وطأهم عليها . هذا هو الحادث بما حـواه مـن آثـام وآلام، فمـاذا كان حديث القانون فيه؟" هذه هى الواقعة بمنهج التجسيد ، أو الواقعـة بأسـلوب المسموع هذا الكلام يسمع إنما هل يكتب كأسباب حكم؟ لا - هل يصح أن تـأتى المحكمة لتقول "حيث أن الواقعة تتحصل حسـبما استقر فـى يقيـن المحكمـة .. وتقول الكلام الذى ألقيته عليكم ،هذه ليست لغة كتابـة ، هـذه لغـة خطابـة ،هذا ابتداء ملمس مادى للفرق بين أسلوب المسموع وأسلوب المقروء .

ثانيا : أظن الواقعة قدمت للمحكمة وكأنى أطل بقضاتى على مسرح الواقعة وشخوصها تتحرك أمامى ، ملموس هذا ، وهذا هو المبتغى من منهج التجسيد. من بعد أن يورد الواقعة بمنهج التجسيد عليه أن يتناول أدلة الإثبات ومؤداها وعليه أن يتناول كل دليل من هذه الأدلة لينقيه من أية شائبة شك من المتصور أن تثور حوله .

يعنى مثلا نجد دائما الدفاع كثيرا ما يثير فى شهود الإثبات اختلافهم فى توقيت الحادث ، ويكون اختلافا طفيفا جدا ، يعنى واحد يقول حدثت الساعة ٨ ، والثانى يقول قبل العشاء بربع ساعة فى حين أن العشاء على ٨,٥ واحد ثالث يقول بعد المغرب بساعة والمغرب مثلا على الساعة ٦ ، تجد أن الدفاع يولد من هذا اختلاف التوقيت ، طبعا رده يكون سهلا جدا، أن لا يوجد واحد وقت الحادثة ينظر إلى ساعته أو يحاول أن تسعفه الذاكرة تحديدا عن التوقيت الذى حدث .

والأمثلة على ما أقول عديدة جدا إنما على المترافع دائما أن ينقى أدلة الإثبات مما يتصور أن ينالها الدفاع به .

بعد ذلك هناك أدلة النفى صورتها التى تساق أن المتهم لم يكن موجودا فى محل الحادث أو فى بلدة أخرى وأنه كان معه فلان وفلان ، وفلان وفلان هم أقاربه أو أصهاره أو أصحاب مصلحة من أجلها يتطوعون للشهادة التى تنجيه.

مناقشة وتفنيد كل دليل من هذه الأدلة ثم الرد على الدفاع وكذلك الدفوع ، وعرض القانون إذ احتاج الأمر إلى ذلك ثم تناول الظروف المشددة أو المخففة لأننا قلنا أن من حق المترافع أن يطلب استعمال الرأفة ، ثم لينتهى إلى طلب العقاب .

هذه عناصر أسوقها إليكم من قبيل الإرشاد والاستهداء وليس من قبيل الحتم والإلزام، واضح، هذا من قبيل الاسترشاد.

كما أن الحكم بالإدانة هذه عناصره فيصح أن تكون مرافعة الاتهام هذه عناصرها . الترتيب الذى فيها أيضا ليس من قبيل الإلزام إنما قد ورد الترتيب على هذا النحو من أثر المقارنة بعناصر حكم الإدانة . .

المقارنة بين الحكم (أسلوب مقروء) وبناء المرافعة (أسلوب مسموع)

حكم الإدانة الخالى من عيوب التسبيب	عناصر المرافعة المتكاملة لممثل الاتهام
- الواقعة كما استقرت فى يقين المحكمة	- الأدبيات . شخصية الجانى . القيم الاجتماعية .
- حصر الأدلة المنتجة لها.	- الواقعة بمنهج التجسيد
- إيراد مؤدى كل دليل	- حصر أدلة الإثبات ومؤداها.
- إيراد الدفوع والدفاع الجوهري	- تنقية كل دليل من أدلة الإثبات.
- الرد على الدفوع والدفاع الجوهري.	- أدلة النفى وتفنيدها.
- الوصف القانونى للجريمة	- مناقشة وتفنيد كل دليل منها
- إيراد مادة العقاب المنطبقة	- الرد على الدفاع والدفوع وعرض القانون .
- إيراد الظروف المشددة أو المخففة.	- الظروف المشددة أو المخففة.
- العقوبة.	- طلب العقاب.

بقيت كلمات قليلة تتعلق بأسلوب المرافعة مثل : من الجائز أن يتناول المترافع فى مرافعته كلمة بدرت من المتهم أو من الشاهد معززا بها ومنطلقا بها فى سبيل تأييد وتدعيم وجهة نظره أو فى عرضه للواقعة .

فمثلا وأنا أعرض المرافعة فى قضية سنديون عندما يقول : "قتلونى يا أبي" هذه كلمة رددها الشهود من أن المتهم تفجرت الدماء من رقبته وقال :

قتلونى يا أبى ، واستغل المترافع هذه الكلمة كوتر أو كمعزف عزف عليه حتى استثار بها الوجدان .

استغلال كلمة أخرى قالها متهم فى قضية تخابر لا أعرف إذا كنتم تذكرونها أو تعوها . فى قضية لمتهم ألمانى أسمه (لوتز)[1] أتى هنا ليخرب فى منشآتنا الحربية وليدفع خبراء الألمان إلى مغادرة البلاد بأن أرسل لهم طرود متفجرات وحصل على الكثير من الأسرار الحربية ، وحوكم وأدين وبودل عليه الأسرى المصريين بعد النكسة ، وعندما سئل عن باعثه كانت له كلمة: "أنا لا يهمنى من هذه الحياة إلا المتعة والمال" . فأراد المترافع أن يستغل هذه الكلمة فى مرافعته وفى تحليل شخصية المتهم فقال: " لا يهمنى إلى المال هذه كلمته فى التحقيق لما سئل عن الباعث فأجاب بما نصه : لا يهمنى إلا المال فأنا لست من هواة جمع الأوسمة ولست بالمنتحل لكم أعذارا ولست من المخدرين بعقدة ذنب الألمان إزاء النازى أنا لا يهمنى فى هذه الحياة إلا المال والمتعة .

أفيه بعد ذلك كله كلمة رحمة تقال ، أيمكن أن تمتد إلى موقفه موجة تقدير لبواعثه . ربما كان هناك مجال لرحمته إن كان قد راعى صوت الوطن الأم فى جوفه ، أما وقد وأد هذا الصوت وسفك دماء بنيها ورمى الدولة التى استضافته بأحجار ومفرقعات لقاء مال هو دينه وقبلته وعلمه ولواؤه ، فأعلن أنه قد صار فى مقام تتعين فيه القسوة ، فإن الباعث الذى تحرك على هديه مجرد من اعتبارات الشرف.

وبماضيكم الطويل نظرتم يا قضاة مصر دعاوى شتى فى القتل ، كان أبشعها بين أيديكم القاتل المأجور المحترف ،لأنه قد سقط من على قاعدة بشريته ليتحرك قاتلا فى غير انفعال ولا توتر ولا اضطراب لقاء ما يدس فى

(١) الجناية ٥ لسنة ١٩٦٥ أمن دولة عليا .

يده من مال".[1] هذا مثال لاستغلال كلمة وردت فى التحقيقات واتخاذها مثارا لمخاطبة الوجدان .

قبل أن أترك مكانى أريد أذكركم وأرجو ألا يغيب عنكم أبدا العنصر والجانب الإنسانى فى عملية المرافعة وفى إجراءات المحاكمة بوجه عام . وخير ما أختتم به حديثى فى هذا الخصوص بالذات ، قولة لرائد من رواد المحاماة لدينا "مكرم باشا عبيد" يقول[2] : "فيما بين الأوراق والدوسيهات وشهادات الشهود ومرافعات الاتهام ومرافعات الدفاع يخلق جو خاص هو جو المحاكم ، وكثيرا ما تضيع على المتهم شخصيته فى وسط هذا الزحام العلمى فيصبح المتهم ويمسى وقد تحول إلى نظرية قانونية أو دليل يتراشقه الخصمان النيابة والمحاماة . فهو فى نظر الاتهام وفى نظر النيابة مندمج فى الاتهام وفى نظر المحاماة هو الدفاع ، أما شخصيته ، أما حريته ، أما عواطفه ، فهى فى نظرهم مسألة ثانوية بحتة .

"وإنى أؤكد لحضراتكم أنه ليس أقسى على المتهم من هذا التجرد من شخصه وهذا التنكر عن أهله وجنسه ، فهو إذا دخل فإلى السجن وإذا خرج فإلى القفص . يجب ألا ننسى أن المتهم الذى هو فى السجن نمرة هو فى بيته حياة ومحبة . ويجب ألا ننسى أن المتهم الذى فى نظر النيابة اتهام هو فى الوقت ذاته أب وزوج وأخ وصديق . فأنتم لستم قضاة أوراق فحسب بل أنتم قضاة نفوس بشرية، أعلاها الله وأودع مصيرها فى كلمة تخرج من أفواهكم فأنتم لسان الله وصوت القدر".

شكرا لكم وإلى الملتقى

---

(١) من مرافعة النيابة فى الجناية ٥ سنة ١٩٦٥ أمن دولة عليا .

(٢) انظر الكتاب الذهبى للمحاكم الأهلية ج٢ ص ٢٠١٤.

الفصل الرابع

وكيل نيابة

يكتب مذكراته من منصة الاتهام

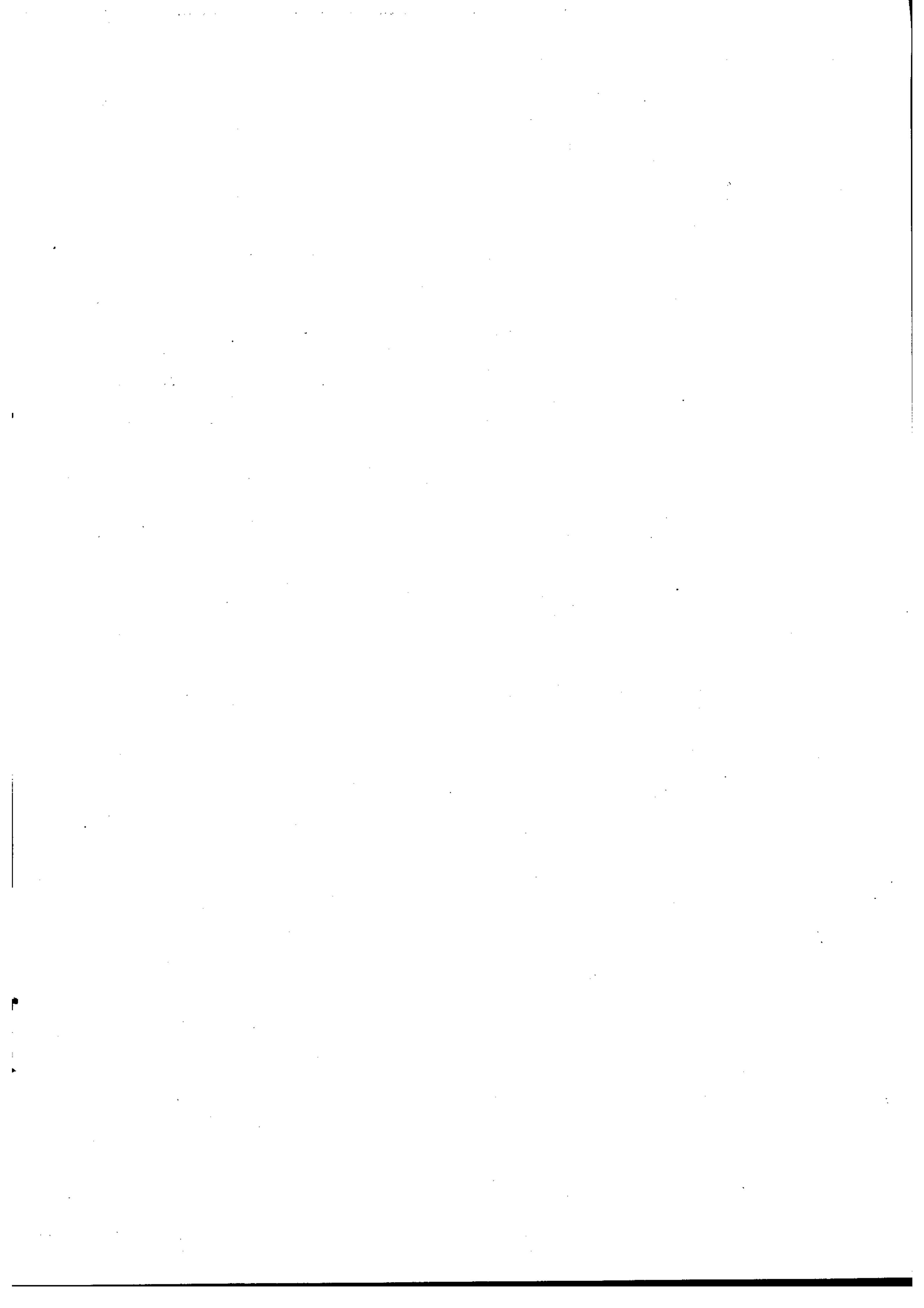
يقول الدكتور جمال العطيفى فى مقدمة كتابه

(من منصة الاتهام)

"حرصت منذ أول يوم بدأت فيه حياتى العملية بعد تخرجى فى كلية الحقوق على أن أسجل فى يوميات منتظمة حوادث هذه الحياة . وتابعت تسجيل هذه اليوميات بعد التحاقى بالنيابة العامة. فكنت أبث الورق ما ينتابنى من هم وما قد تفيض به نفسى من مشاعر لا أستطيع كتمانها . ولم يكن يدور بخلدى وقتئذ أن هذه اليوميات ستصبح يومًا مصدرًا هامًا أستخلص منه هذه المذكرات التى أنشرها اليوم".

ومن ثم ، فقد تخيرتُ أحد أروع أدبيات تلك المذكرات .. وقد اختار لها د . جمال العطيفى عنوان :

(أحلام فتاة)



لا أعرف أين هو الآن ؟ .. هل هو حى يرزق؟ .. هل أصبح بطلا ؟.. أم احتواه الظلام ؟ .. دعوته إلى غرفة التحقيق .

فلاحظت ملامح ذكاء ووسامة على وجهه . الحديث خافت ومرتب والجأش رابط لا يهتز .. رغم أن التهمة المنسوبة إليه كانت كفيلة بهدم مستقبله.

كانت قضيته فى أعقاب حرب فلسطين عام ١٩٤٨، وكانت وحدته فى عمان . لم تكن ظروفه قد مكنته من أن يتم تعليمه والتحق بالجيش برتبة "صول"

وقلبت أوراق التحقيق . لقد عثر فى حجرته على حقيبة مملوءة بالمخدرات. وهو ينكر أمرها . هل هناك من يمكن أن يدس لآخر مثل هذه الكمية التى تقدر بآلاف الجنيهات؟ وهو يسلم فى هدوء بأنه لا يوجد هناك عداء بينه وبين أى شخص قد يحمله على تلفيق هذا الاتهام.

ولكنه يقدم لى تفسيرًا للحادث . ألا يحتمل أن تكون الحقيبة لآخر .. ولأنه لمّا خشى افتضاح أمره وضعها فى حجرتى ! ولماذا لا يكون الجانى الحقيقى قد لجأ إلى هذه الوسيلة ، فترك الحقيبة فى حجرتى حتى لا يفطن إليها أحد ، ثم يعود بعد ذلك فى الوقت المناسب ليلتقطها . أما إذا عثر عليها، فإن الاتهام لا يمكن أن يصل إليه !

وكان كلامه يبدو منطقيا . وكان هذا بعض ما يريب فيه فلماذا لا يكون هو الذى دبر خطته ورسم دفاعه على هذا الأساس . إنه يترك الحقيبة وكأنها فى متناول أى يد وكأنه لا يحرص عليها ، فإذا عثر عليها قبل أن يتمكن من تهريبها .. قدم هذا الدفاع المنطقى.

والتهمة مع ذلك تبدو شائعة ! الحجرة مفتوحة يمكن أن يدخلها أى إنسان . فحيازته للحقيبة فى مثل هذه الظروف ليست مؤكدة . وتشعب التحقيق . ما هى

آخر مرة دخل فيها الغرفة ؟ من الذين ترددوا عليها بعد ذلك؟ ما هـى تحريـات رياسة القوة عن سلوكه ؟ .. والتحقيق يكتنفه الغموض..

وطلبت محضر تفتيش غرفته . وفهمت أن المضبوطات الأخرى التى عـثر عليها معه عبارة عن أوراق وخطابـات . وقلـت : لعلنـى أجد فيـها دليـلا ينـير الطريق أمامى فى هذه القضية الغامضة..

فضضت أوراقا مكتوبة بخط دقيق أنيق على ورق أزرق ! أتكون خطابـات غرامية؟ .

وبدأت أقرأ .. ولا أتوقف .. خطاب .. خطابان .. ثلاثة ! وكلها بنفس الخـط الدقيق .. الأنيق . والتوقيع واحد !

كانت هذه الخطابات نموذجًا للبساطة فى التعبير والصدق والحب .

إن هذه الفتاة فيما يبدو كانت تعمل ممرضة أو حكيمة ؛ لأنها فـى أحـد هـذه الخطابات كتبت عنوانها على أنه عيادة طبية بالسويس . وهى قد تلقت قسطًا لا بأس به من التعليم فهى دائمـة الحديـث عـن الكتـب التـى تقرؤهـا وعـن الكتـب الإنجليزية التى تزدحم بها مكتبات السويس وقتئذ . وهى رقيقة عاطفيـة مثاليـة تحب هذا الشاب من أعماق قلبها ، وهما يتراسـلان .ويبـدو مـن خطاباتـها إليـه أنها كانت تتوقع أن تنتهى علاقتهما بالزواج، وأنه لـم يـف بوعـده. هل تـزوج أخرى ؟ لا يبدو ذلك واضحًا . ومع ذلك فهى تشـير إلـى خطـأ قد يظـن أن قـد أساءها به . وعلاقتهما قديمة منـذ أيـام الطفولـة . كانـا يقـرآن الروايـات معًـا . وكانت تستعين به فى دروسها . ومع ذلك فهى تقول إنهما لم يلتقيا بعد ذلك فى شبابهما غير بضع مرات.

وهى تصفه بأنه موهوب فى الكتابة والأدب والخطابة ولكنه ينطق الفرنسية بلهجة أقرب إلى الإنجليزية ، وهـى تحـاول أن تحسـن نطقـه للفرنسـية . وهـى

تصفه بالبسالة لأنه ذهب يحارب فى فلسطين ، وهى لا ترجو منه إلا أن يظلا صديقين .

وحملت أوراق القضية معى . وأخذت أستعيد قراءة هذه الخطابات . هل يمكن لهذا الحب الرائع أن يخلق مجرمًا ؟ أتراه كان يطمع فى ثروة سريعة يحقق بها آماله ؟ أتراه كان يشعر بحقد على المجتمع الذى لم يسمح له بأن يتم تعليمه وأن يصبح ضابطًا أو كاتبًا أو مهندسًا؟ أيشعر فى قرارة نفسه بأنه قد يكون أفضل من رؤسائه بل أكثر منهم ثقافة وذكاء وفطنة؟ أنه برىء من كل هذا ، ألقت المقادير فى طريقه بهذه الحقيبة الموبوءة ؟ وماذا عسى أن يكون من أمر صديقته التى تنظر إليه كمثلها الأعلى .. إذا علمت بهذه القضية؟ أتصدق أن بطلها .. يمكن أن يكون مجرمًا ؟ إنها قد تصرخ فينا .. ماذا تعرفون عنه ؟ هل تحكمون على إنسان من أوراق جامدة ومن وقائع محدودة بظروفها الضيقة . إننى أعرفه خيرًا منكم . أعرف عنه رقته ومثاليته وشجاعته وقلبه الكبير . لا .. لا يمكن أن يكون مجرمًا .

ورحت أرسم فى خيالى صورة لهذه الفتاة ، الذكية الرقيقة المحبة .

وغلبنى الاعتقاد بأن الشاب الذى تحبه .. ليس مجرمًا .. وأن هذا التحقيق يجب أن يحفظ !

ولم أستطع أن أقاوم رغبة كانت تلح علىَّ فى أن أنقل هذه الخطابات وأحتفظ بها .. هل كان يجوز لى كمحقق أن أحتفظ بها لنفسى ؟ حقيقة إن يدى لم تمتد إلى الخطابات ذاتها . لعلها ظلت محفوظة بملف التحقيق أو لعله تسلمها بعد ذلك . ولكن أكان من حقى أن أحتفظ بأفكار فتاة تحب ؟ لقد اطلعت عليها بمقتضى واجبى كمحقق . ولكن .. أكان يجوز لى أن أنقلها لنفسى ؟ إن رغبتى فى أن أكون قريبًا دائمًا من هذه المعانى الرقيقة وهذا المثل لحب رائع .. كانت

أقوى من أى اعتبار آخر . وغلبنى إحساسى الفنى وغلبتنى خيالات شاب يريد أن ينزع من أوراق التحقيق الجامدة حقيقة العلاقات الإنسانية ..

وظلت صورة هذه الخطابات معى .. كنت أستعيد قراءتها .. كلما تقدمت بى الأيام وعاودنى الحنين إلى ذكرياتى القديمة . أصبحت عندى شيئا عزيزًا أحرص عليه ، أنا لا أعرف حتى اليوم شيئًا عن هذه الفتاة الرقيقة التى كتبت هذه الخطابات الرائعة . لعل الشيب قد وخط شعرها .

لعلها اليوم زوجة وأمّ .. إنها بالنسبة لى مجرد رمز لحب مثالى .. إنها تعبير عن حقبة فى حياتنا .. كان فهيا جنودنا يمضون إلى الحرب و وراءهم قلوب تحبهم . كان فيها شعبنا يكافح الأحلاف العسكرية ومعاهدة الدفاع المشترك التى كان يراد فرضها علينا .. كان فيها الحب يختلط بالجهاد والتضحية .. والأمل . وأنا اليوم أنشر هذه الرسائل .. كما نقلتها . لم أغير فيها حرفًا .. ولم أصحح فيها خطأ فى لغة أو تعبير . إن قيمتها فى بساطتها . وفى صدقها . لقد حبستها لنفسى عشرين سنة .. واليوم أطلقها من هذا الحبس لتقرأها بناتنا .. زوجتى قرأتها معى . وابنتى غدًا تقرؤها..

الرسـالة الأولى

السويس فى : ١٨ سبتمبر ١٩٤٨

أخـى

كان الأمل يروادنى فى إمكان ردك . لفقد كتبت رسالتى العاضيـة اعتباطًا. فما كنت أعلم مكانك بالضبط . ولكن شدة إحساسى بأن أقوم بشيء من الواجب حيال شخص أكنّ له إخاء ومودة دفعنى لأن أسطر تلك الكلمات التى سطرت . وما أسعدنى بذلك الذى سطرت بعد إذ علمت أن كان لكل منه سرور ومتعة وهناء .

إننا معك حقًا يا .. فالجميع فى منزلنا يذكرونك ويرجون لك السلامة دائمًا وقلوبنا دائمًا مبتهلة إلى الله أن يكون معك . يشد أزرك ويسدد خطاك ويهديك إلى ما فيه الخير . وما كنت أعلم أنك غال عزيز على نفوسنا إلا بعد تلك المحنة التى امتحننا الله بها .

لست أدرى يا أخى .. أحملت خطابك كل ذلك الشوق . أم أنه كان شوقى الذى جعلنى متلهفة عليه أقرؤه ولا أسأم وأحتضنه بأصابعى فأحس له حرارة وحياة . لشدة ما أريد أن أدخل السرور على نفسك كما أدخلت أنت السرور على نفسى بخطابك وكلماتك . كم الحياة عذبة إذ يحس الإنسان أن له أخًا تملؤه أحاديثه بهجة وإيناسًا وانشراحًا. سأكتب إليك إن شاء الله دائما وبانتظام . حتى تعود إلينا سليمًا منصورًا . ولن أكون بخيلة عليك بنفقة لا تذكر كما تصر على

أن تذكر ذلك فى خطابك . فما كنت قط بخيلة بمعنوياتى فما بالى أبخل بماديات تافهة.

وحبذا لو كان فى استطاعتى أن أبعث إليك بشيء تقرأه ، فلست أملك غير الصحف والمجلات . ولا توجد مكتبات لبيع الكتب العربية هنا .

ولو أردت كتبًا إنجليزية فقد أجدها هنا . فالمكتبات تبيع كل ما هو إنجليزى من الورق وعلى أن تحدد العنوان المطلوب بالضبط .

إن قراءاتى خفيفة . لا شيء غير أخبار اليوم وآخر ساعة والاثنين والمصور والهلال . أما الكتب فما أشد شوقى لها ولكن أين؟ أرجو ألا أكون أطلت.

عنوانى : عيادة ... بالسويس

الرسالة الثانية

السويس فى : ٢١ سبتمبر ١٩٤٨

عزيزى ...

ما أرق عاطفتك .. إننى أكن لك نفس العاطفة فلماذا أكرهك . إن نفسى لم تنطو يومًا على كراهية مخلوق أو بغضه أو الحقد عليه ، مهما بلغت إساءته وأذاه . ما أكثر ما أوذيت وأسىء إلى فى دنيانا هذه المملوءة بالآلام.

إننى أذكر أيامنا الماضية فأراها مرت كحلم صيف ، سريعة خاطفة ، ظللتها براءة ورعاها طهر وبساطة ، وكانت علاقتنا صداقة طفولة أكثر منها عاطفة أملاها الشباب ، ولقد ظننت يومًا أنها ستكون رابطة العمر . فإذا بى أفاجأ بما لم يكن له حساب فى نفسى ثم تكرر ذلك . فما نسيت على أى الأحوال شخصًا إن كانت قد فاتتنى صداقته لم يفتنى إخاؤه . ثم كانت حرب فلسطين وسفر رجالنا البواسل إلى ميدان القتال. ثم ظنى بأنك قد تكون تخلفت مع من تخلفوا عن السفر . ثم مرورى بعد ذلك بالماظة عند ذهابى إلى القاهرة ومنها إلى طنطا بالتاكسى ولست أنسى أنى كنت أحدق النظر فى وجه كل من أراه فى تلك المنطقة العسكرية على أراك ـ دون جدوى ـ ثم استفسارى عنك فى ذات اليوم الذى وصلت فيه بلدتنا لقضاء عطلة العيد فكان أن أخبرونى أنك بفلسطين تحارب حرب الكرامة ضمن رجالنا البواسل ومنذ ذلك الحين أخذت على عاتقى أن أرفه عنك قدر المستطاع .

وبعد يا عزيزى إنى أتساءل : أعاطفتك هذه مبعثها إحساس حقيقى أم أنها وليدة رغبة فى التكفير عن خطأ تظن أنك قد أسأتنى به ؟

أختك

الرسالة الثالثة

السويس فى : ٢٣ أكتوبر ١٩٤٨

عزيزى ..

حضرت أمس من طنطا بعد أن قضيت بها عشرة أيام وتسلمت خطابك هذا الصباح .

ما أعذب الهدوء الذى أستشعره عندما أتسلم خطاباتك وإن كانت فى غالب الأحيان تصلنى متأخرة فيجعلنى تأخرها نهبًا موزعًا بين الشوق والقلق أما شوقى فإنى أحبه لأنه إليك وأما قلقى فإننى أبذل جهدًا غير قليل لأتغلب عليه فأظل دائمًا متفائلة سعيدة.

إن خطابك يفيض بتهمك يا عزيزى فهلا ترفقت بى من تهمك .

وأى ذنب يا ترى اقترفته دون أن أشعر . إنك تعلم يا (...) أى مكان تحتل من نفسى وإن كنتِ قد تجاهلت ذلك فى وقت ما ، ووطنته دون أن تشعر به وتركت قلبى محطمًا جريحًا يقطر دمًا دون كلمة أو إيضاح .

حسبك أن تعود بذاكرتك إلى الوراء . فترى أنى لم أغضبك يومًا ولم أسىء إليك .

والآن لا أريد إلا أن نكون أصدقاء أعزاء فكم يسعدنى أن تكون صديقى يا (...) وأن أكون صديقتك . أفرح لفرحك وأتألم لألمك . أهبك من روحى ودًا وإيثارًا وصفاء ووفاء وأهبك من قلبى مكانًا رفيعًا عميقًا .

ولا أتردد فى أن أعطيك دمى حتى القطرة الأخيرة إذا ما احتجت إليه فلست أملك غير تلك الدماء وثق يا عزيزى أنى أقول حقًا . وأن هذا أقل ما

يمكن أن يجود به إنسان لمصرى شجاع مثلك إن لم يكن لصديق عزيز وأخ كريم وقطعة من المهجة والروح .

إن ذكرياتى تعود بى إلى الوراء أيام كنا يافعين . فأرانا وقد انهمكنا فى قراءة الروايات . أتذكر ذلك يا (...) أتذكر ذلك أيام العطلات الصيفية وكيف كنا نلتهمها التهامًا . وكيف كنت أراك كل يوم مرة على الأقل . ثم أيام الدراسة مسائل الرسم البيانى والجذر التربيعى والتكعيبى وما كنت ألقاه فى حلها من عناء وكيف كنت أستعين بك على حلها .

وإن أنس لا أنس ناحيتك الأدبية وقوتك فى الإنشاء والتاريخ والخطابة . لقد كنت فذًا موهوبًا وما تزال صغيرًا . ونطقك الفرنسية بلهجة أقرب إلى الإنجليزية وما كنت أحاوله من إصلاح ذلك النطق محاولات فشلت كلها . ثم ميلنا المشترك ، على وزن الدفاع المشترك برضه . إلى الناحية الأدبية واتحاد الأفكار فى كثير من الأحيان . لقد ذهب ذلك كله وإن بقيت ذكراه حلوة لطيفة عاطرة .

ثم إن الذاكرة تعود إلى ماض قريب يوم كنت تجيئنى زائرًا وكتاب العقل الباطن الذى سمعتنى مرة أتحدث عنه وكنت فى حاجة إليه ولم أجده ، فأحضرته أنت إلىّ خصيصًا فكانت مفاجأة . إننى أحتفظ به ذكرى عزيزة غالية ، أية ذكريات تلك التى تطوف بخاطرى . لقد كنا صديقى طفولة وإنى لأعتز بذلك كثيرا فإن شبابنا مر دون أن نلتقى غير بضع مرات .

إن لك قبلة عندى يا (...) إن أردتها الآن فإنى أبعث بها إليك .

وإلا فإنى أحتفظ بها حتى أراك فأطبعها على جبينك زاخرة بمعانى الشوق والمحبة والتقدير . وإلى اللقاء ...

صديقتك

الفصل الخامس

قاضى القضاة

عبدالعزيز فهمى

يحكم فى قضية البدارى !

ما من محفل قضائى إلا وتجد الألسن تردد اسم (عبد العزيز فهمى باشا) ..

إن سعادة المستشار عبد العزيز فهمى باشا .. حفر اسمه فى ذاكرة الأمة طيلة عشرات من السنين .. ظل فيها القدوة والأسوة الحسنة لما ينبغى أن يكون عليه رجل القضاء ..

إن الكلمات لن تفى بحق هذا الرجل الذى خبر وتمرس فى الحياة القضائية إلى أن كان أول من رأس محكمة النقض والإبرام وهى قمة الهرم القضائى .

وقد اقتطفت من زهور أعماله الخالدة حكما صدر برئاسته عام ١٩٣٢ فى قضية قتل مأمور مركز البدارى .. وهذا الحكم كان ولا يزال وسيظل أنموذجاً أدبياً قضائياً يحتذى ..

محكمــة النقـض والإبــرام

برياسة سعادة عبد العزيز فهمى باشا وحضور حضرات محمد لبيب عطيـة بك وزكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك وأحمد أمين بك .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذين الطاعنين بأنهما فى ليلة السـبت ١٩ مـارس سـنة ١٩٣٢ الموافق ١٢ ذى القعدة سنة ١٣٥٠ هـ ببندر البدارى مركزهـا مديريـة أسيوط : الأول قتل عمدا (---) مأمور مركز البدارى بأن أطلق عليـه عيـارا ناريا قاصدا قتله فأحدث بـه الإصابـات المبينـة بالكشـف الطبـى والتـى أحدثـت الوفاة وكان ذلك مع سبق الإصرار والترصد ، وشرع فى قتل (---) مهندس الرى عمدا بأن أحدث به الإصابات المبينة بالكشف الطبى وكان قاصدا قتله فلم يتم لأمر خارج عن إرادته . والثانى فى الزمن والمكان المذكورين اشترك مـع الأول فى الجريمتين سالفتى الذكر وذلك بطريق الاتفـاق والمساعدة بـأن اتفـق معـه علـى ارتكـاب الجريمـة وسـاعده بـالحضور فـى مكـان الحـادث فوقعـت الجريمتـان بنـاء علـى هـذا الاتفـاق والمسـاعدة . وطلبـت مـن حضـرة قـاضى الإحالة إحالتهما إلى محكمة جنايـات أسيوط لمحاكمـة الأول بـالمواد ١٩٤ و ٤٥ و ٤٦ من قانون العقوبات والثـانى بـها وبالمـادتين ٤٠ و ٤١ مـن القـانون

المذكور. فقرر حضرته فى ١٠ أبريل سنة ١٩٣٢ بإحالتهما إليـها لمحاكمتـهما بالمواد السالفة الذكر .

وادعى (---) بحق مدنى وطلب الحكم له بمبلغ جنيه مصرى تعويضا قبل المتهمين بالتضامن .

وبعد أن سمعت المحكمـة الدعوى حكمت حضوريا فـى ٢١ يونيـه سـنة ١٩٣٢ عملا بالمواد و ٤٥ و ٤٦ و ٣٢ مـن قـانون العقوبـات بالنسبة لـلأول وبالمواد ١٩٤ و ٤٠ فقـرة ثانيـة وثالثـة و ٤١ و ١٩٤ و ٤٥ و ٤٦ و ١٩٩ و ٣٢ مـن القـانون المذكـور بالنسـبة للثـانى بـإعدام (---) وبمعاقبـة (---) الشـهير بحسـونة بالأشـغال الشـاقة مؤبـدا وإلزامـهما متضـامنين بـأن يدفعـا للمدعى بالحق المدنـى (---) جنيـها واحـدا تعويضـا مـع المصـاريف المدنيـة وألف قرش أتعاب محاماة .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض فى يوم صـدوره وقـدم كل من حضرتى المحاميين (---) و (---) عن الأول تقريرا بالأسـباب فـى ٩ يوليه سنة ١٩٣٢ ولم يقـدم الثـانى أسـبابا لطعنـه . وحضـر الأسـتاذ (---) جلسة المرافعة وترافع بما هو مدون بمحضرها .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

بما أن الطاعن الثانى لم يقدم أسبابا لطعنه فهو غير مقبول شكلا .

وبما أن الطاعن الأول (---) قدّم طعنه فى الميعاد وكذلك أسبابه فهو مقبول شكلا .

وبما أن مبنى الوجهين الأولين من التقرير الثانى نقد أدلة الثبوت التى أخذت بها المحكمة وموازنة قوتها وانتقاص قيمتها وهذا مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا شأن لمحكمة النقض والإبرام به .

وبما أن شطرا من الوجه الثالث من هذا التقرير يتضمن أمرين (الأول) أن الحكم إذ قضى بإعدام الطاعن لم يذكر طريقة ذلك الإعدام (والثاني) أنه فى جريمة الشروع فى قتل المهندس لم يبين السبب الخارج عن إرادة الجانى الذى حال دون إتمام الجريمة .

وبما أن المادة ١٩٤ من قانون العقوبات التى طبقتها المحكمة قد اقتصرت على النص بأن مرتكب الجريمة المشار إليها فيها يكون جزاؤه الإعدام بدون نص على طريقته ، فالحكم من هذه الجهة قانونى لا شبه فيه . أما كون الإعدام يكون تنفيذه بالشنق كما قضت به المادة (١٣) عقوبات أو بأى طريقة أخرى فهذا عمل من أعمال سلطة التنفيذ ولا شأن فيه لسلطة الحكم . كما أنه لا أهمية لعدم بيان الأمر الذى حال دون إتمام الجريمة فى تهمة الشروع فى قتل المهندس (أولا) لأن هذه الجريمة قد جبت عقوبتها بعقوبة جريمة القتل التى اقترنت هى بها (وثانيا) لأن سياق الحكم يفهم منه هذا السبب وهو أن المجنى

عليه نجا من الموت بالعلاج وبأن الإصابة جاءته فى غير مقتل . ولذلك يكون هذا الشطر من الوجه الثالث متعين الرفض.

وبما أن باقى الوجه الثالث من التقرير الثانى يتضمن فى جوهره ما ذكر تفصيلا فى التقرير الأول . وهذا التقرير الذى شرحه وكيل الطاعن فى المرافعة الشفهية مبناه أن الوقائع التى أثبتها الحكم المطعون فيه فى معرض بيانه لتوافر ظرف سبق الإصرار والترصد إذا كانت تدل حقيقة على ما يحفظ الطاعن ويدعوه إلى قتل المجنى عليه فإنها لا تدل على قيام ظرف سبق الإصرار بمعناه القانونى إذ تلك الوقائع تتضمن إثباتا لغلظة المأمور المجنى عليه ولشىء كثير من أفعال جنائية محرمة كان يرتكبها كل مساء فى معاملته للطاعن ، وهذا من شأنه أن يجعل الطاعن فى حالة اضطراب لا استقرار فيه وهياج مستمر لا فرصة معه للتفكير الهادئ الذى هو شرط ضرورى لتحقق سبق الإصرار ، وإذن تكون المحكمة أخطأت فى تطبيق القانون إذ اعتمدت وجود هذا الظرف مع أنه منعدم . وكذلك هى أخطأت فى اعتبار أفاعيل المأمور الإجرامية ضربا من القيام بالواجب فشددت العقوبة مع أن تلك الأفاعيل من موجبات التخفيف ، ولذلك فهو لا يطلب نقض الحكم وتطبيق القانون بل يطلب نقضه وإعادة المحاكمة من جديد .

وبما أنه تبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه فى معرض بيان ظرف سبق الإصرار والترصد ذكر ما يلى حرفيا : "وبما أن سبق الإصرار واضح من الوقائع السالف ذكرها وبما تبين من الضغينة التى يحملها المتهمان للقتيل بسبب إنذارهما مشبوهين والملابسات التى أحاطت بتوجيه هذا الإنذار إليهما وإمعان القتيل فى تشديد المراقبة عليهما ومعاملتهما بالشدة التى قال بها أحمد جعيدى فى عريضته المؤرخة ٢ يناير سنة ١٩٣٢ المقدمة لوكيل النيابة والتى

ذكرها المتهم الثانى أيضا فى التحقيقات بأنه كان يربط من رجليه فى محل الخيل ويضرب ويهان إهانة كثيرة والتى أيدها أيضا ما ذكره محمد نصار بك بالجلسة وكانت هذه الشدة فى معاملتهما وإنذارهما مشبوهين مما أذكى حفيظتهما ضد القتيل فصمما على التربص له وقتله وأخذا يتحينان الفرص إلى أن كانت ليلة الحادثة وهما يعلمان من مراقبتهما للمأمور فى غدواته وروحاته أنه اعتاد غالبا أن يتوجه لزيارة مهندس الرى فى عمله مساء والعودة من نفس الطريق الذى كمنا بالقرب منه حتى إذا مر عليهما فى ليلة الحادثة فاجأه أولهما بإطلاق النار عليه من البندقية التى أعدها لهذا الغرض" .

وبما أن شهادة (---) التى أشارت إليها المحكمة واعتمدتها ورد بها كما يؤخذ من محضر الجلسة : " أن المأمور المجنى عليه كان يطلب نوم الطاعنين بالمركز وفى نومهم كانت تحصل لهم إهانة من العساكر لسيرتهم الرديئة فتألموا وتأثروا من هذا ومن الإهانة" . ولما سئل عن بيان هذه الإهانة قال : "الحاجات" "والإهانات اللى سمعناها جامدة" . ولما سئل عما سمعه من ذلك قال : "سمعت أن المأمور يأمر بقص أشنابهم واللبد يقصها ويجيب لهم رشمة ليف ويعملها لهم زى لجام الجحش" . ولما سئل عما كان يحصل بعد إلجامهم قال : "شوف الجحش يبرطع ازاي" . وقال أيضا إجابة على سؤال المحكمة : "كان يكلفهم أن يقولوا أنا مره" .

وبما أن هذه المعاملة التى أثبتت للمحكمة أن المجنى عليه كان يعامل الطاعنين بها هى إجرام فى إجرام ، ومن وقائعها ما هو جناية هتك عرض يعاقب عليها القانون بالأشغال الشاقة وكلها من أشد المخازى إثارة للنفس واهتياجا لها ودفعا بها إلى الانتقام . ولو صح أن المأمور كان يطلب نوم

الطاعنين بمركز البوليس كما يقول الشاهد (---) الذى اعتمدت المحكمة شهادته ، وكان هذان الطاعنان يتخوفان من تكرار ارتكاب أمثال هذه المنكرات فى حقهما كما يقول (---) فى تقرير الأسباب وفى المرافعة الشفهية فلا شك أن مثلهما **الذى أوذى واهتيج ظلما وطغيانا والذى ينتظر أن يتجدد إيقاع هذا الأذى الفظيع به - لاشك أنه إذا اتجهت نفسه إلى قتل معذبه فإنها تتجه إلى هذا الجرم موتورةً مما كان منزعجة واجمةً مما سيكون ، والنفس الموتورة المنزعجة هى نفس هائجة أبدا لا يدع انزعاجها سبيلا لها إلى التبصر والسكون حتى يحكم العقل - هادئا متزنا مترويا - فيما تتجه إليه الإرادة من الأغراض الإجرامية التى تتخيلها قاطعة لشقائها** . ولا شك بناء على هذا أن لا محل للقول بسبق الإصرار إذ هذا الظرف يستلزم أن يكون لدى الجانى من الفرصة ما يسمح له بالتروى والتفكير المطمئن فيما هو مقدم عليه.

ولكن هل من الصحيح الثابت أن الطاعنين كانا منزعجين من أن يحصل لهما ما حصل من قبل ، أى هل كانا فى كل ليلة أو كل بضع ليال يبيتان حتما بمركز البوليس ؟ إن (---) إذا كان قال : "إن المأمور كان يطلب نومهما فى المركز فإنه قال أيضا فى شهادته ما يفيد أن الخفراء ورجال البوليس لم يستطيعوا أن يجعلوهما يبيتان فى المركز مما قد يدل على أنهما لم يبيتا إلا ليلة أو ليالى محدودة بعدها لم يمتثلا للمبيت فيه .

وبما أنه لا يوجد فى الحكم ولا فيما اعتمده وأشار إليه من شهادة الشاهد نصار بك ما يدل بوجه أكيد على أن الطاعنين كانا يبيتان كل ليلة أو كل بضع ليال فى المركز ، هذه الدلالة التى يتحقق معها أن لا سبق إصرار للعلة المتقدمة فهذه المحكمة لا تستطيع أن تجزم بأن هذا الظرف غير متوافر فى الدعوى ؛ كما لا ترى محلا لنقض الحكم بسبب قصوره عن هذا البيان لأن

هذا البحث لا يكون منتجا فى الدعوى ما دام الحكم أثبت أيضا توافر ظرف الترصد وما دام الترصد هو ظرف مستقل حكمه فى تشديد عقوبة القتل العمد حكم سبق الإصرار تماما.

وبما أنه لا يمكن الاعتراض بأن سبق الإصرار إذا انعدم قانونا انعدم معه الترصد أيضا لكون الترصد يستدعى بطبيعته وجود سبق الإصرار ولا يمكن تصوره مستقلا عنه ، وأنه مادام الأمر كذلك فمن الواجب نقض الحكم بصرف النظر عما قالته المحكمة من توافر ظرف الترصد - لايمكن الاعتراض بذلك لأن الترصد وإن كان لا يتصور عادة إلا مع قيام سبق الإصرار بالمعنى القانونى عند المترصد غير أن من الممكن عقلا تصوره مع انعدام سبق الإصرار بهذا المعنى ، كصورة الدعوى الحالية لو صح فيها أن الطاعن كان مهتاجا منزعجا يريد بجريمته ثأر أذى ماض واتقاء أذى وشيك وأنه تربص وهو على تلك الحال وقارف الجريمة متربصا . على أن القانون إذ نص فى المادة ١٩٤ على عقاب من يقتل نفسا عمدا مع سبق الإصرار أو الترصد فقد غاير بين الظرفين وأفاد أنه لا يعلق أهمية على ضرورة وجود سبق الإصرار مع الظرف الثانى وهو الترصد بل يكفى فى نظره ثبوت مجرد الترصد ماديا على من يقتل متعمدا بقطع النظر عن كل اعتبار آخر . ولو كان الأمر بخلاف ذلك لما كان من معنى للمغايرة بين الظرفين بل كان الاقتصار على أولهما وهو سبق الإصرار كافيا . والظاهر أن الشارع وجد أن الترصد وسيلة للفاتك يضمن بها تنفيذ جريمته غيلة وغدرا فى غفلة من المجنى عليه وعلى غير استعداد منه للدفاع عن نفسه فاعتبر تلك الوسيلة بذاتها من موجبات التشديد لما تدل عليه من نذالة الجانى وإمعانه فى ضمان نجاح فعلته ولما تثيره من الاضطراب فى الأنفس التى يأتيها الهلاك من حيث لا تشعر . وبما أن الحكم

المطعون فيه أثبت وجود الترصد فقد صح تطبيق المادة ١٩٤ من قانون العقوبات التى عامل الطاعن بها وأصبح البحث فى مسألة سبق الإصرار غير منتج .

وبما أن الطاعن يشير فى هذا الوجه إلى أن محكمة الجنايات عند تقديرها العقاب قد جعلت من موجبات الشدة ما هو فى الحقيقة من دواعى الرأفة ويعيب عليها هذا الخطأ فى التقدير .

وبما أنه بالاطلاع على الحكم المطعون فيه وجد أن المحكمة بعد أن بينت ما يقضى بإدانة الطاعنين واستحقاقهما العقاب بمقتضى المادة ١٩٤ من قانون العقوبات أتت فى معرض تقدير الجزاء الذى يستحقانه فى نظرها فقالت : "وبما أن القتيل كان يؤدى واجبا بمطاردته هذين الشقيين اللذين عاثا فى الأرض فسادا ، فإقدام هذا الآثم على قتله مما يدعو المحكمة إلى أخذه بالشدة بدون رحمة ولا شفقة وإن القصاص هو الجزاء الأوفى" . وبعد ذلك أحالت الأوراق للمفتى ثم حكمت على الطاعن بالإعدام وعلى زميله الطاعن الثانى بالأشغال الشاقة المؤبدة .

وبما أن ذلك التعليل الذى بنت عليه المحكمة استعمالها أقصى حد فى الشدة هو تعليل فاسد لقيامه على أساس مرتبك بل غير صحيح . إذ بينما هى فى معرض بيان سبق الإصرار تشير إلى ما ثبت لديها من أن المأمور المجنى عليه أتى فى معاملة الطاعنين بضروب من المنكرات كربطهما فى زرائب الخيل وقص شواربهما ووضع لجم من الليف فى فيهما وإدخال العصى فى دبرهما تلك المنكرات التى تدل على أن هذا المأمور كان قاسيا فى معاملته لهما قسوة خارجة عن حد القانون بل شاذا فيها شذوذا إجراميا فظيعا - بينما

تذكر ذلك إذا بها تعود فى معرض تقدير العقوبة فتقرر أن المأمور كان يطارد هذين الشقيين ويقوم بواجبه فى هذا الصدد !! كأنما هـى تعتبر أن شذوذه هذا الإجرامى الذى سلمت به من قبل هو من قبيل قيام الموظف مثله بواجبه مع أن البداهة تقضى بأنه شذوذ يحفظ كل إنسان ولو مجرما ويدعو إلى معذرته والتخفيف من مسئوليته إذا هو سلك سبيل الانتقام .

ولكن بما أن الأصل أن للمحكمة توقيع العقوبة إذا كانت ذات حد واحد كعقوبة الإعدام أو أقصاها إذا كانت ذات حدين بدون أن تكون ملزمة ببيان موجب ذلك ضرورة أن تلك العقوبة الفذة أو هذا الحد الأقصى كلاهما منصوص عليه فى القانون عقابا على ذات الجريمة التى ثبتت لديها ، وكل ما هى ملزمة به إنما هو مجرد الإشارة إلى النص المبيح . أما إذا أرادت استعمال الرأفة والنزول عن درجة العقوبة المنصوص عليها إلى درجة أخف فهنا فقط مظنة للتساؤل عما إذا كانت ملزمة ببيان موجب هذا العدول عن المنصوص عليه إلى ما هو أخف . ومع ذلك فمن المتفق عليه أن هذا البيان أيضا غير واجب عليها إذ الرأفة شعور نفسى تثيره علل مختلفة لا يستطيع المرء غالبا أن يحددها حتى يصورها بالقلم أو اللسان ، ولهذا لم يكلف القانون القاضى ، وما كان ليستطيع تكليفه ، ببيانها بل هو يقبل منه مجرد قوله بقيام هذا الشعور فى نفسه ولا يسأله عليه دليلا .

وبما أنه مادام الأصل أن محكمة الموضوع ما لم تخرج فى تقدير العقوبة عن النص القانونى فلا تسأل حسابا عن موجبات الشدة ولا عن موجبات التخفيف بل حكمها نافذ حتى ولو كانت تزيدت فذكرت للشدة أو التخفيف عللا خاطئة أو عكسية لا تنتج أيهما بل قد تنتج عكسه ـ ما دام الأصل كذلك فإن محكمة النقض فى الدعوى الحالية ، ولو أنها ترى أن محكمة الموضوع إذ

أرادت أن تستعمل مع الطاعن منتهى الشدة وأن تحكم عليه بالإعدام قد عللت هذه الشدة تعليلا معكوسا يقتضى بذاته الرأفة لا الشدة ، إلا أنها من الوجهة القانونية لا تستطيع إلا احترام هذا الحكم ولا تجرؤ على المساس به . لكنها من وجهة العدل والإنصاف تجد من الواجب عليها إراحة لضمائر أعضائها أن تلفت نظر أولى الأمر إلى وجوب تلافى هذا الخطأ القضائى الذى لا حيلة قانونية لها فيه . ولو كان الأمر بيدها وكانت هى التى تقدر العقوبة لما وسعها أن تعاقب الطاعنين كليهما بمثل تلك الشدة بل لعاملتهما بما توجبه ظروف الدعوى من الرأفة والتخفيف .

وحيث إنه لجميع ما تقدم لا ترى هذه المحكمة فى احترامها للقانون سوى رفض الطعن على مضض !!.

الفصل السادس

النائب العمومى

محمد لبيب عطية

قاضٍ .. أديب!

إن سعادة المستشار **محمد لبيب عطية** من أبرز أعلام القضـاة المصريـين في الثلث الأول من القرن الماضى .. وقد تقلد أرفع المناصب القضائية ..

نائبا عموميًا .. رئيسا لمحاكم الجنايات.. رئيسا لمحكمة النقض والإبرام.

وقد اخترت له ثلاثة أعمال قضائية :

- أمر حفظ جناية شروع فى انتحار.
- مرافعته - كنائب عمومى - فى قضية الشروع فى قتل إسماعيل صدقى - رئيس الوزراء .
- حكم بالإعدام فى قضية قتل متهم لزوجته الأولى.

أمـر حفظ

نحن النائب العمومى لدى المحاكم الأهلية

بعد الاطلاع على التحقيقات التى أجريت فى قضية الجناية رقم (ـــ) بندر الجيزة سنة (ــ) .

وبما أن وقائع هذه القضية على ما أثبته التحقيق تتلخص فى أن المتهم التقى بالمجنى عليها ولما تعارفا شغف بها حبا وانصرف عن مصالحه وحصر جهوده فى السعى إلى الزواج منها ولكن عقبات قامت فى وجهه فأدركه اليأس فصمم على قتلها وقتل نفسه وقصد إلى منزلها ليلة ١٢ مارس سنة ١٩٣٣ وأطلق النار عليها وعلى نفسه من مسدس كان يحمله لذلك الغرض.

وبما أن ما اجترحه المتهم قد انساق إليه على أثر تحطم آماله بعد أن كانت دانية على ما استقر فى خاطره بتأثير الهشاشة التى كان يلقاها من ذوى المجنى عليها ، قبل أن ينزل بهم الفتور. وقد يكون صحيحا أن اليأس الذى استولى عليه شاركته فيه المجنى عليها نفسها وأنها شجعته عل ما انتواه بكلمة تنم عن الرضا بالموت معه .

وبما أن التحقيق قد كشف عن أن أسرتى المتهم والمجنى عليها كان يقسمهما اختلاف الرأى فيما بين الأسرتين وأيضا فيما بين أفراد كل أسرة بشأن تزويج المتهم وقد بدا ذلك الاختلاف متناوبا واكتسى مظهر التردد والحيرة عند آل المجنى

عليها فاضطرب لذلك تفكير المتهم وطاش خياله وتدسس إلى عقله خبل الانتحار فحاوله مرة قبل حادثة هذه الدعوى ثم ما لبث أن كرر محاولته .

وبما أن المتهم قد لقى من شر جريمته ما لا يقاس بجانبه ما نال المجنى عليها فقد شفيت هى من إصابتها بينما فقد هو عينه اليمنى .

وبما أن ما أصاب المتهم من الضر وما أحاط بالحادثة من ظروف وملابسات وما قد تجره المحاكمة من مساس بالسمعة كل ذلك يوجب إسدال الستار عليها واختتام مأساتها .

من أجل هذا :

نأمر بحفظ هذه القضية قطعيا لعدم الأهمية بالنسبة للتهمة الأولى ولعدم الجناية بالنسبة للتهمة الثانية .

القاهرة فى ١٨ مايو سنة ١٩٣٣ (٢٣ من المحرم سنة ١٣٥٢)

النائب العمومى

محمد لبيب عطية

مرافعة

سعادة النائب العمومى محمد لبيب عطية فى قضية الشروع

فى قتل إسماعيل صدقى ـ رئيس الوزراء

حملت أمانة الدعوى العامة وهى أمانة خطيرة تنوء بها الجبال الرواسى ؛ ولكن خطرها تحوطه روعة ، ويحفه جلال يتأسى به من يعرف الواجب ويصبو إلى حسن القيام به .

بالأمس كنت جالسا بينكم أشاطركم ما تعانون من مشقة فى استظهار الحقيقة واستخلاص غوامضها ، و كنت ألتمس معكم عون بارئ الكائنات الذى يعلم السر وأخفى ، و أستلهمه كما تستلهمون صواب الرأى وطمأنينة اليقين .

فلا عجب ، وهذه حالى ، وتلك دخيلة نفسى ، إن شعرت اليوم فى موقفى أمامك بعبء مضاعف الأثقال ، عبء الأمين على دعوى الهيئة الاجتماعية ذات الخطر العظيم ، وعبء الزميل الذى عليه لزملائه ، وقد لابس ما يعانون، واجب الجهد لهم حتى يطمئنوا إلى ما به يقضون .

نادانى هذا الواجب من أول لحظة توليت فيها تحقيق هذه القضية فلبيت نداءه ، وسرت فى سبيلى على نحو أرجو أن يكون رائدى فيه لم يغب ، بغيتى منه لم تفت ، والرضا عنه لم يضن به .

جعلت رائدى أن يكون تحقيق النيابة ـ التى حلت عملا فى نظامنا القضائى محل قاضى التحقيق ـ محوطا بكل ما يلبسه ثوب تحقيق ذلك القاضي، ويكسبه ميزاته ويزينه بضماناته . فأفسحت للمتهم ما وسعنى الإفساح له ، وسارعت إلى إجابته فى كل ما طلب ، وأرحت هواجسه مما خشى ، وأوصلت رجاءه لعنوانه فى الصغيرة وفى الكبيرة ، وهيأت له فى أولى خطوات التحقيق الاستنجاد بمن يدافع عنه ، فأبلغت رسالته لنقابة المحامين لتندب له من يستودعه سره ويرعى مصلحته . ولما أهدرت تلك الرسالة ، ولم يجب داعيها،

طمأنت لوعته ، وهدأت ثورته ، ذاكرا له أن أوان ذلك لم يفت وأن لكل سائلة قرارا.

كان هذا رائدى . أما بغيتى فقد عملت على أن أسعف خلجات نفوسكم ، وخطرات قلوبكم ، وتشدد ضمائركم ، بكل مدد من الوقائع بغير تمييز بين ما راح منها فى جانب الاتهام وما يمكن أن يتعلق به الدفاع .

أما رضاكم فآمل أن يكون مظهره كلمة الحق التى لا بد أنكم قائلوها اليوم أو فى غد ، أليس الصبح بقريب؟

حسبى بما قدمت فاتحة لمرافعة الاتهام . أستغفر الله بل فاتحة لقصة الحادث الجلل الذى وقع فى صدر يوم ١٦ مايو الماضى ، وما تستتبعه وقائعه بجملتها وتفاصيلها من تحليل وتمحيص ، سواء أكان ذلك من ناحية القانون أو من ناحية البواعث النفسية وأثرها فى الاجتماع ، ثم استظهار ما انكشف لعينى من أدوائها ، وطرحه جليا أمام حكمتكم البصيرة ، لتصفوا الدواء وتعالجوا الداء.

سأعرض على أسماعكم هذه القصة مستهديا فى سردها بنور اليقين ، وطمأنينة الاقتناع ، وسأنبذ كل ما قد يحطنى - ولو فى مظاهر الأشياء - بشبهة من قال : "لكل حال لبوسها" فليس بهين علىَّ - وقد أوفيت على تلك السنين - أن أتحلل بين عشية وضحاها من تفكير القاضى وميزان تقديره وروح تمييزه، لاسيما وأننى لا أزال على نسبى القديم.

سأنبذ ثوب التهافت على الاتهام ، كما نبذت فى تحقيقى الترحيب به والهشاشة له . وآية ذلك ما أرجو أن تشهد به ثناياه من السير وراء كل جليل وكل دقيق من الوقائع التى قد تنفع ذاك المتهم الماثل أمامكم . ولم تكن لى أية مفخرة فى ذلك ، فإن الواجب العريق قد تضاعف فى نظرى عشية رأيت المتهم وقد استنجد فلم ينجد ، والتمس المواتاة من حظيرة رجال الدفاع فلم يؤات . ولعل تلك الهيئة الموقرة لم ترد بتغاضيها إلى معنى الاستنكار لما

وقع. ولعلها ، ولتعذرنى إذا انتزعت معنى آخر فيه الترضيــة لنفسـى ، وثقـت بأن الرجل ـ وأمره إذ ذاك فى يدى ـ ليس فى حاجة إلى معونـة . وإننى لأشكر لها هذه التحية المغطاة إن كان حقا ما همس به الظن الكريم .

قلت إنى سأنبذ ثوب التهافت على الاتهام وها أنا أطيع منطق هـذا الوعد ، وأكف فى هذه المرحلة من حديثى عن تقديم المتـهم بصفتـه التـى كشـف عنـها التحقيق ، خشية الظن الفطين بـأنى أستجلب ضـوءا قاتمـا مـن حولـه تنعكس أشعته على ما سأسرده من أعماله ، فيتجسم صغيرها ويعظم ضئيلـها . سـأكف عن ذلك الآن برغم ما جرت به العادة من تقديم المتهم لقضاتـه بالصفـات التـى انكشف عنه قبل الاسترسال فى بيان ما أتاه .

سأكف أيضا فى الآونة الحـاضرة عن ذكـر مـن وقعـت عليـه الجنايـة فـإن التنويه به فى هذه المناسبة قد يؤول أنى أسـتثير غضبكـم علـى الجـانى قبـل أن أقنع ضمائركم بجنايته ، ولـو أنـه تـأويل واهـى الأسـاس ، فـإنكم أكـبر مـن أن تغضبوا قبل أن تطمئنوا، وأنا فى هذا معكم على عهد مسئول.

ثم تكلم سعادة النائب عن وقائع الدعوى والتطبيق القانونى وتحقق ظـرف سبق الإصرار والترصد وانتهى من مرافعته بالخاتمة الآتية :

لقد أبنت مبلغ نذالة الجريمة ومدى شـرها إذا هـى وقعـت علـى كـابر جليـل المقام. أبنت ذلك بقدر ما فسح لى موقـف النائـب العمومى وأجازته الأمانـة التــى فى عنقه . ولو أن المجال حر لقـائل لسـمعتم كـل مـا يتطلبـه حزمكـم وترضـاه عدالتكم، ولكنى كما أسلفت مؤمن بفطنتكم ولى فيها كل الغناء .

على أن هناك أمرا أجل شأنا وأعظم خطرا لا أستطيع حمل ضمـيرى علـى كتمانه ولا عقد لسانى عن بيانه . هـذا الأمـر الخطـير هـو مـا أشـرت إليـه فـى صدر مرافعتى وألمحـت بـه عنـد حديثـى علـى البـاعث الـذى دفـع المتـهم إلـى جنايته.

ذلك هو ولع التبطل ، وغواية الاستعظام ، وما أجملت في جلسة الإحالة بأنه داء اجتماعي وبيل يهدد الحكومات في كيانها ، ويشل النظام من أساسه وأنه إن لم يؤخذ بيد عسراء استفحل ضرره وعز اتقاء شره .

نعم استفحل ضرره وعز اتقاء شره .

ارسموا لأنفسكم ، بواسع خبرتكم ونافذ بصيرتكم ، حال البلاد وقد أصبح كل عظيم فيها هدفا لنار أى شقى تربعت في نفسه الشريرة هذه الأفكار الخطرة . تلك حال أستعيذ بالله منها .

هى مضيعة للطمأنينة ومقتلة للنبوغ ومفسدة لنفس العاملين . بل هى حفرة يتردى فيها إخلاص المخلصين ونشاط المجدين وإيمان المصلحين.

أنتم قضاة الحق ولكنكم أيضا مربو الخلق .

وكلمة العدل التى بها تنطقون يتجاوب صداها فى نفوس ناشئة ، ونفوس ثائرة، ونفوس فزعة خائرة .

فاجعلوا حكمكم رسالة عدل وبلاغ عبرة وبشرى سلام .

فإذا جنحتم إلى الرحمة فاشملوا بها النشء وقد أوشك أن يلتوى ، والبلاد وقد دب فيها ذاك الداء الوخيم .

أنتم أطباء النفس كما أنتم قضاة العدل . والطبيب البصير لا يتردد ولا ينى عند الضرورة الحاكمة ، والقاضى الحازم يهذب بالزجر الحكيم ، وهو فى زجره من الراحمين .

وازنوا بين روعة الرحمة وقد حلت بالبلاد وبالنشء وبين ضآلتها إن هى حلت بهذا المجرم العتيد ، ثم اقضوا قضاءكم والله معكم إنه نعم الهادى ونعم النصير.

ملحوظة ـ حكم على المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة.

حكم محكمة جنايات أسيوط

برئاسة صاحب العزة محمد لبيب عطية بك

بمـا أنـه قد تبيـن لـهذه المحكمـة وثبـت لديـها مـن مجمـوع التحقيقـات التـى بوشرت فى الدعوى والتقارير الطبية المقدمة بين الأوراق ومن شهادة الشـهود الذين سمعوا فى الجلسة أن (---) المتهم تزوج مـن (---) مـن بضـع سـنين ورزق منها أولادا ظل أربعة منهم على قيـد الحيـاة أكبرهم أنثـى تدعـى ربعـة بلغت سنها خمس حجج ومن سنة قبل واقعة هذه الدعوى بدا للمتـهم أن يـتزوج من امرأة أخرى لا لابتغاء الذرية فقد أفاض الله عليه منها ولكن هى السآمة من عشيرته والجفاء وليد الملازمة لمن لا كرم فى خلاله ، ولما ذاق المتـهم نشـوة الجدة فى زيجته الثانية نسى حقوقه نحـو امرأتـه الأولـى التـى استولدها أبنـاءه العديدين بل نسى أولئك الصغـار وتبدل العطـف الأبـوى غلظـة وقسـوة فطـرد المجنى عليها وأولادها ، فلـم تجـد مـأوى لـها إلا دار أبيـها وهـو رجـل ضئيـل الحال مكبل بتكاليف الحياة . ولما لجت بها الحاجة وأعوزها المـال لتقضـى بـه شئون بيتها طالبت زوجها بالإنفاق عليها مستنجدة بحكم الشـرع ودور القضـاء فقدرت لها المحكمة الشرعية مائة قرش وعشـرة ألزمـت بـها زوجـها فـى كـل شهر . ولكن الرجل كان جبارا عتيا فلـم يـرض بحكـم الشـرع ولا ذكـر أوامـر الدين وراح يقيم العراقيل فى وجه زوجته حتى لا تنال منه درهما ولا سحتوتا، فاضطرت البائسة إلى توقيع الحجز على قمينة طوب لـه وحدد للبيـع يـوم ١١ مارس سنة ١٩٣٠ عندئذ تملك المتهم شيطانه وتحولت غلظته إلـى نـار إجـرام وشـر مسـتطير فبيت لزوجتـه وأم أولاده جريمـة القتـل وهـى كـبرى الكبـائر وأمنعها عن الغفران ولبث يرتقب الفرصة لتنفيذ ما اعتزمه حتى كان يـوم ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٠ الموافق ٢٧ رمضان سنة ١٣٤٨ رأى زوجته خرجت مـن دار أبيها إلى مأتم جار لها بناحية دلجا مركز ديروط من أعمال مديرية أسيوط فأحضر بندقية ذات روحين حشاهما كليهما بمقذوف من الرش والبارود ووقف فى الدرب الموصل من دار المأتم إلى دار المجنـى عليـها ومـا أن رآهـا مقبلـة

حتى أسرع خلفها وآلة الجريمة فى يده حتى أدركها وهى على بعد عشرين مترا من دار أبيها فبادرها بطلق من البندقية أصاب ملابسها ولم يصب جسمها فتلفتت المسكينة مذعورة من صوت العيار وواجهت المتهم وكان على يسارها لخلف فثنى عليها فى الحال بعيار آخر أصابها فى خاصرتها اليمنى وثقب أمعاءها ثم أوردها الموت بعد حين وفر المتهم عقب فعلته واستعصم فى داره ولكن جريمته كانت فى وضح النهار ورآه وهو يجترحها (---) و (---) و(---) وكانوا أمام دورهم فهرعوا جميعا إلى القتيلة وتجمع الأهلون وسمع كل من حضر المجنى عليها تذكر اسم قاتلها وتقول أنه هو الذى صرعها ، وجاء رجال الحفظ وعلى رأسهم (---) العمدة وتلقى منها هذا الاتهام الصريح ثم جاء وكيل النيابة فسردت عليه الوقائع المتقدمة بجلاء وإيضاح وتعقل وثبات وقصت حكاية غدر بعلها وتزوجه من غيرها ثم حنقه عليها من أجل حكم النفقة وما تبعه من حجز على ماله ، وروت حادث القتل بكل تفاصيله وأكدت توكيدا أنها رأت المتهم وجها لوجه وهو يصرعها بسلاحه وشهد (---) و (---) مؤيدين قولها جملة وتفصيلا وذكرا حركات القتيلة وتلفتها عقب أول عيار ورؤيتها المتهم عندئذ لما أطلق عليها العيار الثانى ، وشهدت (---) بأنها رأت المتهم آتيا وراء أختها القتيلة ثم نظرته يطلق عليها عيارين على التعاقب وكانت المجنى عليها التفتت إليه بعد أول عيار وقالت إن الطفلة ربعة كانت بجوارها وقت الحادثة فاستحضر المحقق تلك الطفلة وهى ابنة القاتل وسألها فأجابته بأن والدها قتل أمها ، ولم يجد المحقق داعيا لمناقشتها لما تبينه من صغر سنها ، وشهد (---) الخفير بأنه سمع غلاما فى الأزقة يقول لـ (---) عم المجنى عليها أن المتهم قتلها فبادر إلى مكان الحادثة فوجد فهيمة ملقاة فى الطريق وعلم منها أن المتهم هو الذى أطلق عليها النار فهرول إليه فى داره وضبطه ولكنه لم يوفق إلى ضبط سلاحه وشهد (---) و(---) والد القتيلة وعمها أنهما لما علما بالحادثة أسرعا إلى المجنى عليها فأخبرتهما بأن زوجها المتهم هو الذى أطلق عليها البندقية

وشهد (---) العمدة أنه سمع منها هذا القول وذكر حكاية الحجز الذى وقعته على مال زوجها من شهر وأنها تدينه بستة جنيهات استصدرت بها حكما عليه، ولما سئل المتهم أنكر الجريمة وادعى أنه لم يبرح داره وعلل شهادة (---) بأنه كان سرق لزوجته (---) خلخال واتهم هو فى سرقته وعلم بذلك (---) شيخ القرية وصرف الحادثة لأن الاتهام كان على غير أساس وعلل شهادة (---) بأنه كان ضرب من شخص فأراده على الشهادة له على الضارب فأبى وعلل قول ابنته ربعة بأنها صغيرة تجنح لأمها وقد لقنت اتهامه فسئل (---) وزوجته و (---) و (---) فى هذا التعلل فكذبوا المتهم فى كل ما قاله عنهم. ولما نوقش فى سبب اتهام المجنى عليها إياه وتقريرها للمحقق وقبلها للعمدة وللخفير (---) عقب إصابتها أنه هو الذى أطلق عليها النار لم يحر جوابا ، ثم قال إن أهل القتيلة هم الذين قتلوها لأنهم سمعوا عن سيرها ما يشينها فكذبه فى ذلك العمدة تكذيبا وقال إن المجنى عليها حسنة السيرة وأهلها كذلك ، أما المتهم فهو الشرير وشهد رجال الحفظ بأنه لم يسمع عن القتيلة أى شيء يخدش شرفها فتجمعت بهذه الوقائع أدلة الإدانة على المتهم الذى لم يستطع الدفاع فى وجهها أن يتعلل بشيء سوى أن المجنى عليها ذكرت فى إجابتها أن (---) كانت سائرة معها وقت الحادثة ورأت المتهم عندما أطلق عليها العيارين.

وصاحت فى وجهه بعد إطلاقه العيار الأول و (---) هذه أنكرت رؤيتها الحادثة ومزاملتها للمجنى عليها فى عودتها من المأتم ولكن هذا الإنكار فى الواقع لا وزن له مع قيام الأدلة الأخرى التى انصبت على رأس المتهم لا سيما وقد ظهر من إجابة (---) أن ابن عم المتهم متزوج من ابنتها ثم إن (---) و(---) قررا فى شهادتهما أن امرأة متلففة لم يعرفاها كانت تتقدم المجنى عليها بخطوات وقت وقوع الجريمة وهذا يؤيد شهادتها ويستبين منه

للمحكمة أن إنكار (---) كان إما محاباة للمتهم لصلة ابن عمه بها أو خوفا من تبعة الشهادة عليه .

وبما أن الكشف الطبى الذى وقع على المجنى عليها وقدم عنه تقرير فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٠ من مفتش صحة ديرمواس أثبت أنها أصيبت بجرح نارى فوق حرف الحرقفة اليمنى بالجهة الخلفية للخاصرة اليمنى وهو فتحة دخول وبجرح نارى بالجهة الأمامية للخاصرة اليمنى وهو فتحة خروج تدلى منه جزء من الترب طوله نحو ستة سنتيمترات وبجرحين ناريين مسطحين بأعلى الجهة الوحشية للفخذ الأيمن وهذه الإصابات تحصل من عيار نارى معمر بالبارود وبأجسام صلبة أخرى أطلق على بعد متر تقريبا وكان الضارب خلف المصابة وإلى يمينها قليلا وقد لحق هذا العيار عيار آخر أصاب ملابس المجنى عليها التى كانت تحركت فى هذه الفترة نحو اليمين مصدر الضرب فمالت خاصرتها بعيدا نحو اليسار وتقدم أعلى وحشية فخذها الأيمن فمر به العيار ملتهبا مرورا سطحيا وأحدث نمشا ، وقد فصل جميع ذلك فى التقرير المتقدم ذكره الذى جاء به أن المجنى عليها برغم سوء حالتها تملك كل قواها العقلية وترد على ما يوجه إليها من الأسئلة بكل جلاء .

وبما أن تقرير الطبيب الشرعى الذى حرر بعد تشريح جثة المجنى عليها أثبت أنها أصيبت بجرح نارى بالجهة اليمنى لأسفل البطن أعلى الشوكة العليا الأمامية للحرقفة اليمنى محاط بهالة اسوداد بارودى ونمش حولها ممتد للسرة وحروف هذا الجرح منخسفة للداخل وبجرح بيضاوى الشكل فى أعلى منتصف الحرقفة اليمنى حروفه متجهة للخارج وبارز منه جزء من الترب وشوهد بالبطن التهاب بريتونى حاد مع تكوين فبرين كما شوهد ثقبان بالقولون الصاعد وهذه الإصابة تحدث من الضرب بعيار نارى معمر بالبارود والرش أطلق على المجنى عليها من مسافة لا تتجاوز المتر وكان اتجاهه من الأمام للخلف ومن اليسار إلى اليمين ومن أعلى لأسفل قليلا وحدثت الوفاة من

الالتهاب البريتونى الحاد الناشئ عن ثقوب الأمعاء بمرور المقذوف على ما هو مفصل فى ذلك التقرير المؤرخ فى ٦ مارس سنة ١٩٣٠.

وبما أن تقرير الطبيب الشرعى المؤرخ فى ١٣ مارس سنة ١٩٣٠ الذى قدم لاستيضاح ما طلبته النيابة عما إذا كان القتل حصل من عيار واحد أو من عيارين قد أثبت أن الجانى أطلق على المجنى عليها أولا عيارا واحدا عن قرب وهو خلفها وإلى اليسار فأصاب ملابسها فى انحراف ولم يصبها فلما سمعت العيار التفتت إلى اليسار والخلف نحو مصدره فأصبح الجانى فى هذه الحالة أمامها وإلى يسارها قليلا فأصابها العيار الثانى الذى أحدث بها الإصابات التى وصفت فى تقرير ٦ مارس سنة ١٩٣٠ وكان اتجاه هذا العيار من الأمام للخلف ومن اليسار لليمين ومن أعلى لأسفل قليلا كما يتبين من شكل وموقع فتحتى الدخول والخروج .

وبما أن المحكمة تأخذ بتقريرى الطبيب الشرعى ولا ترى أهمية للخلاف بينهما وبين تقرير مفتش صحة ديرمواس عن العيار الذى أصاب جسم المجنى عليها أهو الأول أو الثانى فإن ذلك لا يمس جوهر التقارير التى أجمعت على أن الجانى أطلق عيارين عن قرب كان أحدهما صائبا وسبب الوفاة وأن المجنى عليها تلفتت فى اللحظة التى بين العيارين وأنها تمكنت من مواجهة قاتلها .

وبما أنه قد تبين من هذه التقارير أن المجنى عليها وشهود الرؤية كانوا صادقين فيما رووه عن دقائق الحادثة وحركات الجانى وفريسته وفى هذا أهم تعزيز لأدلة الإدانة.

وبما أن إقدام المتهم على إطلاق عيارين متعاقبين على المجنى عليها من بندقية معمرة بالبارود والرش وهى سلاح قاتل وإصابتها فى موضع خطر من جسمها ، تلك الإصابة التى اخترقت أحشاءها وسببت وفاتها تقطع بأنه تعمد قتلها وأقدم على فعلته وهو ملآن بتلك النية .

وبما أن حمل المتهم البندقية التى صرع بها القتيلة وإعدادها معمرة بالبارود والرش وتعقبه فريسته وهى ذاهبة لدار أبيها ومباغتتها بإطلاق العيارين عليها على التعاقب من غير أن يصدر منها استفزاز يدعو للاعتداء ثم قيام الباعث على الجريمة وهو رغبة المتهم فى الانتقام من المجنى عليها لمطالبتها إياه بنفقة أولادها وإقدامها على الحجز على ماله وتحديد يوم قريب لبيع قمينة الطوب التى له ، كل هذا يجعل المحكمة تجزم بأنه ارتكب جريمة القتل بإصرار سابق ونية عقدها من قبل وتربص الفرص لتنفيذها فلما علم أن المجنى عليها ستعود فى طريقها من المأتم الذى كان يعلم بطبيعة عادات أهل القرى أنها ذهبت إليه أعد عدته وانتظر قدومها حتى إذا ما رآها غادية إلى دار أبيها هرع خلفها وانقض عليها فأرداها.

وبما أنه يتبين من ذلك جميعا أن التهمة الثابتة من الوقائع المتقدمة أن (---) المتهم فى يوم ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٠ الموافق ٢٧ رمضان سنة ١٣٤٨ بقرية دلجا بمركز ديروط من أعمال مديرية أسيوط قتل عمدا ومع سبق الإصرار زوجته (---) بأن أطلق عليها عيارين ناريين من بندقية قاصدا قتلها فأصابها الإصابات التى وصفتها التقارير الطبية والتى كانت سببا فى وفاتها وعقابه ينطبق على المادة ١٩٤ من قانون العقوبات وبما أن الوقائع الملابسة لجرم المتهم تنادى بأن له نفسا التوت على الشر التواء وعملت على القسوة ونشأت على الغدر ولم تعرف الوفاء ولا حنان الآباء والعطف على البنين فهى نفس شقية لاتجوز فيها الرحمة ولا يطمئن إليها الرفق بل إنها جرثومة فاسدة فى الاجتماع من الحزم اجتثاثها ودفع أذاها عن الناس فما بالها وقد فتك صاحبها بنفس زكية بغير ذنب وما لبث بعد جرمه أن نزلت به النذالة إلى رمى أم بنيه كذبا بسوء الأحدوثة ولوثة العرض جريا وراء دفاع زائف وأمل فى الخلاص و ما هو بالغه ولكنها طعنة جديدة فى شرف بنيه وميرات شائن يشوه عيشهم ويسود مستقبلهم.

وبما أن المحكمة ترى لهذه الاعتبارات أن لا مبرر على الإطلاق لأخذ المتهم بالرفق فى العقاب وأن القصاص له هو الجزاء الوفاق.

وبما أن الإجراءات التى نصت عليها المادة ٤٩ من قانون تشكيل محاكم الجنايات قد اتبعت وأرسلت القضية للمفتى فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٠ لأخذ رأيه فيها فأعادها يوم ٢٥ منه مشفوعة بفتواه .

من أجل هذا:

وبعد الاطلاع على نص المادة ١٩٤ من قانون العقوبات ، حكمت المحكمة حكما حضوريا بمعاقبة المتهم (---) بالإعدام.

صدر هذا الحكم وتلى علنا بالجلسة المنعقدة فى يوم الخميس ٢٦ يونيه سنة ١٩٣٠ الموافق ٢٩ محرم سنة ١٣٤٩.

رئيس المحكمة

محمد لبيب عطية

ملاحظة: هذه القضية قيدت تحت رقم ١٧٣٣ نقض سنة ١٩٣٠ و ٢٢٣٢ سنة ٤٧ق وحكم فيها من محكمة النقض والإبرام فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٠ برفض الطعن ونفذ حكم الإعدام بسجن أسيوط فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٠.

الفصل السابع

رية .. وسكينة

إعدام إلى الأبد!!

شغلت قضية (رية .. وسكينة) الرأى العام كثيرا فى أواخر الربع الأول من القرن الماضى وتحديدا فى الفترة من نوفمبر ١٩١٩ إلى نوفمبر ١٩٢٠ الأمر الذى جعل وقائعها مادة خصبة لكثير من الأعمال السينمائية والمسرحية طيلة عدة عقود من الزمان ، وكان الحكم على رية وسكينة آخر مشاهد الرعب والفزع التى سيطرت على مدينة الإسكندرية هذه الفترة ..

فحكم عليهما – وآخرون – بالإعدام حتى يتسنى للمشاعر التى أفزعتها الجريمة أن تهدأ ، والمضاجع التى أرقتها أن ترقا ..

ويعد هذا الحكم – فى تقديرى – واحدا من روائع الأدب القضائى .

محكمة جنايات الإسكندرية -

أصدرت الحكم الآتى :

فى قضية النيابة العمومية نمرة (---) لبان سنة ١٩٢١ .

ضــد

رية بنت (---) عمرها ٤٥ سنة وصناعتها متزوجة وسكنها اللبان .

سكينة بنت (---) عمرها ٤٠ سنة وصناعتها متزوجة وسكنها اللبان .

حسب الله (---) عمره ٢٧ سنة وصناعته فاعل وسكنه اللبان .

عبدالعال (---) عمره ٢٥ سنة شغال بالمكابس وسكنه اللبان .

عرابى (---) عمره ٢٦ سنة وصناعته معلم فى البحر وسكنه اللبان .

عبدالرازق (---) عمره ٣٠ سنة وصناعته عربجى وسكنه الفراهدة .

سلامة (---) عمره ٣٠ سنة وصناعته سماك وسكنه اللبان .

أمينة بنت (---) عمرها ٦٠ سنة وصناعتها خالية وسكنها اللبان .

محمد (---) الشهير بالنص عمره ٥٢ سنة وصناعته صايغ وسكنه بالجمرك .

على (---) عمره ٢٦ سنة وصناعته صايغ وسكنه الجمرك .

بعد سماع أمر الإحالة وطلبات النيابة العمومية وطلبات المدعى بالحق المدنى وأقوال المتهمين ودفاع المحامين عنهم وشهادة الشهود والاطلاع على ورق الدعوى وأخذ رأى فضيلة مفتى مدينة الإسكندرية والمداولة قانونا .

حيث أن النيابة العمومية اتهمت المذكورين بأنهم فى المدة الواقعة بين نوفمبر سنة ١٩١٩ و ١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٠ بجهة حى اللبان بالإسكندرية السبعة الأول قتلوا عمدا الحريمات : خضرة (---) ، ونظلة (---) ، وعزيزة (---) ، وبنوتة (---) ، وزنوبة (---) ، وسليمة (---) الشهيرة بأم عرفات ، ونبوية (---) ، وفاطمة (---) ، وزنوبة (---) ، وفاطمة مجهولة اللقب ، وأنيسة (---) ، وأمينة (---) ، وخديجة (---) ، وهانم مجهولة اللقب ، وفاطمة مجهولة اللقب ، وحجازية مجهولة اللقب ، وفردوس (---) ، وذلك بواسطة كتم النفس والخنق مع سبق الإصرار ثم سرقوا مصاغ المجنى عليهن المذكورات جميعا وبأن الثامنة والتاسع اشتركا مع الفاعلين الأصليين السبعة الأول بالاتفاق والتسهيل لارتكاب إحدى تلك الجريمات إذ سمحا للفاعلين الأصليين المذكورين بقتل إحدى المجنى عليهن وهى بنوتة (---) ، ودفنها بمنزلها الأمر المسهل للجريمة فوقعت بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة . ولأن العاشر فى المدة ما بين نوفمبر سنة ١٩١٩ و ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٠ أخفى مصوغات المجنى عليهن المقتولات السابق ذكرهن مع علمه بأنها مسروقة وذلك بواسطة شرائه لتلك المصوغات بثمن بخس على مرات متعددة . وطلبت من حضرة قاضى الإحالة إحالة المتهمين على محكمة الجنايات لمحاكمة السبعة الأول بالمادة ١٩٤ عقوبات ومحاكمة الثامنة والتاسع بالمادتين ١٩٤ و ١٩٩ عقوبات ومحاكمة العاشر بالمادة ٢٧٩ عقوبات .

وحيث أن حضرة قاضى الإحالة قرر فى ٦ فبراير سنة ١٩٢١ إحالة المتهمين المذكورين على هذه المحكمة لمحاكمة السبعة الأول بالمادة ١٩٤ عقوبات ومحاكمة الثامنة والتاسع بالمواد ١٩٤ و ١٩٩ و ٤٠ فقرة ثانية وثالثة و ٤١ عقوبات ومحاكمة العاشر بالمادة ٢٧٩ فقرة أولى عقوبات على التهم المبينة آنفا .

وحيث أنه بجلسات ١٠ و ١١ و ١٢ مايو سنة ١٩٢١ المحددة لنظر هذه الدعوى أمام هذه المحكمة قررت المتهمتان الأولى والثانية أنهما شاهدتا بعض حوادث القتل ولكنهما لم تشتركا فيه وأنكر باقى المتهمين ما نسب إليهم وأصرت النيابة على الطلبات السابقة مع مراعاة المادة ٣٦ عقوبات بالنسبة للمتهم الأخير ودفع مندوب وزارة الداخلية فرعيا بعدم قبول الدعوى المدنية شكلا ضد الوزارة المذكورة ، وطلب المحاميان عن المدعى بالحق المدنى رفض هذا الدفع وبقبول الدعوى شكلا ، وبعد أن ضمت المحكمة الدفع الفرعى على الموضوع طلب محاميا المدعى المدنى بصفته السابقة الذكر الحكم له على جميع المتهمين ووزارة الداخلية بطريق التضامن بمبلغ خمسمائة جنيه على سبيل التعويض مع المصاريف وطلب الحاضر عن وزارة الداخلية الحكم برفض الدعوى قبلها .

وطلب محامى المتهمتين الأولى والثانية استعمال الرأفة معهما وترك تقدير قيمة التعويض قبلهما للمحكمة . وطلب المحامى عن المتهم الثالث إجراء الكشف على قواه العقلية لمعرفة درجة مسئوليته وطلب فى الموضوع الحكم ببراءته . وطلب محامى المتهم الرابع اعتباره شريكا ومعاملته بالمادة ١٩٩ عقوبات أو باستعمال الرأفة معه طبقا للمادة ١٧ عقوبات وإبدال عقوبة الإعدام بالأشغال الشاقة وفوض الرأى فى تقدير التعويض قبله . وطلب المحامون عن باقى المتهمين الحكم ببراءتهم ورفض الدعوى المدنية قبلهم وذلك للأسباب الواردة بمحضر الجلسة .

المحكمة

حيث أنه قد تبين من التحقيقات التى حصلت فى الدعوى ومن شهادة الشهود الذين سمعوا أمام المحكمة أنه فى غضون المدة من يناير إلى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٠ ورد لبوليس قسم اللبان بإسكندرية عشرة بلاغات عن

اختفاء عشر نسوة من الطبقة الوضيعة القاطنة بدائرة القسم المذكور ، قدمت هذه البلاغات من ذوى قرابتهن وحفظتها النيابة لعدم الاهتداء إلى معرفة مقر تلك النسوة ولا أسباب غيبتهن . وكانت الحرمة سكينة بنت (---) ثانية المتهمين تسكن فى ذلك العهد منزلا لوالدة من يدعى أحمد (---) كائنا بحارة ماكوريس نمرة ٥ خلف قسم اللبان وكان مؤجرا لشخص يدعى محمد (---) الذى أجر منه غرفة لسكينة بالدور الأرضى ثم أخلى هذا المنزل واستلمه المؤجر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٢٠ فأخذ يجرى فيه بعض تحسينات طلبها منه مستأجر جديد وقد اتفق أنه فى يوم ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٠ بينما كان أحمد (---) يحفر فى أرضية الغرفة التى كانت تقيم بها سكينة لأجل تركيب مواسير للمياه إذ عثر على جثة امرأة كانت مدفونة فيها فأخطر القسم بذلك وباستمرار الحفر بأرضية تلك الغرفة وجدت بها أيضا جثتان لامرأتين خلاف الجثة الأولى . ثم حفرت أرضية غرفة أخرى لسكينة بمنزل موجود بحارة النجاة نمرة ٩ بقسم اللبان فوجدت بها جثة رابعة وقد علم وقتئذ أن لسكينة أخت تدعى رية وهى المتهمة الأولى ورية هذه متزوجة بحسب الله (---) ثالث المتهمين وكانت تسكن غرفة بالدور الأرضى بمنزل كائن بشارع على بك الكبير بالقسم المذكور وتكثر من التردد إلى غرفة بمنزل آخر كائن بحارة النجاة نمرة ٨ بدوره الأرضى تشغلها الحرمة أمينة (---) المتهمة الثامنة وقد وجدت اثنتى عشرة جثة نسائية مدفونة بالغرفة الأولى وجثة أخرى لامرأة مدفونة بالغرفة الثانية وتلك الجثث البالغ مجموعها سبع عشرة هى جثث النسوة المبينة أسماؤهن بأمر الإحالة وهذه المحلات جميعها أعدت للدعارة سرا وكانت البغايا من النساء تترددن إليها تارة من تلقاء أنفسهن وطورا بطلب من ريه وسكينة لتعاطى المسكرات وارتكاب الفحشاء فيها وكانت إدارة المحلات المذكورة مشتركة بين رية وسكينة وأرباحها تقسم بينهما .

ودل التحقيق على أن ثمانية جثث من السبع عشرة التي اكتشفت بالكيفية المتقدم ذكرها لنسوة من اللائى حصل عنهن التبليغ وهن نظلة بنت (---) ، وسليمة (---) ، ونبوية (---) ، وزنوبة (---) ، وفاطمة (---) ، وفردوس (---) ، وتبين أيضا أنه كان لتلك النسوة مصوغات معلومة عند ذويهن لم يعثر عليها فى محلات سكنهن .

وحيث إنه باستجواب سكينة أمام النيابة قررت بأنها اشتركت بالاتفاق مع أختها رية فى قتل عشر نسوة من اللائى وجدت جثثهن بالمنازل المذكورة وبأن مطلقها محمد عبد العال وحسب الله - زوج رية وعرابى - وعبد الرازق (---) صاحبهم قتلوا منهم هانم ونظلة وعزيزة وزنوبة وبأنهم ماعدا محمد (---) قتلوا أنيسة بنت (---) وبأن حسب الله (---) اشترك مع عرابى (---) فى قتل نبوية زوجة السماك وسليمة بنت (---) الشهيرة بأم عرفات بائعة الغاز ونبوية القهوجية وفاطمة بنت المخدمة ومع عبد العال فى قتل فردوس وقررت بأن المجنى عليهن كانت تجيء بدعوة منها أو أختها رية إلى تلك المنازل للالتقاء بالرجال حيث يكون هؤلاء المتهمون فى انتظارهن مصرين باتفاقهم معها ومع أختها رية على قتل تلك النسوة وسرقة ما يكون عليهن من المصوغات . ولأجل تسهيل قتلهن بواسطة من ذكروا من المتهمين كانت تقدمان إليهن الخمور القوية المفعول ما يكفى القليل منها لإسكارهن سكرا شديدا لا يستطعن معه محاولة أى مقاومة أو استغاثة فكان أولئك المتهمون ينتهزون هذه الفرصة لاغتيالهن بواسطة كتم النفس والخنق وقررت أيضا بأن أحدهم كان يخنق كل امرأة منهن بمنديل يشده حول عنقها أو بيديه بينما كان الآخرون ممسكين بيديها ورجليها وصدرها أو فمها لمنعها من إبداء أى حركة إلى أن يتم زميلهم فعلته وتزهق نفس المرأة وبأن عرابى هو الذى كان يباشر الخنق فى معظم تلك الحوادث ثم يدفنون جثتهن بالأمكنة التى

وجدت فيها بعد تجريدهن من مصوغاتهن ومما يجدونه معهن من النقود وكانت المصوغات تباع بعد ارتكاب الجرائم بمعرفة سكينة ورية إلى المتهم (---) الصائغ وغيره وأثمانه توزع بينهم .

وحيث أن الإقرار الصادر من سكينة أمام حضرة قاضى الإحالة وأمام هذه المحكمة لم يخرج عن هذا المعنى غير أنها قررت بأن القاتلين لسليمة هم حسب الله ومحمد (---) وعبد الرازق وسلامة الكيت وقد كررت اعترافها أمام هذه المحكمة .

وحيث أن رية بعد أن اختلفت فى أقوالها أمام النيابة اعترفت أثناء استجوابها من حضرة قاضى الإحالة باشتراكها هى وسكينة بطريق الاتفاق فى قتل ستة من تلك النسوة وهن هانم ونظلة وأمينة وأنيسة وفهيمة وفردوس وقررت بأن القاتلين لهن هم زوجها حسب الله (---) ومحمد (---) وعرابى (---) وعبد الرازق (---) واتفقت روايتها مع رواية سكينة فيما يختص بكيفية حصول القتل ودفن الجثث والتصرف فى المصوغات المسروقة وقد كررت اعترافها أمام هذه المحكمة أيضا . وحيث أن حسب الله (---) اعترف أمام النيابة بأنه قتل من تلك النسوة ثمانية وهن نظلة وسليمة وبنوتة بنت (---) الشهيرة بفهيمة باشتراكه مع محمد (---) وعرابى (---) وعبد الرازق (---) وفاطمة بنت (---) المخدمة ونبوية (---) باشتراكه مع عرابى (---) وسليمة بنت (---) باشتراكه مع عرابى (---) وسلامة (---) - وهانم وحجازية باشتراكه مع محمد (---) - وأنيسة مع اشتراك عرابى حسان وعبد الرازق (---) ، وقرر بأن القاتل لفردوس هو محمد (---) وحده .

وحيث أن محمد (---) اعترف بتحقيق النيابة بقتله هانم ونظلة بالاشتراك مع حسب الله (---) وعرابى (---) وعبد الرازق (---) وبأنه اشترك معهم أيضا فى قتل امرأة لها سنة من ذهب لا يعرف اسمها ورابعة يبلغ عمرها ٣٦ سنة بيضاء نوعا متوسطة الجسم والقامة وامرأة خامسة وهى التى دفنت فى الغرفة سكن المتهمة أمينة بنت (---) (بنوتة بنت (---) الشهيرة بفهيمة) ولم يختلف هذان المتهمان فى شىء بما قررته سكينة ورية عن كيفية القتل والدفن والتصرف فى المصوغات المسروقة .

وحيث أن باقى المتهمين فى جرائم القتل وهم عرابى (---) وعبد الرازق (---) وسلامة (---) وأمينة بنت (---) ومحمد (---) أنكروا ما أسند إليهم . وحيث أن حسب الله (---) عدل أمام حضرة قاضى الإحالة عن الاعتراف الصادر منه فى تحقيق النيابة مدعيا أنه اعترف من الإهانة والجزع ولكن لا يمكن الاعتداد بهذا الادعاء لأن اعترافه تكرر منه مرارا بالتحقيقات ويحتوى على وقائع مطولة وظروف مختلفة لا يمكنه ذكرها إلا إذا كان الاعتراف صادرا منه بمحض إرادته وفوق ذلك فإنه اعتراف مؤيد بالنسبة إليه أولا - من ملازمته لزوجته رية فى تلك المنازل الملازمة التى لا تجعلها تتداخل فى هذه الجرائم إلا باشتراكه معها فى الأعمال الشديدة التى لا تقوى عليها النساء أو على الأقل بتحريض منه .

ثانيا - من شهادة السيدة بنت (---) التى قررت بأنه أعطاها جنيهين لأجل أن تتجاهل دخول فاطمة بنت (---) فى البيت الذى تقيم فيه سكينة بشارع ماكوريس وعدم خروجها منه أى البيت الذى قتلت فيه .

ثالثا - من وجود ختمه فى التراب وقت النبش على الجثث المستخرجة من هذا البيت .

رابعا - من رؤية (---) أحد الشهود له بعد حادثة فاطمة بنت (---) خارجا من البيت ومعه صرة ملابس .

خامسا - من شهادة عزيزة بنت (---) التى أقامت فترة من الزمن ببيت سكينة بشارع ماكوريس بأنها تواجدت يوما وقت المساء عند رية فكلفها حسب الله بحمل شوال مربوط كان تنبعث منه رائحة كريهة فذهب معها عند ملتقى شارع عبد المنعم بشارع أبى الدرداء وهناك أمرها بترك الشوال ثم تبين من التحقيقات التى حصلت بمناسبة البلاغات التى تقدمت بشأن اختفاء النساء وجد بتاريخ ١١ ديسمبر سنة ١٩٢٠ بالمكان الذى ألقى فيه الشوال هيكل امرأة يرجع تاريخ وفاتها إلى شهرين .

سادسا - من ضبط محبس ذهب لفردوس وملابس لها أيضا فى البيت الذى يسكنه مع زنوبة بنت (---) زوجته الجديدة .

وحيث أن المتهم محمد (---) قرر أمام قاضى الإحالة بخصوص الاعتراف الصادر منه فى تحقيقات النيابة أنه أغرى من رجال البوليس على هذا الاعتراف وأنه لا دخل له فى جرائم القتل المسندة إليه ولكن اعترافه مؤيد على كل حال من ضبط فنيلة صوف لفردوس عنده ومن إقرار على (---) الصائغ بحضوره إليه مع حسب الله ورية وسكينة عند عرض المصوغات المسروقة عليه ومن ملازمته فى كل وقت لزوجته سكينة ولأختها رية ولزوجها حسب الله (---) ومن شهادة زنوبة بنت (---) زوجة حسب الله الثانية بأنه جاء إليها بصحبة حسب الله ومعهما ما ضبط عندها من ملابس فردوس بنت (---).

وحيث أن المحكمة تستنتج من الوقائع المتقدمة بأنها ومن كون المتهمين المعترفين أشتروا فى بحر المدة التى ارتكبت فيها هذه الجرائم من المصوغات

ما لم يمكنهم شراؤها إلا من ثمن ما سرقوه من حِلى المجنى عليهن ومن كون حالة الجثث دلت على أن تاريخ القتل لم يكن سابقا على إقامتهم فى البيوت التى وجدت بها تلك الجثث أن المتهمين المذكورين لم يشتركوا فقط فى قتل النسوة الوارد ذكرهن فى اعترافاتهم بل قتلوا أيضا النسوة الأخرى المبينة أسماؤهن بأمر الإحالة .

وحيث أن المتهم عرابى (---) مع إنكاره ما أسند إليه من التهم ادعى أنه لم يتوجه مطلقا عند رية وسكينة من عهد إقامتهما بالمنازل التى استخرجت منها الجثث وإن كان يوجد سبق معرفة بينه وبينهما وبين حسب الله (---) ومحمد (---) بمناسبة تردده عليهم بالمحل المشهور بالكامب الذى كانت تديره رية بسوق الجمعة بإسكندرية ولكن قد كذبه فى ذلك شهود منهم السيدة بنت (---) التى قررت بأنها رأته مع حسب الله (---) وآخرين يسكرون مع فاطمة بنت (---) بغرفة المنزل الكائن بشارع ماكوريس فى نفس اليوم الذى اختفت فيه فاطمة المذكورة ورأت ترابا مكوما بجوار باب الغرفة وهذا التراب كان قد استخرج من أرضية الغرفة بعد دفن جثة فاطمة فسألت عنه فأخبرها حسب الله ورية أن المرأة قد تقيأت فنقلت التراب إلى تحت سلم المنزل ومنهم زينب بنت (---) التى شهدت بأن ابنتها نظلة إحدى المجنى عليهن كانت تجتمع كثيرا بالمتهم المذكور عند رية وكانت تخشى بأسه لأنه فتوة ومشهور بأنه يخنق ومنهم شفيقة بنت (---) وعبد المحسن (---) اللذين قررا رؤيتهما عرابى (---) يتردد على منزل رية الكائن بشارع على الكبير وقد شهد غيرهم بأن نظلة المقتولة كانت خليلة عرابى وكان يريد التزوج بها ولما اختفت لم يهتم بأمرها وأخذ يقول لكل من كان يسأله عنها بكره تحضر .

وحيث فيما يتعلق بالمتهم عبد الرازق (---) فإنه ثبت من أقوال الشهود أنه كان معاشرا للحرمة أنيسة بنت (---) إحدى المجنى عليهن وكان يجتمع بها فى منزل رية بشارع على بك الكبير وكانت أنيسة المذكورة نسبت إليه قبل اختفائها سرقة قرط من ذهب ونقود لها ووسطت بعض أخصائها فى استرداد هذه الأشياء منه فرفض وأظهر غضبه عليها خصوصا لما رأى أن تهمة السرقة الملصقة به أخذت تنتشر فى القهاوى التى كان يذهب إليها فكان حينئذ من مصلحته أن يقتل أنيسة للتخلص من تشهيرها به والاستفادة بجزء من حليها وقد ثبت منها أيضا أن عبد الرازق كان معاشرا لرية وسكينة وحسب الله ومحمد (---) من بدء سكنهم بالمنازل التى وجدت بها الجثث ومرتبطا بهم كل الارتباط وكان يرى من واجبه أن يدافع مع عرابى (---) عن سمعة تلك المنازل كلما وجد لذلك فرصة مع علمهما بما هو حاصل فيها من القبائح وكان له عند رية وسكينة من المنزلة والمكانة ما يجعله يتصرف فى محلاتهما كيف يشاء ويضاف إلى ذلك أنه اشترى هو وعرابى (---) فى بحر المدة التى ارتكبت فيها الجرائم المقامة من أجلها هذه الدعوى مصوغات بمبالغ لا يمكنهما الحصول عليها من المكاسب التى كانت تأتيهما بالوسائل المباحة.

وحيث أنه يستنتج من هذه الظروف والظروف السابق بيانها ومن الكشوف الطبية المتوقعة على الجثث المؤيدة لما ورد فى أقوال المتهمين المعترفين من حصول القتل بطريق الخنق ومن يد عدة أشخاص ومن القرائن القوية التى تعزز أقوال رية وسكينة وحسب الله (---) ومحمد (---) بالنسبة لكل من عرابى (---) وعبد الرازق (---) ما يحمل المحكمة على الاعتقاد التام بأنهما باشرا معهم قتل السبع عشرة نسوة المتقدم ذكرهن .

وحيث أنه متى تقرر ذلك يكون عقاب حسب الله (---) ومحمد (---) وعرابى (---) وعبد الرازق (---) بصفتهم فاعلين أصليين للجرائم المذكورة وهى سفكهم دماء السبع عشرة نسوة عمدا مع سبق الإصرار فى الظروف المتقدم بيانها واستباحة أموالهن بتبديدها فى المنكرات وذلك فى المدة الواقعة بين نوفمبر سنة ١٩١٩ و١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٠ بجهة حى اللبان بإسكندرية هاته الآثام التى لم يشاهد مثلها فى القسوة والفظاعة من عهد تأسيس المحاكم للآن منطبقا على نص مادتى ٣٩ و ١٩٤ عقوبات .

وعقاب رية وسكينة بصفة كونهما اشتركتا مع الفاعلين الأصليين فى التاريخ والمكان السابق ذكرهما فى تلك الجرائم بطريق الاتفاق والمساعدة فى الأعمال المسهلة لارتكابها بأن أحضرتا المجنى عليهن إلى محلاتهما وأسكرتاهن ليتمكن الفاعلون الأصليون من خنقهن بدون أدنى مقاومة منهن فوقعت جرائم القتل بناء على هذا الاتفاق وهذه المساعدة منطبقا على نص المواد ٤٠ فقرة ثانية وثالثة و ٤١ و ١٩٤ و ١٩٩ من القانون المشار إليه .

وحيث أن أوراق هذه الدعوى قد أرسلت بتاريخ ١٢ مايو سنة ١٩٢١ إلى حضرة صاحب الفضيلة مفتى مدينة الإسكندرية لإبداء رأيه طبقا للمادة ٤٩ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ووردت منه مشفوعة برأيه فى ١٥ منه بنمرة ٤٠١ .

وحيث عن تهمة سلامة (---) الملقب بالكيت فإنه لم يوجد ضده سوى أقوال سكينة وحسب الله (---) التى لم تؤيد بأى دليل من الأدلة المقنعة حتى يمكن الأخذ بها والتعويل عليها فى الحكم بإدانة الشخص المذكور فيما هو متهم به كما وأن المحكمة ترى فيما يختص باتهام كل من أمينة بنت (---) ومحمد (---) الشهير بالنص زوجها بالاشتراك فى قتل نبوية بنت (---) بالاتفاق

والمساعدة أن الأدلة التى وصلت إليها التحقيقات لا تكفى لإثبات التهمة الموجهة إليهما ويتعين الحكم حينئذ ببراءة الثلاثة المتهمين المذكورين لعدم ثبوت التهمة المسندة إليهم ثبوتا كافيا عملا بالمادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

وحيث أن تهمة إخفاء المصوغات المسروقة المنسوبة إلى على (---) فإنه ثابت من اعترافه أنه اشترى جانبا من مصوغات المجنى عليهن على أربع دفع من رية وسكينة بحضور حسب الله (---) ومحمد (---) وذلك أثناء المدة من نوفمبر سنة ١٩١٩ لغاية ١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٠ بالإسكندرية ولكنه يدعى أنه كان يجهل مصدر تلك المصوغات الحقيقى .

وحيث أنه مع التقدير بأن المتهم المذكور لم يشتر تلك المصوغات إلا فى أربع دفع كما يقول وليست فى ست دفع كما قالت سكينة فقد تبين للمحكمة أنه كان يعلم بسرقة المصوغات عند شرائه إياها بدليل حصول الشراء خفية وبثمن يقل عن نصف قيمتها الحقيقية وبدون أن يحتاط فى أخذ الضمانات التى يكون من شأنها إخلاء مسئوليته عند الاقتضاء وإسراعه بكسر معظم تلك المصوغات لإضاعة معالمها .

وحيث أنه مما تقدم تكون تهم الجرائم المسندة إلى محمد (---) ثابتة قبله فى الأربع وقائع المعترف بها فقط وعقابه ينطبق على نص المادة ٢٧٩ فقرة أولى من قانون العقوبات مع مراعاة المادة ٣٦ منه بالنظر إلى تعدد الجرائم .

عن التعويض الذى يطلبه محمد (---) حيث فيما يختص بالتعويض المطلوب من الحكومة فإن المادة ٥٤ من قانون تحقيق الجنايات نصت على أنه يجوز لكل من ادعى حصول ضرر له من جناية أو جنحة أو مخالفة أن

يقدم شكواه بهذا الشأن ويقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية فى أى حالة كانت عليها الدعوى الجنائية حتى تتم المرافعة .

وحيث أن المسوغ لرفع دعوى المدعى بالحق المدنى بالطريقة التى نصت عليها المادة السالفة الذكر هو الارتباط الذى يوجد بين ما تضمنته تلك الدعوى من الطلبات وبين الفعل المقامة من أجله الدعوى الجنائية ومتى كانت الدعوى المدنية مبنية على ذلك الفعل يجب رفعها على المتهم أو على من يكون مسئولا عنه مدنيا .

وحيث أنه بالتطبيق لهذه القاعدة لا يجوز توجه مثل هذا الطلب إلى الحكومة بصفتها مسئولة عن أفعال عمالها الضارة بالغير إلا إذا وجدت دعوى جنائية مقامة على العامل بسبب الفعل المطلوب عنه التعويض وبشرط أن يكون الفعل وقع منه أثناء تأدية العمل المكلف به من قبل الحكومة .

وحيث أنه بالاطلاع على الورقة المعلنة من محمد (---) لوزارة الداخلية لم يوجد بها وصف أحد المتهمين الذين تضمنت على أسمائهم بأنه من مستخدمى الحكومة وكل ما جاء فيها أن رجال البوليس أهملوا فى تأدية واجباتهم حتى أدى ذلك إلى حالة فوضى فى الأمن العام كان من شأنها ارتكاب الجرائم التى أقيمت من أجلها الدعوى الجنائية .

وحيث أنه يرى من ذلك أن الدعوى المدنية من محمد (---) ضد الحكومة لم تكن الدعوى المقصودة بالمادة ٥٤ من قانون تحقيق الجنايات بل هى دعوى مسئولية مبنية على أسباب تتعلق بوجه عام بما يجب على الحكومة اتخاذه من الاحتياطات لاستتباب الأمن فى البلاد وملاقاة وقوع الجرائم فيها فلا يجوز رفعها بالطريقة التى سلكها المدعى المدنى ويتعين الحكم حينئذ برفضها شكلا.

وحيث فيما يختص بالتعويض المطلوب الحكم به على رية وسكينة وحسب الله (---) ومحمد (---) وعرابى (---) وعبدالرازق (---) فإنه ثبت مما قدمه محمد (---) من المستندات أن زوجته الحرمة فاطمة بنت (---) إحدى المجنى عليهن كانت تدير محلا للاستخدام بدائرة قسم اللبان بمقتضى رخصة حصلت عليها من الجهة المختصة ولم ينازع هؤلاء المتهمون فى أنها كانت ترتزق من إدارة ذلك المحل وتشرك زوجها فى مكاسبها فيكون قد لحقه ضرر من فقدها ورأت المحكمة أن تقدر ما يستحقه من التعويض عن هذا الضرر بمبلغ مائة وخمسين جنيها يحكم به على المتهمين المذكورين .

وحيث أن التعويض المطلوب من المتهم على (---) الصائغ فإنه لا يلزم بهذا التعويض إلا إذا ثبت أن الأشياء التى أخفاها كانت تتضمن مصوغات الحرمة فاطمة بنت (---) كلها أو بعضها وهذا أمر لم تثبته التحقيقات ومن ثم يتعين الحكم برفض الدعوى المدنية الموجهة إليه وإلى كل من سلامة (---) و أمينة بنت (---) ومحمد (---) الشهير بالنص المحكوم ببراءتهم كما ذكر فيما تقدم .

وحيث أن لا محل لإجابة ما طلبه المدافع عن حسب الله (---) من توقيع الكشف الطبى على هذا المتهم لاختبار قواه العقلية إذ تبين للمحكمة أنه حائز لجميع قواه العقلية .

فلهذه الأسباب ..

وبعد الاطلاع على النصوص القانونية المتقدم ذكرها .

حكمت المحكمة حضوريا .

أولا : على كل من رية وسكينة بنتى (---) وحسب الله (---) ومحمد (---) وعرابى (---) وعبد الرازق (---) بعقوبة الإعدام وبإلزامهم بأن يدفعوا بطريق التضامن لمحمد (---) مبلغ مائة وخمسين جنيها على سبيل التعويض مع مصاريف الدعوى المدنية ورفضت ما عدا ذلك من طلبات المدعى المدنى قبلهم .

ثانيا : على ...على (---) الصائغ بالحبس مع الشغل لمدة خمس سنوات .

ثالثا : ببراءة كل من سلامة (---) والحرمة أمينة (---) الشهيرة بأم أحمد وزوجها محمد (---) الشهير بالنص مما أسند إليهم فى هذه الدعوى ورفض الدعوى المدنية الموجهة قبلهم وقبل على محمد (---) الصائغ .

رابعا : بعدم قبول الدعوى المقامة من محمد (---) ضد الحكومة ورفض طلب توقيع الكشف الطبى على حسب الله (---) .

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة بسراى محكمة الإسكندرية الأهلية فى يوم الإثنين ١٦ مايو سنة ١٩٢١ الموافق (٨ رمضان سنة ١٣٣٩) .

رئيس المحكمة

ملاحظـــة

هذه القضية قيدت بجدول النقض تحت رقم ١٩٣٧ سنة ٣٨ قضائية وحكم فيها من محكمة النقض والإبرام برفض الطعن فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٢١ .

ونفذ حكم الإعدام داخل سجن الإسكندرية فى ٢١ و٢٢ ديسمبر سنة ١٩٢١م.

الفصل الثامن

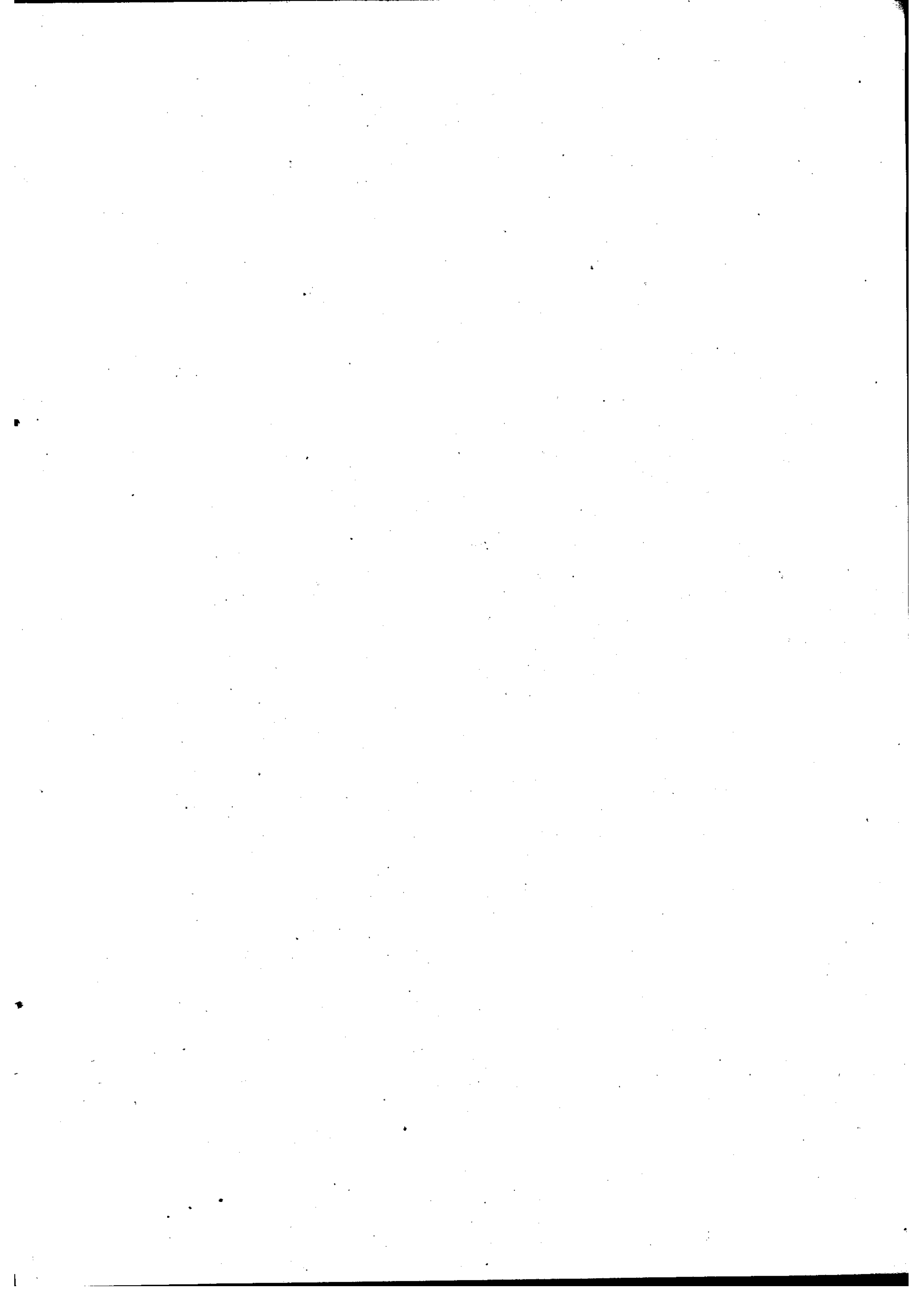
قضية مقتل

بطرس غالى

بين مرافعات الادعاء والدفاع

كان مقتل رئيس وزراء مصر بطرس غالى عام ١٩١٠ .. جريمة ارتجت لها البلاد فانبرى النائب العمومى عبدالخالق ثروت مترافعا فيها عن الادعاء .. وناظره من الدفاع كلا من محمود أبو النصر و أحمد لطفى و إبراهيم الهلباوى

وكم كانت أدبيات المرافعات سواء تلك إبداها النائب العمومى أو دفاع المتهم غاية فى الروعة والبيان ....



مقطع من مرافعة حضرة صاحب السعادة

عبد الخالق ثروت باشا النائب العمومى

إن الجناية المطروحة عليكم اليوم ليست من الجنايات العادية ، بل هى بدعة ارتج لها القطر بأكمله ، ابتدعها الوردانى فيه وكان إلى اليوم طاهرا منها .

لم يكن من قصدى أن أطيل الكلام فى الجريمة من حيث ثبوت ارتكابها ، فإن المتهم سجل على نفسه بإقراره سواء فى التحقيق أو أمام قاضى الإحالة أنه قتل المرحوم بطرس باشا عمدا بعد سبق إصرار على القتل والترصد له ، ولكن الدفاع أسمعنا فى الجلسة الماضية ٣٣ شاهدا . سمعت شهادتهم وفكرت فيها فألفيتها تحوم من بعيد حول نقط يريد الدفاع أن يدرأ بها عن المتهم مسئولية القتل من جهة خاصة ، ويخفف بها مسئوليته عن الجناية من جهة عامة .

فكان لابد لنا من الكلام عن هاتين المسألتين وإن كنا لا نرى هذه الطريقة التى يسلكها الدفاع إلا بعيدة جدا فى التأدية إلى الغاية .

وبعد أن تكلم سعادة النائب العمومى عن هاتين المسألتين بإسهاب قال سعادته :

إن الوردانى بجنايته قد عمد إلى خرق حرية القوانين السماوية والبشرية . عمد إلى قتل النفس التى حرم الله قتلها . عمد إلى إزهاق روح بريئة من غير ذنب. عمد إلى حرمان إنسان من أقدس حق له فى هذه الدنيا . عمد إلى حرمان

عيلة من معيلها وأمة من رجلها وحكومة من رئيسـها . عمد ، وأطـاع هـواه ، وأطلق رصاصته ، فماذا جرى ؟

فانظروا ياحضرات القضاة كم أساء الوردانى بجنايته إلى هـذا البلـد الأمين الأسيف ! فماذا جنت عليه مصر ؟ ولماذا هو يضرها كل هـذا الضـرر ؟ لعلـه يدلى بخدمة الوطن .

إن الوطنية التى يدعى المتهم الدفاع عنها بهذا السـلاح المسـموم لـبراء مـن مثل هذا المنكر .

إن الوطنية الصحيحة لا تحل فى قلب ملأته مبادئ تستحل اغتيـال النفس . إن مثل هذه المبادئ مقوضة لكل اجتماع .

وماذا يكون حال أمة إذا كانت حياة أولـى الأمـر فيـها رهينـة حكـم متـهوس يبيـت ليلـه ، فيضطـرب نومـه وتكـثر هواجسـه ، فيصبـح صباحـــه ، ويحمـل سلاحه، يغشاهم فى دار أعمالهم فيسقيهم كأس المنون .

ثم استطرد سعادة النائب العام فى الكلام إلى أن قال :

مـاذا يريد الوردانـى ؟ أيريـد ألا يكـون حكـم ولا حـاكم ؟ أيريـد أن تكـون الفوضى بعد النظام ؟ أيريد ضرا ودمارا عاجلين ؟

هذه ، يا حضرات القضـاة ، الغايـة التـى استحل الوردانـى من أجلـها قتـل النفوس ليصل بوطنه إليها خدمة له ومحبة فيه .

هذه هى الغاية التى ظنها شفيعا له لديكم ؛ وسببا لعطفكم عليه وشفقتكم به .

إن جناية الوردانى لأشـد ضـررا ألـف مـرة مـن جنايـة كـل مجـرم قـاتل أو سارق أو قاطع طريق ؛ فإن هؤلاء جنايتهم فردية وجناية الوردانى علـى أمتـه ووطنه. وهؤلاء يمكن الاحتراس منهم وتوقى أضرارهم ؛ وهو يأخذ النـاس فى مأمنهم غيلة وعلى غرة منهم وما لهم منه من واق .

إن كان الوردانى أراد بفعلتـه أن يخدم بـلاده فلقد سـاء طريقـه إلـى هـذه الخدمة. إن كان أراد أن يحييها من الجناية فلقد صدع كيانـها صدعا ، وأضـر بها ضررا بالغا بتلطيخه صحيفتـها بالدمـاء وقد كـان أمامـه لخدمتـها طريـق مشروعة .

كان فى وسعه أن يحارب خصمه بغير ذلك السلاح القاتل ، فـإن كـان علـى حق خرج من هذا النضال بطلا شريفا سائرا به وبنفسه إلى خدمـة الوطـن ، لا أن يلقى إليه تلك الرصاصات ليذهب به إلى عدم يسير إليه اليـوم قـاتلا أثيمـا . بئست المبادئ مبادؤه ، ولعنة الله عليها باسـم الإنسـانية التـى انتـهك حرمتـها ، والحرية التى خرق سياجها ، والوطن الذى جنى عليه .

ياحضرات القضاة : الآن بيدكم الأمر . إن هى إلا كلمة تخرج من أفواهكـم لا تسألون عنـها إلا أمام ضمائركم وأمام الله سـبحانه وتعـالى ، وبـها تبـددون ظلمات أحاطت بالبلاد ، وبها تسـتأصلون جرثومـة خبيثـة يخشـى منـها علـى عقول النشء. وأنا على يقين من أنكم ستجيبون صوت الحق والعدل .

والإنسانية تستصرخكم لما أصابها من جراء هذه الجناية الفظيعة فتحكمـون بالإعدام على هذا الجانى .

دفــاع

حضرة الأستاذ محمود بك أبو النصر

لما دعينا للدفاع فى هذه القضية تمثل لنا ذلك الحادث الجلل بنتائجه وأسبابه، فشعرنا بعظم المسئولية التى احتملناها أمام ضمائرنا وأمام الله والناس . نعم إن المسئولية كبرى ما كنا لنتقدم إلى احتمالها لولا ثقتنا بعدل القضاء واستقلاله .

حدث ذلك الحادث الأليم فعمت الدهشة البلاد ، واستحكم الذهول فى بعض العقول ، فتسرع من تسرع إلى اتخاذه مثارا لأحقاد وضغائن يشهد الله أن لا وجود لها إلا فى بيداء الخيال والوهم .

نعم سمعنا ، والأسف ملء قلوبنا ، سمعنا صيحة كانت أشبه بأصوات الانتقام منها بتكييف الحالة الواقعة . أوشك الجو بهذه الصيحة أن يزداد ظلاما فتشابه الأمر ، واتسعت دائرة المسئولية الجنائية عن مركزها الحقيقى . أخذ البرىء بغير البرىء ، ثم سيقوا جميعا إلى المحاكم فلم يلاقوا من عدل القضاء واستقلاله سوى ما تعلمون . وكان من نتائج هذا التهويل فى هذا الحادث والخروج به عن حد المعقول وحقيقته الثابتة أن قام بيننا بالأمس ذلك الضيف الكريم يهرف بما لا يعرف . ليته وقف بتهجمه عند حد البحث - خطأ أو صوابا - فى كنه ذلك المصاب العظيم ، ولكنه أجلس نفسه ظلما على منصة القضاء وأصدر حكمه فى قضيتنا كما يشاء (يقصد بذلك خطبة المستر روزفلت التى اتهم فيها الأمة بالتعصب الدينى) .

أجل يا حضرات المستشارين . لا مثل هذه الصيحة المنكرة ، ولا ما هو أشد وقعا منها ، واجد سبيلا إلى نفوسكم الكبيرة وعقولكم الرزينة فى تقدير مسئولية الوردانى . ذلك الذى اختارته الأقدار ليكون حكمكم فى حادثته مظهرا جديدا من مظاهر الاستقلال القضائى فى محاكمنا الجنائية . اختارته ليكون حكمكم فى قضيته برهانا ساطعا على وجود تلك الضمانة الكبرى فى قضائكم

المتعالى عن الشبهات . إختارته ليكون حكمكم فى هذه الظروف إثباتا شافيا للناس عن معنى ذلك الثبات الكامل ، والسكينة المطلقة ، والتجرد عن كل شىء إلا عن النظر الحر فى تلك الحادثة مع رعاية الظروف والأسباب فلا تهزمكم صيحة ، ولا تؤثر فى رأيكم ضوضاء .

ثم أخذ الأستاذ أبو النصر يتكلم عن سبق الإصرار والسبب الذى دفع المتهم إلى ارتكاب جرمه . وبعد أن انتهى من كل ذلك تقدم إلى المحكمة بطلب الرحمة . ومما قاله فى ذلك :

لا أريد بالرحمة أن تتجاوزوا للمتهم عن شىء مما يستحقه عدلا ، لأنى لا أقول إن الرحمة فوق العدل ، بل أقول إن الرحمة هى أقصى وأسمى مرتبة من مراتب العدل . فإنما أطلب العدل فى أرقى معانيه .

أطلب العدل المجرد من كل مؤثر . ذلك العدل الذى يقضى بقصاصين ، مختلفين اختلافا كبيرا ، على شخصين ارتكبا جريمة واحدة فى ظروف متشابهة لما يتبين فيهما من اختلاف الطبائع ، وتغاير المقاصد وتباين الأسباب.

إنى على ثقة تامة من أنكم ستقدرون لهذا المتهم من زمان العقوبة ما يصلح تقديره لمثله . وبديهى لديكم أن قليل العقوبة عنده يعادل كثيرها عند غيره من المجرمين العاديين .

رب ساعة واحدة فى السجن تعادل شهرا أو أياما . العقوبات مقدورة ، وأرقاها فى سلم العدل ما روعيت فيه أحوال الإرادة صحة واعتلالا وقوة وضعفا ، وهو ما لا سبيل إليه إلا باعتبار المشخصات الذاتية لكل متهم ، والظروف الخصوصية لكل تهمة . فإذا اقتضى العدل أن تعاقبوا فلتكن العقوبة على هذا المبدأ القويم ..

فاحكموا وسيحفظ التاريخ حكمكم فى هذه القضية ليكون آية من آيات العدل. فلا تنسوا للمتهم ما قدمته من الاعتبارات ، وعلى الخصوص تحرر عمله عن سبق الإصرار ، وتغلب الأسباب على إرادته وتأثيرها فى مزاجه العصبى إلى الحد الذى عرفناه .

دفــاع

حضرة الأستاذ أحمد لطفى بك المحامى

ترافع الأستاذ أحمد بك لطفى عن المتهم وطلب إلى المحكمة اعتبار الواقعة مجرد شروع فى قتل لأن الوفاة لم تنشأ عن الإصابات التى أحدثها به المتــهم . وكذلك طلب أن يوكل إلى طبيــب اختصــاصى فحـص المتـهم لتقديـر مسـئوليته عن الجريمة التى ثبتت عليه . وبعد الانتهاء من دفاعه خاطب المتهم بما يأتى:

أما أنت أيها المتهم

فقد همت بحب بلادك حتـى أنسـاك ذلـك الـهيام كل شـىء حولـك ؛ أنسـاك واجبا مقدسا هو الرأفة بأختك الصغيرة وأمك الحزينــة فتركتـهما يبكيـان هـذا الشباب الغض ، تركتهما يتقلبان على جمر الغضــا . تركتـهما يقلبـان الطـرف حولهما فلا يجدان غير منزل مقفر غاب عنه عائله . تركتـهما علـى ألا تعـود إليهما وأنت تعلم أنهما لا يطيقان صبرا على فراقك لحظة واحدة فأنت أملهما ورجاؤهما .

دفعك حب بلادك إلى نسيان هـذا الواجـب ، وحجـب عنـك كـل شـىء غيـر وطنك وأمتك ، فلم تعد تفكر فى تلك الوالدة البائسة وهذه الزهـرة اليانعـة ، ولا فيما سينزل بهما من الحزن والشقاء بسبب ما أقدمت عليه .

ونسيت كل أملك فى هذه الحياة ، وقلت إن السعادة فى حب الوطــن وخدمـة البلاد ، واعتقدت أن الوسيلة الوحيدة للقيام بهذه الخدمــة هـى تضحيـة حيـاتك ، أى أعز شىء لديـك ولـدى أختـك ووالدتـك ، فـأقدمت علـى مـا أقدمـت راضيـا بالموت لا مكرها ، ولا حبا فى الظهور . أقدمت وأنت عالم أن أقل ما يصيبـك هو فقدان حريتك ، ففى سبيل حرية أمتك بعت حريتك بثمن غال .

فاعلم إذن أيها الشاب أنه إذا تشدد معك قضاتك ـ ولا إخالهم إلا راحميك ـ فذلك لأنهم خدمة القانون وهذا هو السلاح المسلول فى يد العدالة والحرية ؛ وإذا لم ينصفوك ـ ولا أظنهم إلا منصفيك ـ فقد أنصفك ذلك العالم الذى يرى أنك لم ترتكب ما ارتكبته بغية الإجرام ولكن باعتقاد إنك تخدم بلادك ؛ وسواء وافق اعتقادك الحقيقة أو خالفها فتلك مسألة سيحكم التاريخ فيها . وإن هنالك حقيقة عرفها قضاتك وشهد بها الناس وهى أنك لست مجرما سفاكا للدماء ، ولا فوضويا من مبادئه الفتك ببنى جنسه ، ولا متعصبا دينيا خلته كراهية من يدين بغير دينه . إنما أنت مغرم ببلدك ، هائم بوطنك ، فليكن مصيرك أعماق السجن أو جدران المستشفى فإن صورتك فى البعد والقرب مرسومة على قلوب أهلك وأصدقائك . وتقبل حكم قضاتك باطمئنان واذهب إلى مقرك بأمان.

مرافعة

حضرة الأستاذ إبراهيم الهلباوى بك

بعد أن ترافع حضرة الأستاذ الهلباوى بك فى القضية وبيّن الظروف التى ارتكب فيها الحادث وحالة المتهم العصبية ختم مرافعته بالكلمة الآتية :

خدمت نحو الخمسة والعشرين عاما محاميا ، ولم يخطر ببالى يوما أن أسأل أو أقرأ سبب اختيار الرداء الأسود حلة رسمية للمحامى الذى يتشرف بالدفاع بين يدى القضاء ، ولا سبب انتخاب اللون الأخضر للوسام الذى تزان به صدور من عهد إليهم إصدار الأحكام النهائية . أما الآن وقد أبعدت عن قلبى هذه القضية كل راحة ، وجعلتنى مرآة لتلك القلوب المتفطرة كأم المتهم وشقيقته وباقى أهله ، قلت إن كان مختار هذه الألوان أراد باللون الأسود رمز الحداد والمصائب للمحامى الذى يمثل القائم هو بالدفاع عنه ، وباللون الأخضر الذى يتحلى به صدر القاضى ، الرمز إلى الطاووس ذى الريش الأخضر وهو مثال ملائكة الرحمة ، فنعم الاختيار .

كأننا نحن ، هنا فى هذه القاعة ، أمام أولئك القضاة المشبهين بملائكة الرحمة على سطح هذه الأرض ، نقوم – على نوع ما – بمأمورية شبيهة بمأمورية أولئك الأحبار فى هياكلهم الذين اتخذوا مثلنا ثياب الحداد وهم يتضرعون إلى مبدع السموات والأرض بأن يفيض على الأرواح الذاهبة إلى دار الخلود سحب رحمته وغفرانه . ونحن هنا نقول لكم : إنكم تذكرون أنه ليس دائما بمقدور لهذا الإنسان الضعيف أن يحمى نفسه من الخطر والزلل ، وأن يعيش معيشة الملائكة ، فتقبلوا دعاءنا فى طلب الرحمة للأحياء كما يتقبلها من أقامكم حكما فى عباده ، والذى علمنا أنه كما أن من صفاته العدل فإن من صفاته الرحمة ، وعلمنا فوق هذا أن الرحمة فوق العدل .

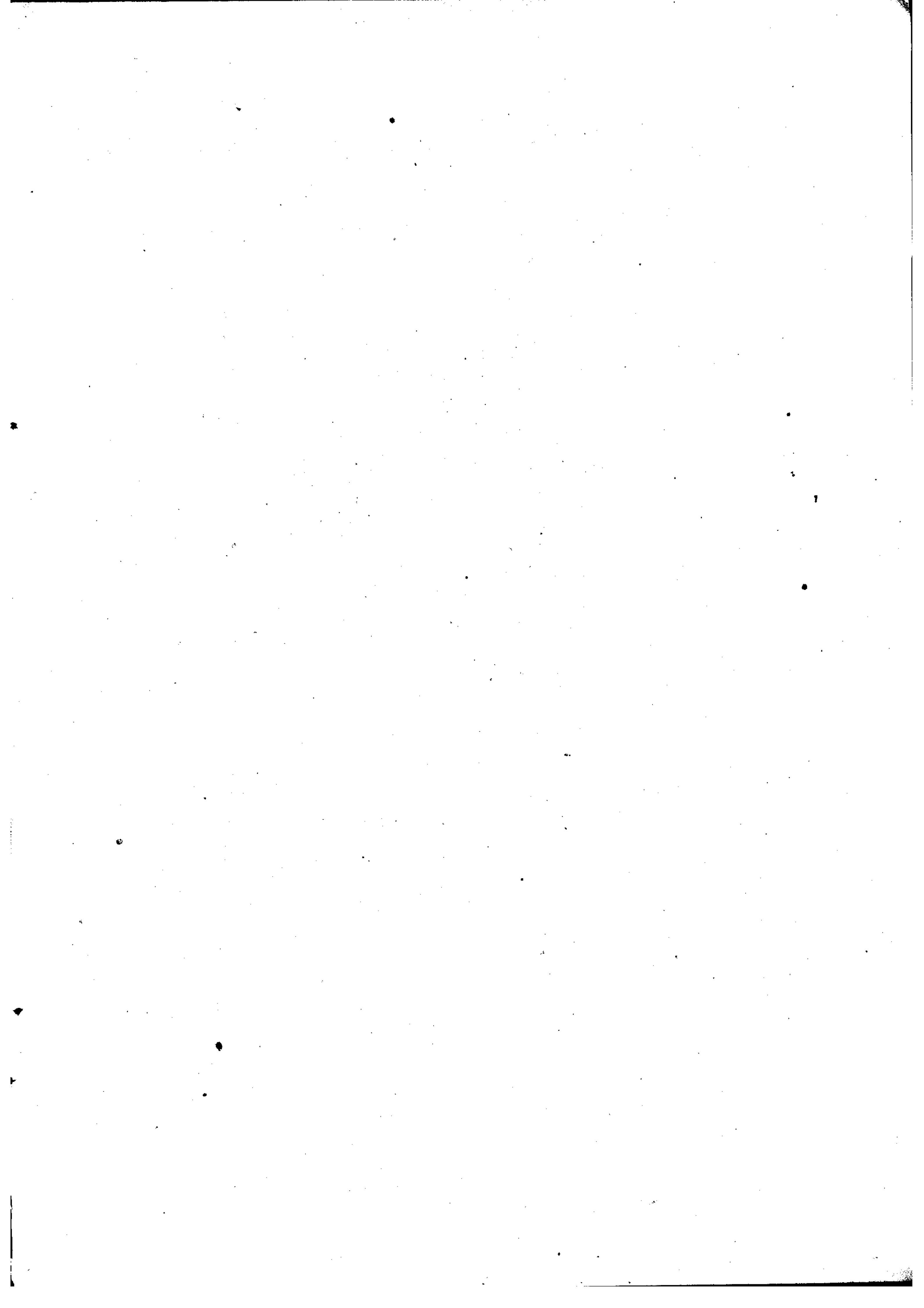
الآن لى كلمتان أوجههما إلى المتهم بين يدى القاضى :

الأولى - أنى إذا كنت قاسيا عليه فى نعته فلأنى خاضع لقانون ليس دائما - من سوء البخت - ملتئما فى أحكامه مع ما توصى به الذمة والضمير ؛ لأنه مضطر فى أحوال كثيرة - رعاية لسلامة المجتمع البشرى وصيانته - أن ينظر نظرا آخر فى تعريف الحل والحرام ، ونحن المحامين أحق الناس بالأدب والخضوع لهذا القانون . فإذا قبل الدفاع عذرك أيها المتهم وعرضه على قاضيك فعليك أنت أيضا أن تتقبل قبولا حسنا عذر الدفاع فيما خالفك فيه من عقائدك السياسية .

الثانية - أنى إذا أنزلتك منزلة المجرمين العاديين وطلبت لك الرحمة والغفران ، فلأن ذلك واجب أيضا يقتضيه الدفاع .

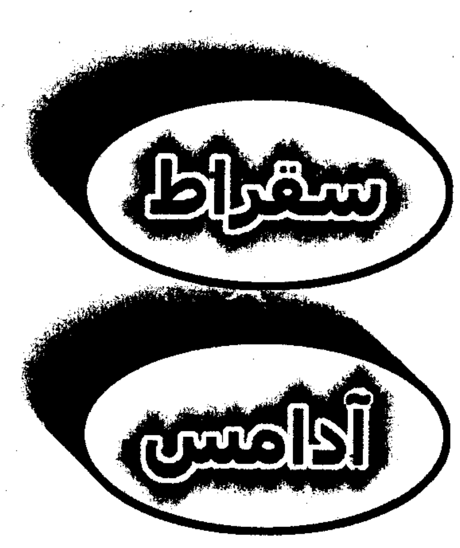
ولكن إذا أبت نفسك أن تعيش بين السلاسل والأغلال ، وأن تعيش معاملا معاملة الأشقياء وقطاع الطريق فارفع نفسك عن هذا السبيل ، وأقبل نبال الموت بقلب البواسل ، فالموت آت لا راد له إن لم يكن اليوم فغدا . اذهب إلى لقاء الله الذى لا يرتبط إلا بعدالته المجردة عن الظروف والزمان والمكان ، اذهب مودعا منا بالقلوب والعبرات . اذهب فقد يكون فى موتك بقضاء البشر عظة لأمتك أكثر من حياتك . اذهب فإن قلوب العباد إذا ضاقت رحمتها عليك فرحمة الله واسعة .

(ملحوظة : حكم فى هذه القضية بإعدام المتهم ونفذ الحكم) .

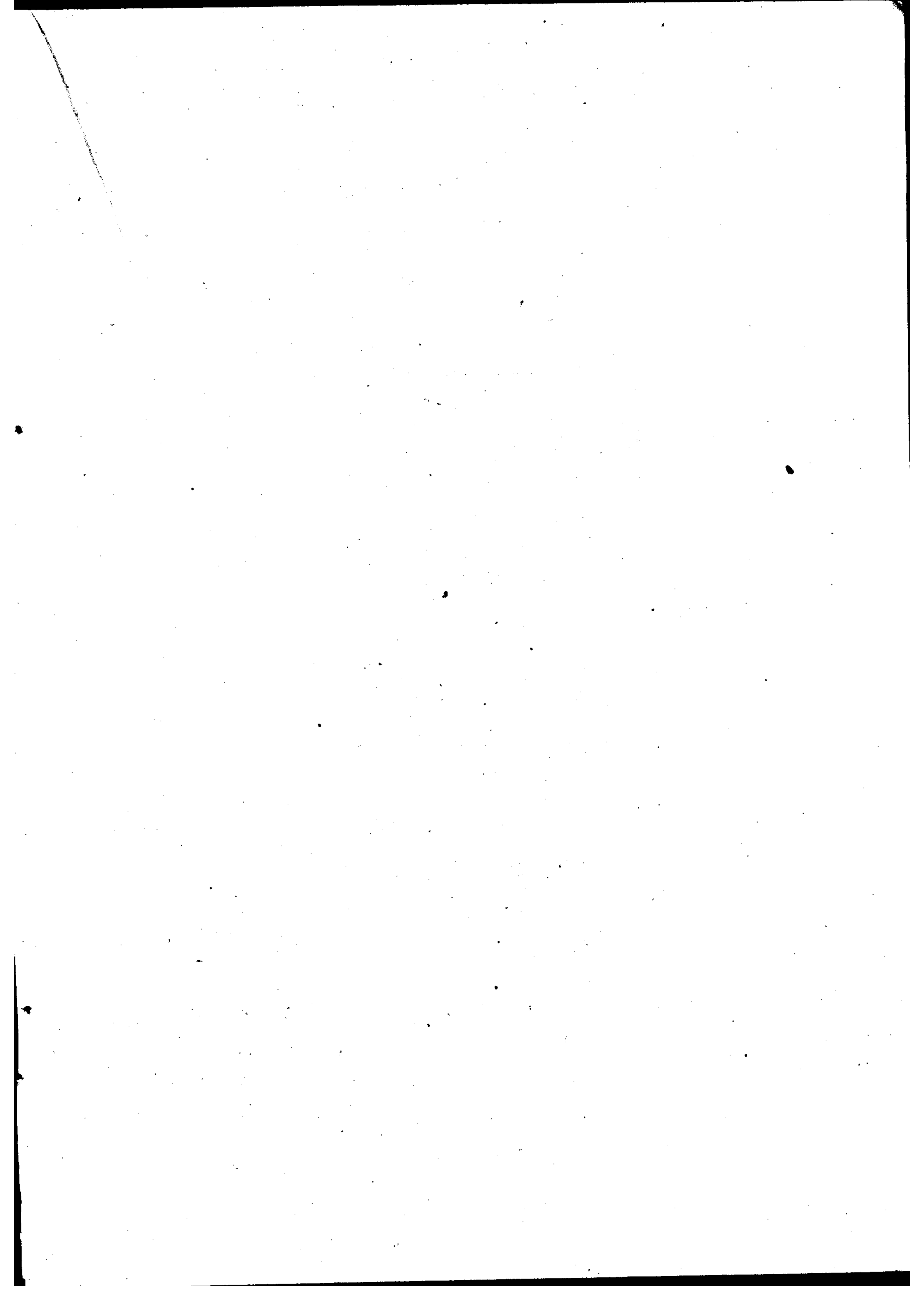


الفصل التاسع

محاكمات

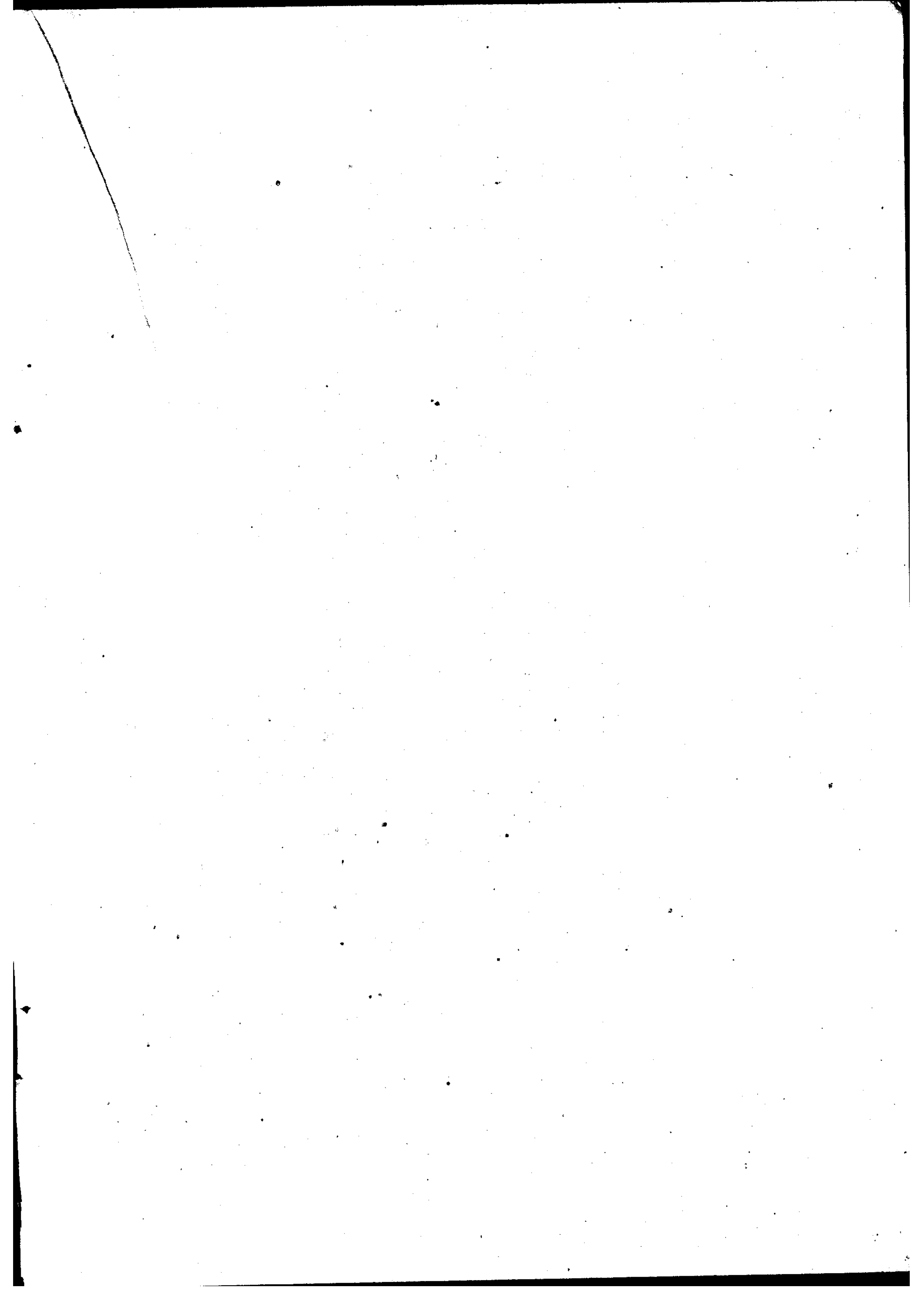






تجولت كثيرًا فى الأدب القضائى العالمى فاقتطفت بعضًا من روائعه التى دونها فريدريك بوتشر وضمنها كتابه (أشهر المحاكمات عبر التاريخ) المنشور عام ١٩٨٥ .

- محاكمة سقراط
- محاكمة فوكيه
- محاكمة الدكتور آدامس
- محاكمة السيدة كايو



محاكمة سقراط

خمسمائة قاضٍ وقاضٍ جلسوا ، الواحد بجانب الآخر ، على المدرج ذى المقاعد الخشبية المغطاة بالحصر ، وفى مواجهتهم ، رئيس المحكمة محاطاً بكاتبه والحرس . وفى أسفل المدرج ، وضع الصندوق الذى سيضع فيه القضاة أحكامهم بعد انتهاء المحاكمة .

الجلسة علنية . ولا يسمح فيها لغير الرجال بالحضور . أما الطقس ، فقد كان جميلاً ، مما أدخل الارتياح إلى نفوس الجميع وجعلهم يأملون بجلسة كاملة لا يربك مجراها مطر يهطل على الرؤوس أو برد يعطل تواصل الأفكار.

وإذا بدا لنا أن انعقاد محكمة فى الهواء الطلق أمر مستغرب بل وطريف، اليوم؛ فلنتذكر أننا فى أثينا ، فى صباح من أصبحة ربيع عام ٣٩٩ قبل الميلاد.

أثينا هذه ، التى قدمت الديمقراطية للعالم ، تعيش فترة عصيبة ، لقد هزمتها سبارطة فى حرب دامت بينهما سبعاً وعشرين سنة ، وفرضت عليها شروطاً قاسية . منها نظام " الثلاثين مستبداً" بقيادة أحد أبنائها ، كرينياس، الذى تخلص منه الأثينيون منذ وقت ليس ببعيد .

فى هذا الجو من القنوط الوطنى . كثرت الأحقاد وتعددت حوادث تصفية الحسابات لكن العدالة ظلت تعمل . والقضاة فى أثينا ، وعددهم ستة آلاف ،

مواطنون متطوعون يجرى اختيارهم سنوياً بشكل عشوائى . وهـم يوزعـون ، بعد الاختيار ، فى اثنتى عشـرة محكمـة فـى كل واحـدة منـها خمسـمائة قـاض وقاض .

متهم اليوم شيخ ذو لحية بيضاء وثياب رثة . إنه ابـن النحـات سوفرونيسـك والقابلة فيلاريت ، وهو الملقب بسقراط . لكن ما هى التهمة التى سيحاكم اليوم على أساسها ؟ لقد اتهمه أحـد المواطنيـن ، ويدعـى ميليتـوس ، بـالكفر بالآلهـة وبإدخال شياطين جديدة إلى المدينة وإفساد الشبيبة . وهى تهمة تستحق عقوبـة الموت .

من هو سقراط هذا ؟ إنه رجل بلغ السبعين من عمره ، قبيح المنظـر بعينيـه الجاحظتين وأنفه الأفطس ووجهه الممتلئ ، ناهيك عن ثيابه المهملـة والمكونـة من معطف صوفى لا أزرار له ولا حزام . وفوق كل ذلك ، فإنـه لا يمشـى إلا حافى القدمين ، فى الصيف كما فى الشتاء .

ولد سقراط فى أثينا عام ٤٦٩ ق . م . فى عائلة تعمـل فـى النحـت . وعبثـاً حاول أبواه تعليمه المهنـة . كـان لا يميـل إلا للحـوار ومناقشـة الآخريـن حـول مختلف المواضيع داعياً إياهم إلى التفكـير معـه والتـأمل . كـان يجـوب المدينـة يتحدث إلى المارة ويستوقف الشباب يفقههم فى أمور الوجود وجوانب الحياة.

وأثينـا فـى ذلـك العصـر مـن الديمقراطيـة ، كـانت تعـج بالفلاسـفة ورجـال السياسة والأخلاق ، يسعى الناس إليهم لينقلوا عنهم أصول الفكر وكـان هـؤلاء يتقاضـون عن تعليمهم أتعابـاً باهظـة فـى معظـم الأحيـان . أمـا سـقراط ، فكـان يرفض بيع فكره . كان يعتبر أن الفلسفة ممارسـة عضويـة ويوميـة ، وأنـها ، بالتالي، نمط حياة .

وغنى عن القول أن سقراط لم يكن مواطناً أثينياً كالآخرين . فهو لم يأبه لماديات الدنيا ، على الرغم من زواجه وإنجابه ثلاثة أولاد بل كان دائم الزهد في ما يشغل الناس . وهذا ما جعله غامضاً ، بل وموضع سخرية في الكثير من الأحيان . غير أن سقراط لم يعدم وسيلة لتوضيح حقيقة أمره . كان يرد على مسامع محاوريه أن حقيقة إلهية تدفعه للتصرف وأن هذه الحقيقة يمكن أن لا تكون سوى ضميره القابع في أعماق نفسه .

تلك المشاعر وهذه الأفكار هي التي لم ترق للبعض ، وهي التي أوصلته لأن يمثل اليوم أمام المحكمة ، باعتبار أنه "يفسد الشبيبة ولا يؤمن بآلهة المدينة" .

في بدء الجلسة ، ولم يكن في نظام المحاكمات آنذاك ما يسمى اليوم بالادعاء العام ، وقف المدعى الأول ميليتوس يتكلم عن مفاسد سقراط في المجتمع . وأعقبه مدعيان آخران . ليكون وأنيتوس وكلهم طلبوا الحكم بالإعدام على "العجوز الشرير" .

ولأنيتوس هذا مبرر آخر للادعاء على سقراط فقد كان ابنه تلميذا من تلاميذ الفيلسوف و "مضللاً به" وهذا ما يفسر انشغاله عن صنعة أبيه وهي الاتجار بالجلود . يضاف إلى ذلك أن سقراط تهكم عليه مرة أمام الناس خلال مناقشة ظهر فيها الجاهل وحديث النعمة على قدر كبير من السخف .

ومن سوء طالع العجوز أيضاً ، أن كريتياس ، المستبد الدموي والعميل لسبارطة ، كان من بين تلاميذه ، في فترة من فترات حياته . واتخاذه كريتياس وآخرين غيره ممقوتين في مجتمعهم ، تلامذة له هو من قبيل انفتاحه على الجميع ودون النظر إلى آرائهم السياسية والفلسفية أو إلى نمط الحياة التي يعيشون .

وإذا توخينا الاختصار ، قلنا: إن سقراط ، بأفكاره ومناقشاته ، بدأ يصبح شخصاً مزعجاً، ليس للسلطات فقط ، بل للآباء الذين رأى بعضهم أبناءه يخرجون عن طاعته ويلحقون بالمعلم .

بعد انتهاء المدعين الثلاثة من كلامهم ، جاء دور المتهم . ومن إجراءات المحاكمة الأثينية فى ذلك العصر أن يتولى المتهم شخصياً الدفاع عن نفسه . وإذا كان غير قادر ، فإن محترفاً يقوم بتلقينه الدفاع وتحفيظه إياه عن ظهر قلب . يجب أن يستغرق الوقت الذى استغرقه الادعاء لا أكثر .

بدأ سقراط دفاعه برد التهم ومن ثم ، بالانتقال إلى الهجوم ، قال: إن من يدعى العلم ، من بين كل من ناقشت وحاورت ، إنما هم جهلة ولا يفقهون من العلم شيئاً . والحقيقة هى أنى أعلم الناس . ذلك لأن الناس يعتقدون أنهم يعرفون شيئا وهم فى الواقع لا يعرفون أى شيء . أما أنا ، فإنى أعرف أنى لا أعرف . وانتهى سقراط بتحذير القضاة من الحكم عليه بالموت . وإن فعلوا، فإنهم لن يجدوا مثله وسيغرقهم الآله والأثينيين فى سبات أبدى . أما إذا لم يفعلوا فسيعود إلى نشر أفكاره كما فعل دائماً وكما أوحى له ضميره .

لم يستدر سقراط عطف القضاة كما يفعل عادة المتهمون الماثلون أمام مثل هذه المحكمة . لقد قال ما قاله وجلس دون أى انفعال . أما القضاة ، فقد بدأوا ينزلون المدرج ليضع كل واحد منهم حكمه فى الصندوق . هذا الاقتراع هو أولى . إنه ينحصر فى تقرير تجريم أو عدم تجريم المتهم .

قضت نتيجة التصويت بتجريم سقراط بفارق بسيط فى الأصوات : ٢٨١ صوتا ضد ٢٢٠ . ويقضى القانون الأثينى ، فى هذه الحال ، أن يعين المتهم نفسه العقوبة التى يراها ، هو ، مناسبة .

وقف سقراط وأعلن أنه يرى أن تتعهده البريتانية ! وتعالى الصخب وصياح الاستنكار من الحضور الذين رأوا فى كلامه تهكما وسخرية من هيئة المحكمة ومن كل الموجودين . ذلك لأن البريتانية مؤسســة أثينيــة تتعـهد عظـام الرجـال وتتولى تأمين معيشتهم بشكل لائق وكريم .

ما أن سمع القضاة كلام سقراط ، حتى قرروا أن يصوتوا بأنفسهم على نوع العقوبة ومستواها . نزلوا ثانية إلـى حيث الصنـدوق وصوتـوا علـى أن يكـون الحكم بالإعدام هو الجزاء الذى يجب أن يناله سقراط وذلك بأغلبية كبيرة .

لقد أوقع الرجل نفسه فى التهلكة بعد أن كان يمكنه أن ينقذها بتصـرف آخـر أكد للجميع أنه يسعى للموت بكل رغبة وحماس .

مضى شهر على صدور الحكم . أما طريقـة التنفيذ فـهى الأسـهل مـن بيـن لائحة لا يخلو بعض بنودها من العنف : تجرع كمية من سم يحضـر خصيصـا للمناسبة . خـلال هـذا الشـهر ، جـاءه كريتـون ، أحـد تلامذتــه المخلصيـن ، واقترح عليه أن يقبل الهرب من السـجن ، بعـد أن يتدبـر كريتـون أمـر رشـوة الحراس ، فرفض سقراط قائلا بوجوب احـترام العدالـة وقوانينـها ، حتـى ولـو كانت هذه القوانين جائرة .

هذا الشهر الذى فصل بين صـدور الحكـم وتنفيـذه ، أمضـاه سـقراط بـهدوء أدهش المتصلين به من حـراس ونـزلاء . أمـا لمـاذا أبقـى شـهرا كـاملا ينتظـر مصيره ، فهذا يعود إلى أن تنفيذ أحكام الإعدام لم يكن مسموحا به فى الشرائع الدينية آنذاك إلا بعد عودة الكهنة من جزيرة ديلوس .

وفى اليوم التالى لهذه العودة ، تجمهر تلامذته فى السجن ووصلت زوجتـه. وما أن رأته والحراس يفكون أصفاده تمـهيدا للإعـدام ، حتـى أجهشـت بالبكـاء ونتفت شعرها ومزقت ثيابها :

- آه يا زوجى ! هذه آخر مرة تتكلم وآخر مرة ترى فيها أصدقاءك ! .. تأثر

سقراط وطلب إليها أن تذهب . ثم التفت نحـو أصدقائـه وبـدأ يحدثـهم ويتنـاقش وإياهم فى مواضيع مختلفة فى الفن والموت والـروح .. وبينمـا هـو كذلـك ، إذ بالجلاد يقاطعه :

لا تتحرك كثيرا يا سـقراط ، وإلا يفقد السم مفعولـه وللمـرة الأولـى ينفعـل سقراط ويقول للجلاد :

لماذا لا تضع كمية مضاعفة ؟ هذه مهنتك .

وعاد إلى التحدث مع تلامذته الذين لم يتمكنوا من إخفاء إعجابهم ودهشتهم. لقد اسـتطاع هـذا الإنسـان أن ينتصـر علـى غرائـزه وعلـى مخاوفـه . وعندمـا اقترب الوقت المخصص لتجرع السـم ، دخـل سـقراط غرفـة مجاورة ليسـتحم وهو يقول :

- أريد أن أوفر على النسـاء تنظيـف جثـة ميـت . طـال الاسـتحمام والجـلاد ينتظر على الباب . ولما خرج سقراط ، اقترب منه الجلاد وفى يده كأس السم. قدمه إليه وقال له :

- سقراط ، أعرف أنك لن تشتمنى كما يفعل الآخرون . أنت عاقل وتستطيع أن تتحمل قدرك .

- مرحى لك ! هيا . ماذا علىّ أن أفعل ؟

- لا شىء سوى خطوات قليلة بعد التجرع . وعندما تشعر بثقل فى سـاقيك، عليك أن تستلقى والباقى يتولاه السم نفسه .

وتناول سقراط الكأس وتجرعه دفعة واحدة بكل هدوء . لـم يتمـالك تلامذتـه مشاعرهم فانفجروا يجهشون بالبكاء مثيرين غضب المعلم :

- ماذا تفعلون ؟ لقد أمرت زوجتى بـالرحيل حتـى لا أرى مـا يشـبه مظـاهر الضعف هذه . أريد أن أموت بصمت الخشوع . فتمالكوا مشاعركم .

وصمت الجميع فوراً . بعدها ، استلقى سقراط كما أشار عليه جلاده . وجاء الجلاد يقيد رجليه ويقول له :

- هل تشعر بشيء ؟

- كلا .

وطفق الجلاد يشرح للحاضرين أن الموت يصل إلى القلب بعد ما تبلغ البرودة الرجلين والبطن .

وعندما شعر سقراط بهذه البرودة تصل إلى بطنه ، أشار إلى تلميذه المخلص كريتون بالاقتراب ليقول له بصوت ضعيف :

- كريتون ، فى ذمتنا ديك لا يسكولاب . ادفع له ثمنه دون نقاش .

- حاضر ياسيدى . هل تريد شيئاً آخر ؟

لم يجب سقراط . لقد أغمضت عيناه ..

"ديك لايسكولاب" إنها لاشك عبارة أراد بها سقراط التهكم على إله الطب لم يوفر سخرياته على الآلهة ، حتى وهو على وشك أن يموت ! وما الموت بالنسبة له ؟ أليس هو التحرر ؟ أليس الشفاء من مرض هو الحياة ، كما كان يردد دائماً ؟

هذه الجملة التى قالها سقراط قبل موته ، والتى تمثل التشاؤم الهادئ والساخر بأبرز معانيه ، كانت عبارة عن رسالة من أول رجل أعدم فى التاريخ بسبب أفكاره .

فوكـــيه

فـى ١٤ تشـرين الثـانى نوفمبر مــن عــام ١٦٦٤ ، افتتحــت فــى بـاريس المحاكمة التى اعتبرت ، فى ما بعد ، محاكمة العصـر مـن دون منـازع . كـان المتهم فى تلك المحاكمة فوكيه ، الشخصية الهامة التـى كـانت ، لفـترة طويلـة، على كل شفة وكل لسان .

ولد فوكيه عام ١٦١٥ فى باريس من عائلة نبيلة مقربة من البـلاط . ومنـذ عام ١٦٤٨ ، أصبح على علاقة وثيقة بمازارين ، الرجل القوى فى بداية عـهد لويس الرابع عشر ، الملك اليانع . هذه العلاقـة توطـدت عندمـا أقـرض الدولـة المبالغ اللازمة لتحسين أوضاعها المالية . ولما كان واسع الثراء ، فقد استطاع كذلك شراء منصب المدعى العام فى برلمان باريس . وفى الخامسة والثلاثين، أصبح وزيرا للمال فى بلاط لويس الرابع عشر .

ومنذ ذلك الحين ، فرض فوكيه وجوده فى الحياة العامة كرجل مـال بـارع وكرجل دولة مجدد . طور الصناعة والبحرية بواسطة أمواله الخاصـة التى لـم يكن يبخل بإقراضها للدولة . صحيح أن بعض اللغط كان يحيط به ، مـن وقـت لآخر ، حول طرقــه فـى جمـع وإنمـاء ثروتــه ، لكـن هـذا لـم يكن يخـرج عن المـألوف فـى مجتمـع البـلاط المشحون بالتبـاغض والتحاسـد . وفضـلا عـن مشاريعه العمرانية المتعددة ، كان فوكيه يحمى أشـهر الفنـانين والأدبـاء أمثـال موليير ولافونتين وسواهما .

فى ٩ آذار- مارس من عام ١٦٦١ ، مات مـازارين ، وكـان الملك قد بلـغ الثالثة والعشرين من عمــره . وبمـوت هـذا الكاردينـال القـادر ، أزيـل الحـاجز

الصلب الذى كان يفصل بين الملك وشئون المملكة . منذ ذلك الوقت ، قرر الملك الحكم بنفسه . وكان فوكيه أولى ضحاياه .

ومما ساعد على ذلك ما أحس به لويس الرابع عشر من ريبة وحذر عقب وليمة أقامها فوكيه على شرفه فى ١٧ آب - أغسطس فى حديقة قصره. فى هذا الحفل ، رأى الملك ما سلبه . بذخ وثراء لم يشهد مثلهما فى حياته . لقد سكب الأكل فى أوعية من الذهب الخالص . كما كانت الملاعق والسكاكين والشوك كذلك أيضا . أما حدائق القصر ، فقد حولها كبار فنانى العصر - الذين استقدمهم فوكيه - إلى جنات قل مثيلها .

وهكذا ، وبعد أن حفر فوكيه بوليمته هذه حفرته بنفسه دون أن يدرى ، أرسل الملك إليه الفارس دركانيان ، رئيس فرسان المملكة ، لإلقاء القبض عليه . وقد تم ذلك فى الخامس من شهر أيلول - سبتمبر من السنة نفسها ، سنة ١٦٦١ . هذا هو منطق الأمور الذى لم يتنبه إليه فوكيه ، على الرغم مما يتمتع به من حدة فى الذكاء وبعد فى النظر .. ألم يكن يجدر به أن يعى أن تمكن لويس الرابع عشر من استلام زمام الأمور لابد وأن يمر بتحطيمه ، هو الرجل القوى ذو النفوذ المزروع ، بواسطة أعوانه ، فى كل زاوية من زوايا المملكة ؟

جرت الأمور ، كما ينبغى ، بسرعة مذهلة . وضعت الحراسة المشددة على أملاك فوكيه فى باريس وخارجها . والرجل الذى تولى التنفيذ بكل دقائقه هو كولبير الذى كان ، فى وقت من الأوقات ، مساعد فوكيه المقرب ، والذى اختار الآن أن يلعب ورقة الملك .

بدأت الحملة بمصادرة جميع الأوراق والمستندات التى يملكها فوكيه فى قصوره وخزاناته ، بعد أن ألغى منصب المال واستعيض عنه بملجس من خمسة يرأسه كولبير نفسه . هذه الأوراق والمستندات فرزت بمعرفة الملك وكولبير . أتلف منها ما يمكن أن يمس أحدهما وأبقى على الأخرى ، لا سيما

تلك الخاصة بخطة المقاومة فى حال تعرض فوكيه لأية مؤامرة ، وكذلك بخطط تحصين قصوره وممتلكاته .

وفى ١٥ تشرين الثانى - صدرت إرادة ملكية بتشكيل هيئة استثنائية لاستقصاء المخالفات المالية المرتكبة منذ سنة ١٦٣٥ . وواضح أن المقصود بذلك هو فوكيه نفسه .

طالت التحقيقات وتوسعت . وكان فوكيه خلالها ينقل من سجن إلى سجن، إلى أن استقر به المقام فى حزيران - يونيو عام ١٦٦٣ فى الباستيل . أما محور التهم ، فكان التآمر على الملك . وهذه التهمة أشد التهم خطورة فى ذلك العصر .

أمام هذا المد من الحقائق والأكاذيب ، لم يبق فوكيه دون تحرك . كتب إلى أعوانه وأصدقائه يفضح مرمى كولبير ويكشف مخالفات مالية ارتكبها صديقه السابق اللدود . ولم يبخل أحد بمد يد العون إليه ، خاصة من تولى حمايتهم ورعايتهم من فنانين وأدباء .

فى ١٤ تشرين الثانى - نوفمبر سنة ١٦٦٤ ، بدأت الجلسة الأولى فى سلسلة جلسات المحاكمة . أما هيئة المحكمة فقد تشكلت من رجال اشتهروا بالعداء لفوكيه والحقد عليه . ومنذ البداية ، اتضح أن سير المحاكمة ليس طبيعيا . ذلك أن الرئيس أعطى الكلام للمدعىّ العام قبل أن يدعى المتهم إلى القاعة . ولم يوفر هذا تهمة تتعلق بالإساءة إلى الملك إلا والصقها به . وفى النهاية ، طلب إنزال عقوبة الإعدام شنقا وخنقا وبإلزامه برد كل أملاكه وأمواله إلى الملك ، "صاحب" الحق الأساسى بها .

وهكذا تم كل شيء قبل أن يبدأ . وبينما المتهم لا يزال غائبا عن محاكمته، وقف الرئيس ليثير قضية رسائل وجدت فى قصر المتهم وهى مكتوبة إليه من سيدات ربطته بهن علاقات غرامية . لكن الرئيس لم يظهر الرسائل بناء على أمر من الملك حرصا على سمعة صاحبات الرسائل . هذه اللفتة الكبرى

الكريمة من صاحب الجلالة كانت موضع ترحيب واستحسان من الحضور .
وهنا أدخل المتهم قاعة المحكمة .

مشى فوكيه حتى مقعده بخطى ثابتة كانت كل ما بقى له من جاه بعد ثلاث سنوات من الاحتجاز . فى طريقه مر أمام رئيس المحكمة وسائر القضاة وحياهم . لكن أحدا لم يرد التحية ، مع أنهم جميعا كانوا من أصدقائه أو من التابعين له .

أول طلب توجه به الرئيس إلى فوكيه كان القسم قبل الكلام . غير أن المفاجأة التى لم يتوقعها أحد هى أن المتهم رفض أن يقسم اليمين قائلا :

- ليس على أن أقسم ، فلدى حصانة المنصب ومكانة القضاء لخمس وعشرين سنة . لذلك أعتبر نفسى معفى من هذا النوع من الالتزام الشكلي.

قال هذا وبدأ بحديث طويل تخلله طعن بصلاحية المحكمة . ذلك أنه ، بوصفه قاضيا ، يقتضى محاكمته أمام برلمان باريس نفسه . ثم انتقل إلى الهجوم . وكان هجومه صاعقا . لم لا ؟ أليس هو ذاته من كان ، لسنوات طوال ، مهاب اللسان ، مهاب القدر ؟

أمام هذا الهجوم الصاعق ، وأمام المأزق الذى وضع المتهم المحكمة فيه، لجهة الصلاحية ، بدا الارتباك ظاهرا على وجوه الجميع . وهنا رفع الرئيس الجلسة للمداولة . وعندما خرج القضاة ، عاد الرئيس وطلب من المتهم حلف اليمين . فلما أصر على الرفض ثانية ، تجاوزت المحكمة الطلب وتابعت المحاكمة . وكان السؤال التالى هو :

- فى الأوراق التى صادرناها من قصرك ، وثيقة تدل على أنك تقاضيت مبلغ ١٢٠,٠٠٠ ليرة من حساب ضريبة الملح تحت اسم مستعار هو سيمون لونوار ...

وكان الرئيس سيكمل السؤال ، عندما قاطعه أحد المستشارين لافتا نظره إلى أنه لم يأخذ إفادة المتهم عن هويته و ... صحيح . لقد سها عن بال الرئيس هذا الأمر ، مع أنه قاضى قضاة فرنسا والرجل الثانى فيها بعد الملك . وبناء على طلبه ، رد المتهم بلهجة لا تخلو من بعض التهكم :

- اسمى نيقولا فوكيه ، مركيز بيل ـ ايل ، فيكونت فو ...

- بعد الانتهاء من هذا التعريف ، رد المتهم على السؤال الأول قائلا :

- نعم لقد تقاضيت هذا المبلغ من أصل ضريبة الملح إيفاء لسلفة كنت قدمتها للدولة قيمتها ٢٠٠,٠٠٠ ليرة . والعملية تمت بمعرفة مازارين قبل موته . لقد أمرنى هو بذلك . وأمره ، كما تعرفون ، كأمر جلالته ، لا يناقش .

قد يكون الجواب صحيحا ، فالمتهم كثيرا ما أقرض الدولة ، ولكن كيف السبيل إلى التأكد ومازارين مات ، ومعظم المستندات الإثباتية والتى هى لصالح فوكيه قد أتلفت من قبل الملك وكولبير ؟ لقد ذكر المتهم أن كولبير علىّ علم بالعملية . ولكن من يجرؤ على طلب شهادته ، بل من يجرؤ ، بالتالى ، على إغضاب الملك ؟ لهذا السبب ، وربما لأسباب أخرى ، تجاوزت المحكمة هذه النقطة .

هذا اليوم الأول من المحاكمة مر لصالح المتهم . لقد بدا واضحا على وجوه القضاة . إن النقاط التى سجلها فوكيه طوال الساعات الثلاث التى استغرقتها الجلسة كانت مفحمة ومركزة . كما بدا أن رئيس المحكمة ، الذى لا يفقه الكثير من الأمور المالية ، قد ارتبك أكثر من مرة لدى إثارة مثل هذه الأمور . وكان فى كل مرة يتظاهر بالفهم والاستيعاب من غير أن يوهم الأخرين بنجاح تمويهه .

بعد ثلاثة أسابيع ، بدت المحاكمة وكأنها تتعثر . فمرة علقت الجلسات بسبب موت أم الملك . ومرة أخرى بسبب موت أحد قضاة المحكمة . ولم

تتطل الحيلة على أحد . لقد فهم الجميع أن القضية تدور في الارتباك أمام متهم يعرف كيف يدافع عن نفسه ، وكيف يفند النقاط الهامة نقطة نقطة ويوضح خفايا الأمور قبل ظواهرها . كان خطيرا وخطرا . لذلك ، كان الخوف من استمرار المحاكمة يدق قلوب الجميع ويجعلها تزيد في ضرباتها.

وفى هذه اللعبة ، لم يكن الرئيس بالشخص الذى يحسد . كان زائغا في متاهات الضرائب بأنواعها المختلفة ، من الضريبة على الذهب إلى الضريبة على الخمور ، إلى الرسوم وإلى الجعالات بأنواعها المتنوعة والمعقدة ، حتى أن المتهم كثيرا ما كان يبذو ، وهو يدافع عن نفسه في هذا المضمار ، وكأنه أستاذ يلقى درسا لتلاميذ فاغرى الأفواه أمامه .

مثال على نقطة مالية أثارها الرئيس: ضريبة الذهب وهى عبارة عن مبلغ يدفعه كل من يحمل لقبا إلى خزينة الملك . ويبدو أن فوكيه أخذ لنفسه جزءا من هذه الضريبة . هذا الوضوح جعل الرئيس مرتاحا في اتهامه . لكنه سرعان ما لمس جهله عندما واجهه المتهم بأن ما تقاضاه من هذه الضريبة كان تسديدا لما أقرضه للدولة يوم كانت هذه بأشد الحاجة إلى المال لتسليح جيشها خلال حصار فالنسين . هذا المال ، مال فوكيه نفسه، هو الذى أنقذ جيش فرنسا وبالتالى ، عرش ملكها . أما أن يكون الإيفاء قد صدر باسم مستعار ، فهذا أمر مألوف . أو لم يمارس رئيس المحكمة نفسه هذه الطريقة بمناسبات عدة ، كما رد عليه المتهم ؟

أدرك الملك أن الأمور تسير لمصلحة فوكيه . لذا ، استدعى رئيس المحكمة ليوبخه غاضبا وليأمره بإنهاء كل شيء قبل الميلاد . هنا ، انطلق الرئيس بسرعة مذهلة وخوف شديد ، متجاوزا كل النقاط التى يمكن أن تطيل المحاكمة. وها هو فى الجلسة ، التى أعقبت الدرس العسير ، يسرع في إثارة الاتهامات، الواحد تلو الآخر ، من غير سؤال يذكر ومن دون توقف غير مفيد.

وجاء يوم الرابع من كانون الأول - ديسمبر ١٦٦٤ . فى هذا اليوم ، أنهت المحكمة النقطة الخاصة باختلاس أموال الدولة لتثير نقطة ثانية هى الأخطر : التعرض لشخص الملك ، لقد بدا على الجميع يوم ذاك أن رأس فوكيه فى الميزان . لذلك فإن أقل خطأ يرتكبه فى إجاباته قد يكلفه غاليا .

بدأ الرئيس بقراءة رسالة يحرض فيها المتهم أنصارا له على عمل ما بوسعهم ليطلقوا سراحه ، إذا ما اعتقل . كما يذكر فيها كيف جعل من قصره قلعة حصينة . ولدى سؤال الرئيس ، أجاب فوكيه :

- هذه ليست سوى تخيلات راودتنى فى لحظات يأس كنت فيها على خلاف مع مازارين . أما عن الانتفاضة المزعومة، فهذا ليس بالأمر الجدى . وفى مطلق الأحوال ، هذا الأمر لم يكن موجها ضد الملك ، إنما وضعنى فيه مازارين لما كنت أخشى من ازدواجية وخبث . ثم ، أليس هذا المستند مجرد مشروع ؟ فهل يجوز اعتماد مشروع هو عبارة عن مسودة ؟ وهل يجوز اعتبار أمر ما جريمة قبل أن يصل إلى مرحلة التنفيذ ؟

- أليس الإزماع على سلوك هذه الطرق جريمة ضد الدولة ؟

هنا ، انفجر فوكيه ، وللمرة الأولى ، غاضبا ومزمجرا . ترى ، هل تصنع هذا الغضب ليمثل الثأر لوطنيته ولإخلاصه ، بعد أن أحس حبل المشنقة أو شفرة المقصلة تقترب من عنقه ؟ لقد قال :

- الجريمة ضد الدولة ، أيها السادة ، تكون بتجنيد الناس وتسليحهم ضدها هل حصل شيء من هذا ؟ كلا . هل حصل أن تهاونت ، كما فعل غيري، وسلمت مواقع هامة للأعداء؟ .

هذا التلميح ، كان المتهم يقصد به صهر رئيس المحكمة ، الضابط الذى قام بتسليم جسر نانت إلى الأسبان . وبعد التلميح ، انتقل إلى التوضيح :

- إنه كولبير يوغر صدر الملك ضدى ليستأثر برضى جلالته . يريد تحطيم

دولة بكاملها من خلال تحطيمى .

عندما وصل فوكيه إلى هذا القدر من الانفعال ، حاول الرئيس تحويل الأنظار فانتقل إلى إثارة نقطة تتعلق ببذخ المتهم عندما كان وزيرا للمال . فأجاب هذا قائلا :

- أؤكد ، سيدى ، أننى لم أنفق ليرة واحدة فى غير طريقها ، سواء كان ذلك من الأموال العائدة للمملكة أو من أموالى الشخصية أو أموال زوجتى . وإذا أردتم البرهان فإنى على استعداد تام له .

لكن الرئيس لم يطلب أى برهان . لقد أمر برفع الجلسة ، التى اعتبرت جلسة النصر لفوكيه وأصدقائه من حضور وحتى من قضاة ممن لا يتعاطفون كل التعاطف مع كولبير . لكن الجميع لازال يضع يده على قلبه ، فالملك وكولبير لم يقولا بعد كلمتهما .

ومرت أربعة أيام قضاها القضاة فى كتابة تقاريرهم . أبرزها تقرير القاضى أومرسون الذى كتبه فى "الاعتكاف والصلاة" .

وفى اليوم الخامس ، بدئ بقراءة التقرير . قراءة استمرت ثلاثة ايام . ومن خلال هذا التقرير ، تبين أن كاتبه يتمتع بموضوعية وعدالة قلما توافرت بهذا القدر فى إنسان آخر . لقد دحض الاتهامات المزعومة الخاصة باختلاس الأموال العمومية ، على الرغم من ثبوت بعض الإهمال والمخالفات التى تعزى بمعظمها إلى مازارين . أما عن الإسراف ، فقد أقر التقرير بها ذاكرا أنها بسبب الغنى الفاحش ، الذى لا يمكن أن يتكون بطرق "مشروعة" بكليتها .

بعد ذلك ، ينتقل التقرير إلى التهمة الرئيسية الثالثة وهى التآمر على شخص الملك . هنا ، لم يكن التقرير عنيفا . لقد اعترف بأن خطة تحصين قصر المتهم قد تخفى نية خبيثة ، لكنه عاد وذكر أن القضية لم تصل إلى مرحلة بداية التنفيذ . وهذا ما لا يوجب العقاب . وختم التقرير بما يلى :

- هل سيبرأ المتهم من كل ما ذكر ؟ قطعا لا . هناك مخالفات وانحرافات . هذا ما لا ريب فيه . لذلك أقترح نفى المتهم من البلاد حتى آخر حياته ومصادرة كلَّ ما يملك لصالح الملك والمملكة .

والواقع أن هذه العقوبة جاءت متناقضة مع ما جاء في الجزء الأخير من التقرير ، هذا الجزء يوحى ببراءة المتهم مما نسب إليه . ومع ذلك ، فقد جاء الاقتراح لطمة لإدارة الملك : الذى لم يكن يرغب بأقلّ من الموت .

لكن التقرير هذا هو واحد من اثنين وعشرين تقريرا لاثنين وعشرين قاضيا هم هيئة المحكمة . وتوالت الأيام وتوالت معها قراءة التقارير . هنا يبدو الخليط واضحا ، منهم من يرى النفى ومنهم من يرى الإعدام . والإعدام أنواع، فيه الشنق وفيه الخنق وفيه قطع الرأس بالمقصلة .

أمام هذه الدوامة ، كان فوكيه الرجل الهادئ والإنسان الرصين . كان يعيش فى زنزانته عيشة الراهب المتنسك . ولم يكن يبدو أن مصيره مازال يهمه بالشكل الذى يستحق .

يوم ١٦ كانون الأول ديسمبر ، كان يوم فرز الأصوات . استدعى القضاة واحدا واحدا . اثنا عشر قاضيا تمكنوا ، فى ذلك اليوم ، من الإدلاء بأصواتهم. وقد جاءت النتيجة ستة مع النفى وستة مع الإعدام . ونودى على القاضى بونسيه ، عميل كولبير . غير أن المفاجأة هى أن هذا القاضى لم يدل بصوته فى كفة الموت ، كما هو منتظر ، بل طلب تأجيل تصويته إلى الغد . وهذا يعنى أن عليه أن يتشاور مع سيده كولبير وربما مع الملك نفسه .

فى اليوم الثانى ، كان بونسيه أول المقترعين . وجاء اقتراعه لموت المتهم. ثم توالى سائر القضاة . والنتيجة النهائية جاءت كالتالى :

ثلاثة عشر صوتا مع النفى ، وتسعة مع الموت . لقد أنقذ رأس فوكيه . وما أن وصل الخبر إلى خارج القاعة حيث الجماهير تحتشد ، حتى سرت موجة من الفرح والهرج قلما شهدت مثيلا لها محاكمة أخرى .

لكن قضية فوكيه لم تنته فصولا . لقد غضب الملك للنتيجة . ولأول مرة فى تاريخ فرنسا يتدخل رئيس الدولة لزيادة العقوبة على محكوم . لقد رفض لويس الرابع عشر إطلاق سراح فوكيه وتركه يعيش بقية أيامه خارج المملكة ، لأن ذلك "يشكل خطرا كبيرا ، باعتبار أن فوكيه يعرف أسرارا خطيرة عن الدولة، ولا يجوز أن يترك مع أسراره يسرح فى الخارج دون حسيب أو رقيب" .

وبأمر من الملك ، نقل السجين إلى قلعة بينيرول تحت حراسة مشددة . وهناك لم يكن يسمح له بالاتصال بأحد ، أو الكتابة لأحد . كانت التعليمات الملكية غاية فى التشدد حتى إن بعضا من حراس السجن أعدم أو سجن لأنه خالف التعليمات وتحدث معه .

هذا الوضع ظل على هذا النحو خمس عشرة سنة . ففى عام ١٦٧٩ ، وبناء على توسل الكثيرين وإلحاح ملك إنكلترا نفسه ، قبل لويس الرابع عشر أن تأتى زوجة فوكيه وابنته لتسكنا بجواره . لكن هذه المتعة لم تطل . فقد مات فوكيه فى ٢٣ آذار ـ مارس عام ١٦٨٠ عن عمر يناهز الخامسة والستين .

كان الرهان الوحيد الذى انتظر فوكيه تحقيقه خلال سنوات سجنه هو موت الملك . لكن الرهان لم يتحقق . بل على العكس ، لقد دام حكم لويس الرابع عبر أطول فترة فى تاريخ ملوك فرنسا وليس هذا فحسب ، بل إن هذا الملك عاش بعد موت فوكيه مدة تجاوزت خمسا وثلاثين سنة .

الدكتور آدامس

لم تكتظ قاعة محكمة أولد بيلى فى لندن يوما كما اكتظت فى ذلك اليوم ، الثامن عشر من شهر مارس - آذار عام ١٩٥٧ . فمنذ الصباح الباكر ، تلاحق الحضور ليفوز كل منهم بمقعد من المقاعد غير المريحة التى تملأ القاعة . لم لا والمحاكمة مخصصة للدكتور جون بودكنز آدامس ، طبيب القلب المتهم بقتل عدد من مرضاه المسنين ، أوصلته إحدى الصحف اللندنية إلى مائة وخمسين امرأة ومثله من الرجال ؟ آخر ضحاياه كانت السيدة أديث موريل ، المتوفاة عن اثنين وثمانين عاما فى ٣١ تشرين الثانى ، نوفمبر عام ١٩٥٠ .

بدأت قصة المحاكمة بشائعات سرت فى ايستبورن ، حيث يسكن الطبيب وحيث عيادته . وكلفت بالاستقصاءات لجنة أولى لم تصل إلى نتيجة ملموسة أعقبتها لجنة ثانية ، فثالثة ، إلى أن أمرت المحكمة بإلقاء القبض على هذا الطبيب بتهمة قتل السيدة موريل .

كانت المغدورة مصابة بمرض فى قلبها . ظل الطبيب آدامس يعالجها بالمهدئات وسواها إلى أن ماتت، ولكن بعد أن أوصت إليه بجزء من فضياتها الثمينة وبسيارتها الرولز الفخمة .

وقبل موتها بثلاثة أيام ، وصف لها الطبيب ست حبات من الهيروبين يوميا، رفعها إلى اثنتى عشرة حبة فى اليوم السابق للوفاة . ومعلوم أن المسموح به من هذه المادة لا يتعدى ، فى الحالات الطبيعية ، ربع حبة فقط. أليس هذا مؤشرا على نية القتل ؟

هذه المعلومات تلاها رئيس المحكمة فى بداية الجلسة . والغريب أن الطبيب تلقاها فى قفصه بابتسامة المطمئن .

لكن الملف يتضمن اعترافا واضحا منه . ذلك أنه أجاب ، أثناء التحقيق،

بتحدى المحكمة أن تثبت أن فى موت السيدة موريل جريمة . وعندما جوبه بهذا التحدى والاعتراف ، قال : "ما كنت أعتقد أن فى استطاعتكم التوصل إلى مثل هذه المعلومات ..." .

ويلتفت أحد قضاة المحكمة إلى المتهم يسأله :

ـ دكتور آدامس ، لقد استمعت إلى قرار الاتهام . فبماذا تجيب ؟ هل تقر بأنك مذنب ، أم لا ؟

ـ سيدى ، أنا برىء .

بهذا الجواب ، لم يعد بالإمكان ، حسب القانون الإنكليزى ، الاستماع إلى المتهم إلا بصفته شاهدا .

فى اليوم التالى ، مثل أمام المحكمة شاهدان صيدليان . لم يكن فى شهادتيهما ما يثير أية سلبية ضد المتهم . لقد ذكر الاثنان أنهما لم يكونا يلاحظان فى وصفات الدكتور آدامس ما هو مدعاة للملاحظة . لكن الشاهد الثالث ، وهو واحدة من الممرضتين اللتين كانتا تشرفان على معالجة السيدة موريل ، أعطت انطباعا آخر . سألها الرئيس :

ـ هل كنت أنت تقومين بحقن المرحومة بالدواء يوميا ؟

ـ كلا سيدى ، بل الدكتور آدامس نفسه . وعندما كان يفعل ذلك ، لم يكن يسمح لأحد بأن يكون معه فى غرفة السيدة .

هذا الكلام أحدث همهمة فى قاعة المحكمة ، اضطرت رئيس المحكمة إلى طلب السكوت من الحاضرين .

وسألها الرئيس أن توضح هذه النقطة بقوله :

ـ هل كنت تشعرين أن الدكتور آدامس كان يتعمد إخراجك من الغرفة ، أم أن ذلك كان يحصل بشكل طبيعى ؟

ـ كان يقول لنا ، زميلتى وأنا ، أن السيدة موريل تفضل تلقى الحقنة دون

وجود أحد سواه .

- هل تعتقدين أن الدكتور ، عندما كان يخلو بالسيدة موريل ، كان يقوم بأعمال طبية غير حقن الإبرة المألوفة ؟

- حتما . كان يقوم بتحضير حقن أخرى .

- ما هى ؟

- لا أعلم ..

وتذكر الممرضة كيف أن الدكتور آدامس اختلف مرة مع زميل له أحضرته السيدة موريل أثناء غياب طبيبها فى رحلة صيد ، حول ضرورة أو عدم ضرورة إجراء غسل لمعدتها فى المستشفى بسبب ما لاحظه هذا الزميل من وجود تسمم فى المعدة ناتج عن كميات مبالغ فيها من المخدرات . هذا الرفض، غير المبرر طبيا ، جاء يضيف سحابة سوداء فى سماء الاتهام .

فى اليوم التالى ، جاء دور محامى الدفاع فى الكلام ، وقد بدأ باستجواب شاهد البارحة . أعنى الممرضة !

- متى توقفت عن العمل فى خدمة السيدة موريل ؟

- فى الثانى من تشرين الثانى - نوفمبر سنة ١٩٥٠ .

- أى قبل موتها بأحد عشر يوما . وكنت قد قلت إنها كانت ، فى هذه الأثناء مريضة جدا .

- نعم . لقد قلت ذلك .

كان المحامى يريد أن يفهم المحكمة أن موت السيدة موريل جاء نتيجة فقدان عافيتها البطىء والمستمر ، وليس نتيجة حقنة قضت عليها . وتابع أسئلته :

- أى نوع من الحقن كنت تحضرينه للمريضة ؟

- الحقن العادية ، المورفين مثلا .

- ولا نوع آخر ؟

- لا .

- هل تقولين إن الدكتور آدامس كان يقوم بتحضير أنواع أخرى عندما كان يخلو بالسيدة موريل ؟

- أجل .

- تعنين أن التحضير كان يشمل أنواعا خاصة ؟

- نعم .

- خاصة من المورفين ؟

- مورفين ... وسواه .

- أما كنت تقومين بتدوين ما كانت تتجرعه السيدة من عقاقير وما كانت تتعاطاه من حقن يوميا على سجل خاص بذلك ؟

- طبعا .

- هذا السجل ، أليس مرجعا مضمونا لتطور الوضع الصحى للمريضة؟

- دون أدنى شك .

ويخرج المحامى بسرعة البرق دفترا أحمر ويطلب من الممرضة إلقاء نظرة عليه وسط أعناق مشرئبة ونظرات ثابتة .

- أليس هذا هو السجل موضوع البحث ؟

- أجل . أجل . إنه هو ...

وأمام دهشة الجميع ، يعلن المحامى ، وهو مشهور على أنه من ألمع محامى إنكلترا ، أن فى حوزته سبع سجلات مماثلة للمريضة نفسها . أعلن

ذلك وقام فورا بتوزيع صور عنها إلى أعضاء المحكمة . لكن تصفح هذه السجلات لم يظهر بارزا فى نطاق الدفاع .

فى الجلسة التالية ، أدخلت الممرضة الأخرى . وبدأ المحامى أسئلته لها :

- ليل موت السيدة موريل أعطاها الدكتور آدامس ، كما فى السجل ، حقنة عند الساعة العاشرة والدقيقة التاسعة والثلاثين . حصل اضطراب وتشنج . وبعد نصف ساعة من منتصف الليل ، هدأت . هكذا يقول السجل وبخط يدك .

- صحيح . كان هدوءا ناتجا عن غيبوبة .

- لكنك ذكرتى فى التحقيق أنك حقنتيها بحقنة أخرى ، وهى فى تمام الهدوء ، عند الساعة الواحدة .

- أجل ...

- هذه الحقنة لم تكن بمشورة طبيبها ، الدكتور آدامس . لقد قررتيها بنفسك . أليس كذلك ؟

- ليس تماما .

- كيف "ليس تماما" ؟ آه ، لقد ذكرتى فى التحقيق أنك اتصلتى هاتفيا بالدكتور آدامس .

- أجل ..

- لكنك لم تدونى ذلك فى دفترك . ثم لماذا اتصلت بالدكتور ؟

- لأنى كنت قلقة ، قلقة جدا .

- لماذا . وقد أكدتى أن الدكتور آدامس أشار عليك بإعطائها الحقنة الأخرى؟

- لم أعد أذكر ... لم أعد أذكر .

- حاولى أن تتذكرى . ألا يمكن أن تكونى تصرفتى تلك الليلة "دون" أن تتذكرى الرجوع إلى الدكتور ، خوفا على مريضتك و "تأمينا" لراحتها؟

- لقد طلبت الدكتور آدامس ، لكنه لم يجب . وكان على أن أتصرف . لقد عادت السيدة موريل إلى تشنجاتها وخفت أن تسوء حالتها ... لا أستطيع ... لا أستطيع أن أتذكر ... كان مشهدها رهيبا...

- أفهم ... أفهم . لكنك ، للأسف ، تصرفتى دون مشورة الطبيب . كما أنك لم تدونى ذلك فى السجل .

ويذكر التحقيق كذلك أن هذه الممرضة تركت السيدة موريل جثة هامدة وغادرت إلى منزلها . وقد بررت مغادرتها تلك بأن وقت عملها انتهى ...!

شىء آخر يدعو للتساؤل ، ورد أيضا فى التحقيق . لقد جن جنون السيدة موريل مرة عندما علمت أن الدكتور آدامس غادر إلى رحلة صيد فى سكوتلندا ، وهددت بتعديل وصيتها لجهة حرمانه من الفضيات ومن سيارة الرولز . هنا ، ما كان من هذه الممرضة إلا أن سارعت بالاتصال به ليعود على جناح السرعة . فهل كانت الممرضة شريكا متواطئا مع الدكتور ؟ هذا ما ستسعى المحكمة إلى جلائه .

ويتابع المحامى استجوابه للشاهد :

- سيدتى . هل كنت تستلطفين السيدة موريل ؟

- بالطبع ياسيدى . شأنى فى ذلك مع كل مرضاى .

- ولكن ، ألم يكن لديك أسبابك لاستلطافها بشكل خاص ؟

- ترددت الممرضة ولم تجب ، فأكمل المحامى بلطف متعمد .

- ألم تكونى فى عداد الموصى إليهم فى وصيتها ؟

- نعم ، وبمبلغ ٣٠٠ جنيه .

هنا أيضا ، أراد المحامى أن يترك الشك يخيم فى أذهان الحاضرين نتيجة وجود مصلحة للممرضة بموت المريضة .

فى اليوم التالى ، استدعت المحكمة للشهادة الدكتور هاريس ، الطبيب الذى حل محل الدكتور آدامس أثناء رحلة الصيد . ولم يكن فى شهادته ما يلقى الريبة فى وصفات الدكتور آدامس وكمياتها . ووسط ارتياح الدفاع وانشراح المتهم ، استدعى طبيب آخر للشهادة ، هو الدكتور دونويت ، الخبير فى قضايا المخدرات .

عن سؤال للمدعى العام وجه إليه عن صوابية مزج المورفين والهيروين فى حقنة واحدة ، أجاب هذا الطبيب جازما :

- هذا خطأ . خصوصا بالنسبة لمريض عجوز متصلب الشرايين .
- وماذا تقول بالكميات الموصوفة للمريضة من قبل الدكتور آدامس طوال الأيام الخمسة الأخيرة السابقة للموت ؟
- هذه الكميات من الهيروين والمورفين تدفعنى إلى الميل بأن فى القضية نية على القتل ...!

اتهام خطير ونادر يوجهه طبيب إلى طبيب آخر زميل له ، مما أحدث ضجة فى قاعة المحكمة واستغرابا . وهذه الضجة جعلت الرئيس يرفع الجلسة .

وعندما عادت المحكمة والتأمت ، تقدم محامى الدفاع ، أياه ، لاستجواب الشاهد ، الدكتور دوتويت .

بدأ هذا المحامى اللامع بمفاجأة . أبرز محتوى سجلات مستشفى نستون، حيث عولجت السيدة موريل قبل تولى الدكتور آدامس أمرها الصحى . هذه السجلات تذكر أن معالجة المريضة بالمورفين بدأت فى المستشفى

المذكور. ولما كان لا يمكن التوقف عن هذا العلاج بعد استمراره فترة ، فإنه لم يكن بد للدكتور آدامس من متابعة استعماله . ويلتفت المحامى نحو هيئة المحكمة ليقول بصوت واضح لا إبهام أو تلعثم فيه :

- لو أن الدكتور آدامس أوقف استعمال المورفين من قبل مريضته ، لتسبب فى موتها حتما .

- ويلتفت نحو الشاهد ليقول له :

- هل تعتقد ، يادكتور ، أن أطباء مستشفى نستون أخطأوا ، هم الآخرون أيضا ، فى وصف المورفين للسيدة موريل ؟

ويجيب الدكتور دوتويت متلعثما ومضطربا :

- ... أجل ، ربما ، إلى حد ما ...

ثم يسأله أحد قضاة المحكمة :

- هل أن موت السيدة موريل ، بنظرك ، قد سببته وصفة مغلوطة من قبل الدكتور آدامس ، نتيجة لعدم كفاءة فيه ؟

- هذا ممكن .. ممكن . هذه أمور ممكنة .

- لكنك لم تجزم حتى الآن . أريد منك جوابا جازما عن سؤالى .

- وسكت الشاهد وقد بدا عليه الارتباك والخوف . لكن القاضى تدخل لينقذه بقوله :

- تريد أن تقول إن الحكم على هذه الأمور لا يعود إليك .

- أجل ... لا يعود إلى ..

وتنتهى جلسة لتبدأ بعدها أخرى بشهادة لخبير آخر فى شئون المخدرات ، هو الدكتور اشبى . هذا الشاهد ، وقد رأى ما جرى لسابقه من إحراج وارتباك ، تحاشى الأفخاخ كلها وأعطى إجابات غير أكيدة ، إجابات تدعو

كلها للتأويل والتفسير ولا تترك مجالا ، أى مجال ، للجزم .

بعد الانتهاء من قافلة الشهود . جاء محامى الدفاع ليلخص الموقف وليخلص إلى القول :

- ... لقد أدرك الجميع أن لا أدلة تدين موكلى . أما من هو الجانى الحقيقى ، فهذا يخرج عن مهمتى . لهذا ، أطلب الإفراج عن المتهم بعد إعلان براءته .

لكن المحكمة رأت أن لا تستعجل الأمور . طلبت الاستماع إلى شهود الدفاع . وقد بدأت بخبير المورفين الشهير الدكتور هارمان ، الذى سئل :

- هل هناك من يمكنه القول ما هى كمية المورفين الكافية للتسبب بالموت؟

ولما لم يجب جزما ، وبعد أن أكمل شهادته بما لديه من معلومات وكلها من النوع غير البارز وغير المثير ، شأنه سائر الشهود الذين أعقبوه ، جاء محامى الدفاع لإلقاء مرافعته .

هذه المرافعة من محام بارع ركزت على نقاط الضعف فى الاتهام وأبرزت نقاط القوة المقابلة . وهذا ما أثر فعلا على مرافعة المدعى العام التى تلت تلك المرافعة .

ولم تستغرق المداولة وقتا طويلا لإعلان براءة الدكتور آدامس .

هذه البراءة وضعت حدا لتداول القضية من قبل الصحف . لكنها لم تخف الثغرات التى برزت فى المحاكمة ، كدور الممرضة التى حقنت السيدة موريل دون إذن الطبيب ووجود منفعة للدكتور المتهم نفسه فى الحصول على ما خص به من الوصية ، وأمور أخرى وأخرى . المهم أن القضاء لفظ كلمته ، مذكرات الدكتور آدامس تصدرت واجهات المكتبات الإنكليزية لفترة طويلة بعد إسدال الستار على القضية التى شغلت الإنكليز لفترة غير قصيرة .

محاكمة السيدة كايو

فى العشرين من شهر تموز - يوليو من عام ١٩١٤ ، بدأت فى باريس محاكمة السيدة كايو ، زوجة أشهر رجال السياسة الفرنسيين آنذاك ، السيد جوزيف كايو ، الذى تعاقب خمس مرات على وزارة المالية ، وشغل منصب رئيس الحكومة ، بالإضافة إلى كونه زعيم الحزب الراديكالى .

والسيدة كايو متهمة بإطلاق رصاصات قاتلة على السيد غاستون كالميت ، مدير جريدة الفيجارو ، لشنه حملة صحفية على زوجها ، اعتبرتها ، هى ، مغرضة .

وعلى الرغم من أن هذه المحاكمة ليست مثيرة فى بداية هذا الصيف من سنة ١٩١٤ بالقياس إلى انشغال البلاد والعباد بأخبار الحرب التى حصدت، فيما بعد ، الأخضر واليابس ، فإن الكثيرين أتوا إلى قصر العدل لمشاهدة المحاكمة. ناهيك عن العدد الكبير من رجال الأمن ، الذين اندسوا بين الناس بلباسهم المدنى تحسبا لكل طارئ . وإلى جانب هؤلاء كان هناك من دعوا للحضور من المجتمع المخملى . أتوا بكامل أناقتهم . حتى ليخيل للمرء أنه فى الأوبرا فى حفلة افتتاح تمثيلية جديدة .

والطريف أن مناقشاتهم عن شئون الساعة ، ومنها الشأن الدائم ، أزياء الموسم، لم تنقطع عند دخول هيئة المحكمة والمباشرة بالمحاكمة . إلا أن البعض منهم تنبه ، لحسن الحظ ، لهذا المنظر المهيب : هيئة المحكمة ، النائب العام ، المحامون ، ومنهم لا بورى ، محامى دريفوس ، الضابط الشهير المتهم بالتجسس لحساب الألمان بالإضافة إلى المحلفين الاثنى عشر ذوى التعابير

الجامدة ، ولا ننسى من فى القفص ، السيدة كايو ، التى جاء الكثيرون من أجلها وقد كانت فى أبهى حلتها .

وبينما الناس ينتظرون فى بداية المحاكمة أن يبدأ الرئيس بعبارته التقليدية : أيتها المتهمة ، قفى ، إذ به يلتفت نحو القفص ويقول للجالسة فيه، تلك التى كان الرئيس لوقت قريب يجلس على الموائد بجانبها ويتباهى بالتجاور وزوجة معالى الوزير : هل تتكرمين بالوقوف ، سيدتي؟

وقفت المتهمة المحترمة فعلا وبصوت رخيم وواثق أجابت عن الأسئلة. عرضت مراحل حياتها : نشأة سعيدة فى عائلة بورجوازية ، زواجها الأول من الكاتب ليو كلاريت، إنجابها منه طفلين . طلاقها لعدم الانسجام ، غرامها مع السيد كايو المتزوج ، هو أيضا ، من سيدة تدعى غيدان . كانت المتهمة تقص مراحل حياتها كما لو كانت تترنم بذكريات ممتعة أما القاعة ، فكانت كلها آذانا مصغية . لم لا والقصة مشوقة من امرأة بجمال وأنوثة السيدة كايو ؟

هنا ، توقفت المتهمة لحظة عن الكلام وعندما عاودته تبدلت لهجتها وأصبحت على شيء من الكآبة قالت: إن الزوجة الأولى للسيد كايو هى التى هدمت حياتها مدفوعة بالغيرة التى كانت تنهش أعصابها، سرقت تلك المرأة رسائل الغرام والسياسة التى كان العاشقان يتبادلانها فى أوج تعلقهما ، الواحد بالآخر، وقبل تحرر كل منهما من زواجه ، سرقتها وعرضتها على الصحف للتشهير بزوجها الذى "خانها" مع سواها .

هنا ، استجمع الرئيس قواه وسأل المتهمة عن العلاقة بين هذه الرسائل وفعلتها. سيما وأن الصحف التى عرضت عليها رفضت نشرها باستثناء الفيجارو التى نشرت رسالة واحدة منها .. وهذه الواحدة لا ذكر فيها للغرام ولا لبطلته . عن هذا السؤال ، أجابت المتهمة:

ـ صحيح ، سيدى الرئيس ، لكن السيد كالميت كان سينشر سواها ، لا سيما رسائلى ، أنا ، إلى زوجى . وفى هذا فضيحة كبرى . وعندما ذهبت إليه ، إنما فعلت ذلك لتهديده فقط ، ولم يكن فى نيتى قتله ، والآن ، كم كنت أتمنى لو قام بنشر كل الرسائل على أن يلقى هذا المصير ؟

ما أن انتهت السيدة كايو من الكلام حتى دوت عاصفة من التصفيق . شيء طريف. لقد تحولت إلى مسرح. والستار أسدل على الفصل الأول وسط إعجاب الجماهير بالممثلة . ونجاح هذا الفصل ، شجع الجميع على الاستمرار فى مشاهدة الفصل التالى ، حيث سيكون البطل ، هذه المرة ، السيد كايو نفسه.

وهكذا كان . ففى اليوم التالى كان الحضور أكثر كثافة. بدأت المحاكمة بمرافعة المدعى العام شينو . وكانت مرافعة أشبه شيء بالصاروخ الموجه إلى الوزير كايو بالذات، لقد اتهمه بدفع زوجته لارتكاب الجريمة خوفا من فضيحة. هذه الفضيحة ليست ، والقول لا يزال لشينو، بسبب رسائل الغرام ، بل لأن كالميت أعلن أن سيكشف عن سر عرفه كايو وخاف من انكشافه . هذا السر هو ضغطه على المدعى العام فابر لحماية رجل المال روشيت ، الذى اتهم بفضيحة باناما الشهيرة ، وبالتالى ، تبرئته ، زورا من التهمة . لماذا هذا الضغط ، وقد حصل من خلال مركزه كوزير للمالية ؟ لأن روشيت هو الذى قام بتمويل حملة كايو الانتخابية .

هنا بدأت همهمات فى القاعة . بعض من الحضور ، وهم مأجورن جاء بهم كايو لوقت الحاجة ، بدءوا بالتصفير وبشتى أنواع التشويش بهدف منع المدعى العام من إكمال مرافعته . فى حين أن جموعا أخرى تصدت لهذه المناورة مطلقة صرخات مدوية : لص، محتال ، قاتل .. وقد وجد الرئيس كثيرا من

العناء فى إعادة الهدوء إلى القاعة . واستمر شينو فى مرافعته وسط محاولات متكررة من التشويش ومواقف مائعة من الرئيس ، كلما كان التشويش صادرا من رجال كايو . وبعد أن انتهى شينو من قراءة الرسالة ، رسالة كايو إلى زوجته الأولى التى كلفت كالميت حياته والتى صورت الكثير من الازدواجية الخداعية فى ضحية كاتبها ، أعلن الرئيس أنه سيستدعى السيد كايو كشاهد ، وأنه يطلب من الجميع الهدوء والانضباط .

وما هى إلا لحظات حتى دخل كايو. اشرأبت الأعناق لترى الرجل الذائع الصيت . لقد كان مهيبا فعلا . وازدادت هيبته وتعمق وقاره عندما بدأ يتكلم . كان أخاذا فى حديثه. قال وعيناه شاخصتان فى زوجته الجالسة فى قفص الاتهام تجهش بالبكاء :

ـ سيدى الرئيس ، أنا القاتل الفعلى وليست زوجتى .أنا القاتل لأنى لم أحم زوجتى التى أعطتنى السعادة، من خبث الخبثاء وحقد الحاقدين . كان يجب أن ألاحظ فى نظراتها المشعة بالحب ظلال الأسى الذى سببه لها مكر كالميت وحقارته. لقد قتلت فعلا فى لحظة ضعف لكنها قتلت لأنها تخشى على الحق وتخاف من أن يضيع . لقد اتهمنى المدعى العام بالضغط لإنقاذ روشيت . نعم، لقد فعلت هذا . ولكنى فعلته بتوجيه من الحكومة ككل . وخوفا على تفاقم الوضع المالى لفرنسا فى وقت كان هذا الوضع دقيقا وعلى وشك الانهيار. يتهمنى البعض بالإثراء من خلال الوزارة . هذا غير صحيح وبإمكانى إثباته. والصحيح هو أن كالميت هو الثري. كالميت الذى كان يدعى الدفاع عن حقوق الضعفاء . وهاكم برهانا على ذلك . هذه نسخة عن وصيته إلى ورثته : ١٣ مليونا من الفرنكات .

ما أن ذكر هذا حتى بدأ الاستياء على الكثيرين : كيف تمكن كـايو ، وتحت أى ستار ، من الحصول على وصية خاصة مـع أن هـذا محظـور تمامـا بحكم القانون ؟ وبلغ هذا الاستياء درجة اضطر معها الرئيس إلى رفع الجلسة .

فـى اليـوم التـالى ٢٢ تمـوز - يوليـو، ظـهرت الصحـف وفيـها عـن أخبـار المحاكمة أكثر بكثير مما فيها عن أخبار الحرب. لقد وجدت صحف اليمين فـى فضيحة الوصية مادة للتـهجم علـى وزارة الماليـة وعلـى كـايو ومعـهما اليسـار والاشتراكية.

الواقع أن كايو يلعب فى هذه المحاكمـة ورقـة مسـتقبلة السياسـى هـل تمـر السحابة ويعود ، بعد أن استقال من وزارة المالية بسـبب القضيـة ، علـى رأس تحـالف راديكـالى اشـتراكى ، فيشـكل حكومـة تمنـع نشـوب الحـرب ؟ أم أن السحابة قد تجرفه وتجرف معه كل من يمثل وما يمثل ؟

أسئلة تفرض نفسها ، خصوصـا إذا علمنا أن كايو ، دون سواه ، وبما يتمتع به من قوة ، يستطيع التحاور مع ألمانيا . وهو وحده الذى فاوض ، منـذ ثـلاث سنوات ، فى المعاهدة الفرنسية الألمانيـة ، عقـد حـادث أغـادير. هـذه المعـاهدة التى أطلقت يد فرنسا فى المغرب مقابل جزء من الكونغو لألمانيا ، يضاف إلى ذلك أنه صديق لسفير ألمانيا فى باريس والخصم العنيد الـذى يسـتطيع أن يقـف فى وجه كليمنصو وبارتو من خلال نوابه الكثر فى المجلس . ومعلوم أن هذين الأخيرين متحمسان للحرب ضـد ألمانيـا ، خلافـا لكـايو ، الـذى يـرى فـى هـذه الحرب ضررا كبيرا على البلاد وعلى العباد ، يمكن تفاديه بالتفاهم .

ونعـود إلـى قاعـة المحكمـة . السيد لاتـزاروس ، محـرر الفيجـارو ، يدلـى بشهادته:

- حضرت السيدة كايو إلى مقر الجريدة وطلبت مقابلة السيد كالميت . وبعد فترة انتظار ، سمح لها بالدخول ، فإذا بـها ، وبكل هدوء ، تسحب من فتحة كمها مسدسا وتبدأ بإطلاق النار ، دون أى انفعال أو تردد على السيد ، على السيد كالميت ، الذى لم يجد الفرصة للوقوف لاستقبالها . مـا هـى إلا لحظات، حتى أغلق عينيه وغاب فـى لا وعـى أبدى أمام مرأى الصحفيين والحجاب وجمود تفكيرهم . عبارة واحدة تمكن من تمتمتها قبل الموت :

"أشـعر بالانزعـاج .. قولـوا أنـى قمت بواجبي" صـرخ أحدهـم : "السـيد كالميت يموت" . أجابت السيدة الأنيقـة، دون أن يرتعش فيـها عصـب : "كـان لابد من ذلك ، فالعدالة معدومة فى فرنسا".

هنا ، خيم سكون ثقيل على القاعة بما فيها من مئـات . المحلفون يسترقون النظر إلى المرأة الجالسـة فـى القفص والتـى تبكـى دون صـوت . هـذه المـرأة المنهارة هذه ذاتها التى ارتكبت جريمتها بهدوء وتصميم منقطع النظير منذ ما يقل عن أربعة أشهر .

وتابع لاتزاروس:

- وقبل نقل جثة السيد كالميت من المكتـب ، قمنـا جميعـا صحفييـن وحجابـا بتنظيم محضر بـالأوراق والمستندات وكافـة موجـودات المكتـب . وإذا كـانت السيدة كايو قد قتلت السـيد كـالميت لخشيتها مـن نشـر رسـائل اعتبرتـها ماسـة بزوجها ومستهدفة مستقبله السياسى ، فماذا كـانت سـتفعل لـو أنـها علمـت بمـا كانت تحويه حافظة أوراقه ساعة اقتراف الجريمة؟ كان فيـها مـا يشـين سـمعة السيد كايو ويصنفه فى لائحة الخونة . أجل الخونة.

لدى سماع هذه الكلمات اهتزت القاعة بكاملها حتى لكأن صدمة كهربائية أصابت الجميع ، لاسيما أنصار معالى الوزير .. ومن أعماق القاعة ، تعالت أصوات تطالب بكشف الحقيقة عن "المستندات الخضراء !... وفضح الخائن..!

لقد استنتج الجميع أن المستندات الخضراء ليست سوى الوثائق التى كثر اللغط حولها منذ فترة ، وهى تتعلق بوعود تعهد بها كايو للألمان خلال محادثاته معهم عام ١٩١١ ، وأخفاها عن سائر أعضاء الحكومة آنذاك . هذه المستندات لم يتمكن أحد من اكتشافها لإثبات الخيانة . وها هى تظهر فى حاملة أوراق المغدور . ويحق الآن لأى كائن استنتاج الدافع الحقيقى للجريمة ، التى أراد بها كايو استباق الحوادث وإسكات الصوت الوحيد ، الفاضح لمؤامرته الدنيئة ضد الوطن. ما ادعاؤه وادعاء زوجته أن الجريمة وقعت فى لحظة ضعف وتخل إلا تغطية لجريمة اقترفت عن سابق تصور وتصميم وبتنسيق وثيق بين القاتلة وزوجها .

ما أن انتهى لاتزاروس من تفجير قنبلته التى أصابت شظاياها الأصدقاء والدفاع ، حتى انبرى المحامى العام شينو واقفا وعلى وجهه كل ما يمكن أن يعبر عن تصميمه على سحق كبرياء كايو المزيف وصلفه الذى كثيرا ما توسله للنيل من خصومه السياسيين . وقف ليطلب من لاتزاروس متابعة الكلام وقول المزيد مما يعرف . لكن لاتزاروس لم يفعل ليقينه أن كشف مستندات كتلك فى العلن ليس بالأمر المستحسن . هذا الموقف أثلج صدر الرئيس ، الذى طلب من الشاهد أن يعود إلى مكانه ، معتبرا أن الفضيحة طويت .

ولكن، لم تمض لحظة إلا وكانت مفاجأة محامى الدفاع ، السيد لابورى . لقد رفض هذا أن يسكت لاتزاروس، بل توجه إلى هيئة المحكمة صارخا بأعلى صوته :

- أرفض أى إشكال يمكن أن يكون قد علق فى الأذهان وأطلب من الشاهد كل إفصاح وأمام السيد كايو بالذات .

تطلع الرئيس إلى المحامى وكأنه كان يلومه على رعونته وخفته . وازداد الرئيس امتعاضا عندما سمع السيد كايو يتدخل ، هو الآخر ، ليقول للشاهد:

- عندما تتهم يجب أن تذهب إلى أبعد مدى فى الاتهام . أتحداك أن توضح!

- لا أستطيع كشف المستندات . فالسيد كالميت لم يكن ينوى نشرها . كان يخشى على البلد من مخاطر هذا النشر .

- كفاك كذبا وتلفيقا . إذا كانت هذه المستندات لديك ، فما عليك إلا قراءتها . اقرأها ... أقرأها .

- قلت لك لا أستطيع . لقد تدخلت شخصيات كبيرة لدى السيد كالميت لثنيه عن نشرها . بعد كل هذا ، أنا لا أجرؤ أن أتحمل وحدى مسئولية كشفها اليوم . ويتدخل محامى الدفاع ليقول للشاهد:

- بسكوتك ، يا سيد لاتزاروس ، تضيف ذنب الكذب إلى ذنب التشهير !...

- أنا لا أشهر، هذه المستندات موجودة فعلا . وقد قام شقيق المغدور بتسليمها إلى رئيس الجمهورية .وغرقت القاعة فى بحر من الضجيج والصخب . فهم الجميع لماذا لم يستثمر المحامى العام شهادة لاتزاروس لمصلحة الحق والعدالة. وفهموا أن القضية نسفت من الأساس ومنذ البداية .

هنا ، أحس لابورى ، محامى الدفاع ، أن الأمر يفلت من يده . لكنه ، وهو المناور اللامع ، انتقل إلى الهجوم لكى لا يجرف بالتيار من خلف . التفت إلى المحامى العام ليقول له بانفعال شديد مصطنع :

ـ كيف يمكننى يا سيدى أن أستمر فى مهمتى وهناك عناصر هامة بين يدى الحكومة ، فى حين موقعها الطبيعى هنا . لذلك أعلن أمام الجميع أننى سأمتنع عن المرافعة منذ هذه اللحظة وحتى إحضار المستندات .

نجحت المناورة وتعالى التصفيق . لكن الأمر أصبح واضحا بعد أن مرت العاصفة : لقد أخذت القضية منحى سياسيا . وهذا قد يعطل إلى حد بعيد ، تحرك العدالة بحرية كما قد يخفى الحقيقة على من هم أحق الناس بها .

فى ٢٤ تموز ـ يوليو ، وهو اليوم الرابع للمحاكمة ازدحمت المقاعد فى القاعة حتى أن أماكن الصحفيين لم تسلم من الاجتياح ، وكانت المظاهر تدل على أن نسبة كبرى من الحضور كانت من الطبقة الارستقراطية والطبقة البورجوازية. جاءوا ليشهدوا المحاكمة المثيرة التى شغلت الناس وملأت أعمدة الصحف فى صفحاتها الأولى . جاءوا ليسمعوا ويشاهدوا رئيس الحكومة ووزير المالية وزعيم الحزب الراديكالى وقائد الخط الداعى إلى السلام مع ألمانيا .. ليسمعوه ويشاهدوه فى أدق لحظات حياته. لقد أصبح السيد كايو هو المتهم واسترق الأضواء من أمام زوجته القاتلة . أليس هو المستفيد من الجريمة التى كانت ترمى إلى منع كالميت من نشر المستندات الخضراء ؟

كما جاءوا ليسمعوا شهادة السيدة غيدان ، الزوجة الأولى للسيد كايو ، والمتهمة بتحرير رسالته التى نشرها كالميت فى صحيفته لذلك ينتظر أن تكون الجلسة مليئة بالإثارات سيما وأن السيد كايو حشر فى القاعة عددا كبيرا من

عناصر الميليشيات الخاصة به والتى شكلها من قساة الكورسيكيين . هذا التحضير المنظم لإجهاض ما يمكن أن يحدث وبرز فى التصفيق الحار الذى قوبل به رئيس الحكومة السابق عندما دخل قاعة المحكمة ، كما أغرق خصومه وأضعف من شأنهم . ولما أبدى أحد الصحفيين ملاحظة فى وجهه فى هذا الموضوع ، أجابه بأن خصومه ينوون احتلال قصر العدل فالميليشيات هذه الآتية من كورسيكا ، ضرورية لمنع التمرد .

أعلن الرئيس افتتاح الجلسة . وأول ما قام به هو إعطاء الكلام للمدعى العام هيربو.ليقرا جواب الحكومة . عما أثير فى جلسة الأمس .

- "إن المستندات التى قيل أنها أودعت رئيس الجمهورية والمسماة "المستندات الخضراء "ليست سوى أوراق مزورة ، القصد منها النيل من وطنية السيد كايو".

لم يصدق أحد ما قرئ . لكن هذا لم يمنع رئيس المحكمة من اعتبار الموضوع منتهيا ومن الأمر بطيه . غير أن المحامى العام ، السيد شينو ، أعلن أمام الجميع :

- الموضوع طوى . نعم . طوى وارتاح السيد كايو . أما أنا ، فلا أشعر بهذا الارتياح .

وتابع :

إنها مفارقة طريفة بين عشية وضحاها يحصل السيد كايو على شهادة رسمية بالوطنية .

انتفض السيد كايو وجابه السيد شينو قائلا:

لقد أخطأت السماع يا سيدى : أذكرك أن حضرة المدعى العام قال أن هذه المستندات غير موجودة أصلا!

- أنا أؤكد أنها موجودة ، لكنى لا أستطيع الإتيان بها وكشفها لأسباب تتعلق بالسلامة الوطنية .

- إن كلام السيد شينو خال من الشعور بالمسئولية وأترك تقدير الموقف للسادة المحلفين .

- أنا أتحمل شخصيا مسئولية كل كلمة قلتها بهذا الشأن . إذا كنت تهددنى يا سيدى فلأنك لا تعرف من أنا .

لم يجب السيد كايو فالتصفيق الحار الذى تفجر فى القاعة إعجابا بموقف المحامى العام منع عليه أية كلمة . وها هو الرئيس يستدعى الشاهدة غيدان ، زوجه السيد كايو الأولى .

بدأت الشهادة باستعراض لمرحلة زواجها السعيد من السيد كايو وقبل أن تأتى زوجته الثانية لتخطفه منها . أما الرسائل فقد قالت السيدة غيدان عنها أنها ليست من الأهمية فى شيء وأنها لن تظهرها لأحد ، لأن الأمر يعنيها هى ولا يستطيع أحد إلزامها خلاف ذلك وأصرت على موقفها على الرغم من تدخل المحامى العام شينو وطلبه إليها مرارا إبرازها للمحكمة دون جدوى . أمام هذا الموقف الثابت ، فكر شينو بالضرب على وتر حساس لسيدة هزمت أمام امرأة انتزعت منها من تحب ، فلفت انتباهها إلى أن امتناعها عن إبراز الرسائل لا يخدم السيد كايو فى شيء ، بل يخدم زوجته الموجودة فى قفص الاتهام ، تلك التى اتهمتها بتسليم الرسائل لمحرر الفيغارو .

لقد عرف شينو كيف يسدد الضربة ويصيب الهدف بعد تردد ليس بالطويل، فتحت السيدة غيدان حقيبتها وأخرجت الرسائل ووضعتها أمام المحلفين .

هنا ، انتفض السيد كايو معترضا بحزم باعتبار أن زوجتـه قتلت لمنـع هذا الرسائل من النشر . فمن الظلـم ، كما قـال ، أن تفضـح أسرار خاصـة وبـهذا الشكل .

تأثر المحلفون بالحجة التى ساقها السيد كايو ولم يمد أحد منهم يده للرسائل. فما كان من محامى الدفاع إلا أن انتهز الفرصة وأمسك بها .

بعد أن أطمأن السيد كايو إلى أن الرسائل أصبحت مع محاميه، وقف ومشى نحو مدخل القاعة مغـادرا . فمـا كـان من رئيس المحكمـة إلـى أن أعلـن رفـع الجلسة وسط استغراب واستهجان الجميع من هذه التبعية الغريبة .

٢٨ تموز ـ يوليو ١٩١٤ فى هذا اليوم ن وبينما كانت قاعة المحكمـة تكتظ بالحضور فى آخر يوم من محاكمة السيدة كايو ، كانت باريس تعيش حالة مـن الغليان ، فالحرب تدق أبوابها من الطرف الآخر من الراين .

فى هذا الجو المشحون ، كان التحالفات تتشكل : ألمانيا والنمسا والمجر من جهة وفرنسا وروسيا من جهة أخرى . أما إنجلـترا فـلا زالـت تنتظـر ، وعلـى الرغم من كل هذا ، كانت هناك أصوات ترتفع خافتة حينا ومدوية حينا آخـر ، وتدعو إلى تفادى الحرب ، وذلك فى كل من فرنسا وألمانيا على السواء .

فى فرنسا هنـاك جـان جوريس الزعيم الاشـتراكى لكـن دعوتـه المتحمسـة للتعقل لم تكن بالقوة الفعالة. كان يحتاج إلـى حليـف قـوى فى صفـوف اليسـار الوسط ، يسار البورجوازية الفرنسية وليس من حليف أفضـل مـن كـايو ، لكـن

كايو منشغل منذ أسبوع بمحاكمة زوجته وهو من أسبوع أيضا لا يحضر إلى مكتبه فى رئاسة المجلس .

فى هذا الجو تمت المرحلة الأخيرة من المحاكمة. لم يستطع محامى المغدور أن يؤثر فى العمق على قناعات المحلفين . أما محامى الدفاع المشهور بمناوراته البارعة فقد بدأ مرافعته بإبداء الأسف على مقتل السيد كالميت الذى "أخطأ دون قصد وانحنى عندما كان السيدة كايو تطلق النار إلى أسفل" وهذا الخطأ هو الذى أدى إلى الوفاة ، بالإضافة إلى تأخر الأطباء فى إسعاف المصاب "!!

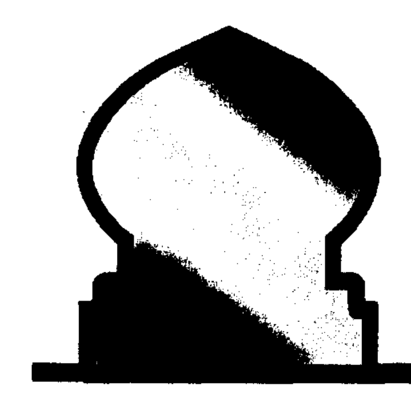
السيدة كايو إذا لم تكن تقصد القتل . هذا ما "أكده" محاميها . هذه العناصر وخلفياتها السياسية مع ما أفرزت من ضغوطات منظورة وغير منظورة جعلت المحلفين يقررون أن السيدة كايو غير مذنبة . وصدر الحكم بالبراءة . البراءة، نعم ، هكذا ، وبكل بساطة.

داخل المحكمة انفجرت عاصفة من التصفيق . أما فى الخارج ، فقد أحرق المتظاهرون الكثير من أكشاك الصحف وقاموا بمجابهة رجال الشرطة رافعين شعارات التنديد بكايو وزبانيته .

لم يطل شهر العسل الذى حلم به كايو . فبعد خمسة أيام فقط على انتهاء المحاكمة ، صرع جان جوريس ، حليف كايو المنتظر ، وبمصرع جوريس ، تلاشى آخر أمل بتفادى الحرب . تلك الحرب التى اندلعت بعد ثمانية أيام وباندلاعها غرق العالم فى مأساة دامت سنوات وحصدت الملايين من الناس بعد أن قلبت المعادلات السياسية فى أوربا بل وفى العالم أجمع .

الفصل العاشر

الخليفة عمر بن الخطاب يضع دستور القضاء



ونماذج من اقضية اسلامية

إنها رسالة فى سياسة القضاء وتدبير الحكم وهى (دستور القاضى) ، وقد حوت القواعد الأساسية فى القضاء ، وفى طرق التقاضى ، وفى آداب القاضى . وقد استنبطها من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وتيسيرًا على القارئ فقد أوردتها مجزأة فى خمسة عشر مقطع وكل مقطع مشفوع بشرحه المناسب كما ورد فى اجتهادات الفقهاء فى مؤلف المستشار محمد رشدى (فن القضاء) الذى صدر عام ١٩١٢ .

ثم أتبعتُ ذلك بنماذج لأقضية إسلامية صادحة بالحق صادعة للعدل .

رسالة أمير المؤمنين

عمر بن الخطاب رضي الله عنه

إلى أبى موسى الأشعرى عندما ولاه قضاء الكوفة

---

١ ـ بسم الله الرحمن الرحيم : من عبدالله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين إلى عبدالله بن قيس : سلام عليك ، أما بعد :

(فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة)

٢- "فافهم إذا أُدلى إليك"

٣- "وأنفِذ إذا تبين لك فإنه لا ينفعُ تكلم بحقٍ لا نفاذ له"

٤- "آس بين الناس فى مجلسك وفى وجهك وقضائك"

٥- "حتى لا يطمع شريف فى حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك"

٦- "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"

٧- "والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حلل حراما أو حرم حلالا "

٨- "ومن ادعى حقا غائبا أو بينة فاضرب له أمدا ينتهى إليه"

٩- "فإن بيّنه أعطيته بحقه وأن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية فإن ذلك هو أبلغ للعذر وأجلى للعمى"

١٠- "ولا يمنعنك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه نفسك فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق فإن الحق قديم لا يبطله شىء ومراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل" .

١١- "والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مُجَرَّبًا عليه شهادة زور أو مجلودا فى حد أو ظنينا فى ولاء أو قرابة" .

١٢- "فإن الله تعالى تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والأيمان" .

١٣- "ثم الفهم .. الفهم فيما أدلى إليك مما ورد عليك مما ليس فى قرآن ولا سنة. ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق"

١٤- "وإياك والغضب والقلق والضجر والتأذى بالناس والتنكر عند الخصوم"

١٥- "فإن القضاء فى مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر ويحسن به الذكر فمن خلصت نيته فى الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ومن تزين بما ليس فى نفسه شانه الله فإن الله تعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصا فما ظنك بثواب عند الله فى عاجل رزقه وخزائن رحمته ... والسلام عليك ورحمة الله"

١- إن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة

القضاء فريضة : فرض بمعنى أوجب وجوبا لازما كما فى اللسان . والاسم فريضة فكان القضاء واجبا وجوبا لازما . وهذا الوجوب مستفاد من قوله تعالى : ﴿ **يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ** ﴾ (ص : ٢٦) ومن قوله تعالى لنبينا الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام : ﴿ **فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ** ﴾ (المائدة : ٤٨) . والقضاء هو الحكم بين الناس بالحق فهو ضرورى لمساس الحاجة إليه لإنصاف المظلوم من الظالم وقطع المنازعات التى هى مادة الفساد . وغير ذلك من المصالح التى لا يستتب الأمن ولا يسود النظام فى المجتمع الإنسانى إلا برعايتها والقيام عليها بالأحكام المبنية على الأوامر والنواهى المستنبطة من شرع سماوى أو قانون موضوع .

وقوله محكمة : يريد به أن ما يحكم به الحاكم نوعان : أحدهما فرض محكم غير منسوخ كالأحكام الكلية التى أحكمها الله فى كتابه فهى لا تحتمل النسخ ولا التخصيص ولا التأويل أو هى الأحكام التى عُرف وجوبها بالعقل . والحكم العقلى لا يحتمل الانتساخ كما قال ابن مسعود الكاسانى فى بدائع الصنائع . والثانى أحكام سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذان النوعان هما المذكوران فى حديث عبدالله بن عمر عنه عليه الصلاة والسلام : **"العلم ثلاثة فما سوى ذلك فهو فضل : آية محكمة ، وسنة قائمة ، وفريضة عادلة"** وقوله سنة متبعة : أى طريقة مسلوكة فى الدين يجب اتباعها على كل حال والسنة فى اللغة : الطريقة .

٢- "فافهم إذا أدلى إليك"

والإدلاء رفع الخصومة إلى الحاكم ، والفهم إصابة الحق . فمعناه عليك ببذل المجهود فى إصابة الحق إذا أدلى إليك . وقيل اسمع كلام كل واحد من الخصمين وافهم مراده . وبهذا يؤمر كل قاض ، لأنه لا يتمكن من تمييز المحق من المبطل إلا بذلك . وربما يجرى على لسان أحد الخصمين ما يكون فيه إقرار بالحق لخصمه . وقال ابن القيم الجوزية : فافهم إذا أدلى إليك . لأن صحة الفهم وحسن القصد من أعظم نعم الله التى أنعم بها على عبده ، لأن صحة الفهم نور يقذفه الله فى قلب العبد يميز به الصحيح والفاسد ، والحق والباطل ، والهدى والضلال ، والغى والرشاد ، ومادته حسن القصد ، وتحرى الحق، وتقوى الرب فى السر والعلانية ويقطع مادته اتباع الهوى وإيثار الدنيا وطلب محمدة الخلق وترك التقوى ولا يتمكن المفتى ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم : أحدهما فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط بها علما .

والنوع الثانى فهم الواجب فى الواقع وهو فهم حكم الله الذى حكم به فى كتابه أو لسان رسوله فى هذا الواقع ، ثم يطبق أحدهما على الآخر .

(ومعنى الفهم الأول فى تعبيرنا القضائى الحالى أن يدرس القاضى ملف الدعوى ويفهم ما فيه فهما جيدا حتى يقف على حقيقة الواقع مسترشدا بالمستندات وأقوال الخصوم والقرائن والأمارات والعلامات ، و متى وصل إلى علم حقيقة ما وقع . ابتدأ فهم النوع الثانى وهو فهم حكم القانون فى هذا الواقع فيطبق أحدهما على الآخر) .

٣- "وأنفِذ إذا تبيّن لك فإنه لا ينفعُ تكلم بحق لا نفاذ له"

مراد سيدنا عمر بذلك التحريض على تنفيذ الحق إذا فهمه الحاكم ولا ينفع تكلمه به (أى قضاؤه به) إن لم يكن له قوة تنفيذه ، فهو تحريض منه على العلم بالحق والقوة فى تنفيذه .

٤- "آس بين الناس فى مجلسك وفى وجهك وقضائك"

آس : أى سوِّ بين الخصوم . أى أن القاضى يسوّى بينهم إذا تقدموا إليه، اتفقت مللهم أو اختلفت لأن اسم (الناس) يتناول الكل ، والتسوية تكون فى النظر إلى الخصمين والإقبال عليهما فى جلوسهما بين يديه حتى لا يقدم أحدهما على الآخر لأن هذا عنوان عدله فى الحكومة فمتى خص أحد الخصمين بالدخول عليه أو القيام له أو بصدر المجلس والإقبال عليه والبشاشة له والنظر إليه كان عنوان حيفه وظلمه .

٥- "حتى لا يطمع شريف فى حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك"

والحيف هو الظلم فإذا قدم الشريف طمع فى ظلمه ، أى فى أن تكون الحكومة له وانكسر بهذا التقديم قلب خصمه الضعيف فيخاف الجور وييأس من عدله ، وربما يتمكن الشريف عند التقديم من التلبيس على القاضى . ويعجز الضعيف عن إثبات حقه بالحجة والقاضى هو المتسبب لذلك بإقباله على أحدهما وتركه التسوية بينهما فى المجلس ويصير متهما بالميل أيضا .

٦- "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"

هذا كلام مروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمدعى : **"ألك بينة؟"** قال : لا . قال : **"البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"** .

٧- "والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حلل حراما أو حرم حلالا "

هذا مروى عن النبى صلى الله عليه وسلم رواه الترمذى عن عمر بن عوف المزنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **"الصلح جائز بين**

المسلمين إلا صلحا حرم حلالا وأحل حراما والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما" وندب الله سبحانه وتعالى إلى الصلح فى كثير من الآيات الكريمة . قال تعالى : ﴿ **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا** ﴾ (الحجرات : ٩) ، وقال تعالى : ﴿ **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ** ﴾ (النساء : ١٢٨) .

لهذا كان القاضى مأمورًا بدعاء الخصمين إلى الصلح .

وحض سيدنا عمر على الصلح فقال : ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن .

وقال أيضا : ردوا الخصوم لعلهم أن يصطلحوا فإنه آثر للصدق وأقل للخيانة . وقال أيضا : ردوا الخصوم إذا كانت بينهم قرابة فإن فصل القضاء يورث بينهم الشنآن والعداوة والبغضاء .

ومن قضائه صلى الله عليه وسلم أنه أتى إليه رجلان يختصمان فى ميراث لهما ولم يكن لهما بينة إلا دعواهما . فقال صلى الله عليه وسلم : **"إنما أنا بشر وأنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض"** (أى أفهم بحجته وأكثر فطنة يصرفها إلى أى وجه شاء) **فأقضى على نحو ما أسمع . فإن قضيت له من حق أخيه بشىء فلا يأخذ منه شيئا . وإنما أقطع قطعة من نار .** فبكى الرجلان وقال كل منهما لصاحبه حقى لك . فقال لهما عليه الصلاة والسلام : **"ماذا فعلتما ؟ اذهبا فاقتسما ثم توخيا الحق ثم استهما ثم تحالا** (أى ليحلل كل منكما صاحبه)" .

٨- "ومن ادعى حقا غائبا أو بينة فاضرب له أمدا ينتهى إليه"

لأن المدعى قد تكون حجته أو بينته غائبة فعلى القاضى أن يضرب له أمدا ليحضر حجته حتى إذا قال شهودى حاضرون أمهله ليأتى بهم لربما لم يأت بهم فى المجلس الأول بناء على أن الخصم لا ينكر حقه لوضوحه فيحتاج إلى مدة ليأتى بهم . وبعدما أقام البينة إذا ادعى الخصم الدفع أمهله القاضى ليأتى بدفعه فإنه مأمور بالتسوية بينهما فى عدله ، وليكن إمهاله على وجه لا يضر فإن الاستعجال إضرار بمدعى الدفع وفى تطويل مدة إمهاله إضرار بمن أثبت حقه . وخير الأمور أوسطها .

٩- "فإن بينه أعطيته بحقه وأن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية فإن ذلك هو أبلغ للعذر وأجلى للعمى"

وتفسير هذا فى تعبيرنا القضائى الحالى أنه إذا أقام المدعى بينة على حقه حكم له القاضى بحقه . وإن أعجزه ذلك حكم برفض دعواه . وإن ادعى المدعى عليه بدفع وإقامة الحجة على دفعه حكم القاضى بمقتضى دفعه .

وقوله استحللت عليه القضية : أى كان حلالا لك أيها القاضى أن تدفع دعوى المدعى . وقد فهمت هذا مما جاء فى لسان العرب فى مادة (حلل) قال : وفى حديث النخعى : أحِلَّ بمن أحلَّ بك وقالوا فى معناه : إن المؤمنين حرم عليهم أن يقتل بعضهم بعضا ويأخذ بعضهم مال بعض . فكل واحد منهم مُحْرِمٌ عن صاحبه . يقول فإذا أحلَّ رجلٌ ما حَرُم عليه منك فادفعه عن نفسك بما تهيأ لك دفعه به من سلاح وغيره .

وأقول : معنى هذا أن المدعى الذى يحل من صاحبه ما حرم عليه . بأن يدعى عليه دعوى لا دليل له عليها . استحل القاضى عليه الدعوى أى دفع

دعواه وكان دفعه حلالا لأن المدعى هو البادئ بارتكاب ما حرم . ولهذا قالوا إن إحلال البادئ ظلم وإحلال الدافع مباح - ويمكن تفسير معنى "استحللت عليه القضية" بأنه من المقرر شرعا أنه إذا استكملت للقاضى شرائط الحكم وجب عليه القضاء فورا إلا فى ثلاث حالات يجوز فيها تأخير الحكم .

أولا : رجاء الصلح .

ثانيا : إذا ارتاب فى الشهود فله تأخير الحكم حتى يتثبت .

ثالثا : إذا استمهله المدعى حتى يحضر بينته أو استمهله المدعى عليه ليحضر بينة على الدفع . فإن لم يكن شيء من ذلك وقد أخر القضاء فإنه يأثم لتركه الواجب ويستحق العزل لفسقه ويعزر لارتكابه ما لا يجوز شرعا[1] .

وعلى هذا يكون مراد سيدنا عمر أنه إذا عجز المدعى عليه عن إحضار البينة على الدفع وطلب أجلا آخر لا يجيبه القاضى وصار فى حل من القضاء للمدعى لأنه إذا أجابه مع قيام بينة المدعى على دعواه يأثم ويعزر ويستحق العزل .

يؤيد هذا ما قاله السرخسى فى المبسوط بعد ذلك وهو : إن كان مراده دعوى الدفع (يعنى دفع المدعى عليه دعوى المدعى) فهذا واضح لأنه إذا عجز عن إثبات ما ادعى به من الدفع وجه القاضى عليه القضاء ببينة المدعى، (أى حكم عليه للمدعى وهذا معنى وجه عليه القضاء) ما لم يظهر عجزه عن ذلك لا يوجه القضاء عليه ، لأن الحجة تقوم عليه إذا ظهر عجزه عن الدفع بالطعن أو المعارضة . وإن كان مراده جانب المدعى فمعنى قوله وجهت القضاء عليه ألزمته الكف عن أذى الناس والخصومة من غير حجة .

---

(١) طرق القضاء للأستاذ أحمد بك إبراهيم .

وقوله فإن ذلك أجلى للعمى ، أى لإزالة الاشتباه ، وأبلغ فى العذر للقاضى عند توجه القضاء عليه، لأنه إذا وجه القضاء بعد إمهاله حتى يظهر عجزه عن الدفع انصرف من مجلسه شاكرا له ساكتا ، وإذا لم يمهله انصرف شاكيا منه يقول : مال إلى خصمى ولم يسمع حجتى ولم يمكنى من إثبات الدفع عنده .

١٠- "ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه نفسك فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق فإن الحق قديم لا يبطله شىء ومراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل" .

يقول ابن القيم الجوزية فى إعلام الموقعين : يريد سيدنا عمر أنك إذا اجتهدت فى حكومة ثم وقعت لك مرة أخرى فلا يمنعك الاجتهاد الأول من إعادته (أى من إعادة الاجتهاد مرة أخرى) . فإن الاجتهاد قد يتغير ولا يكون الاجتهاد الأول مانعا من العمل بالثانى إذا ظهر أنه الحق فإن الحق أولى بالإيثار ، لأنه قديم سابق على الباطل (أى الاجتهاد الأول) فإن كان الاجتهاد الأول قد سبق الثانى والثانى هو الحق فهو أسبق من الاجتهاد الأول (مع أنه كان الثانى) لأنه قديم سابق على ما سواه ولا يبطله وقوع الاجتهاد الأول على خلافه بل الرجوع إليه أولى من التمادى فى الاجتهاد الأول . وقد قيل إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى فى امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأخويها لأبيها وأمها وأخويها لأمها فأشرك عمر بين الأخوة للأم والأب والأخوة للأم فى الثلث .

فقال له رجل : إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا ، قال عمر: تلك على ما قضينا يومئذ وهذه على ما قضينا اليوم .

١١- "والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مُجَرَّبًا عليه شهادة زور أو مجلودا فى حد أو ظنينا فى ولاء أو قرابة" .

صفة العدالة ثابتة لكل مسلم باعتبار اعتقاده ، فإن دينه يمنعه من الإقدام على ما يعتقد الحرمة فيه فيدل على أنه صادق فى شهادته فالكذب فى الشهادة محرم فى اعتقاد كل مسلم لقوله صلى الله عليه وسلم : **"عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله تعالى"** ، لأن الله سبحانه وتعالى قرن فى كتابه العزيز الإشراك بالله وقول الزور . فقال :

﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُنَفَاءَ للهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾ (الحج : ٣٠ -٣١) ، **وقال صلى الله عليه وسلم : "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر . قلنا بلى يا رسول الله ، قال: الإشراك بالله تعالى وعقوق الوالدين ، وكان متكئا فجلس ثم قال : ألا وقول الزور ألا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت" .**

ولهذا جعل الله سبحانه وتعالى هذه الأمة أمة وسطا ليكونوا شهداء على الناس . والوسط العدل الخيار . فكانوا عدولا بعضهم فى بعض .

ويستثنى منهم أولا : من جرب عليه شهادة الزور ولو مرة واحدة فلا يوثق بعد ذلك فى شهادته لظهور خيانته بارتكاب كبيرة من الكبائر .

ثانيا : أو مجلودا فى حد . أى من جلد فى حد فإن الله سبحانه وتعالى نهى عن قبول شهادته .

ثالثا : أو ظنينا فى ولاء أو قرابة . أى متهما فى ولاء أو قرابة . وعلى هذا لا تجوز شهادة السيد لعتيقه بمال أو شهادة العتيق لسيده إذا كان لا يزال منقطعا إليه يناله نفعه . وكذلك لا تقبل شهادة القريب لقريبه .

واختلف الفقهاء فى ذلك فمنهم من جوز شهادة القريب لقريبه مطلقا ومنهم من منع شهادة الأصول للفروع والفروع للأصول وجوز شهادة الأقارب بعضهم لبعض ولكل فريق أدلة وحجج لا محل لبيانها هنا .

١٢- "فإن الله تعالى تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والأيمان" .

وقوله : إن الله تولى من عباده السرائر يعنى أن المحق والمبطل ليس للقاضى طريق إلى معرفة حقيقته .

فإن ذلك غيب ولا يعرف الغيب إلا الله . ولكن الطريق للقاضى بما يظهر عنده من الحجة وما يقوم من برهان .

أما ستر الحدود فمعناه ستر الذنوب لأن لكلمة "حدود" معنيين : أحدهما بمعنى الذنب والآخر بمعنى العقوبة يعنى أن الله سبحانه وتعالى ستر على الناس ذنوبهم فلا تظهر إلا بالبينات ، أى بالأدلة والشواهد كدلالة الحمل على الزنا ورائحة الخمر على السكران . أما الأيمان فيراد بها أيمان الزوج فى اللعان وأولياء القتيل فى القسامة .

١٣- "ثم الفهم .. الفهم فيما أدلى إليك مما ورد عليك مما ليس فى قرآن ولا سنة. ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق"

وملخص هذا أن القاضى يحكم أولا بما فى القوانين المشروعة فإن لم يجد فيقضى بمقتضى العرف ، أى يعمد إلى المشابهة والقياس فإن لم يجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدل (أى اجتهاد الرأى equite) .

وله أيضا أن يعمد إلى المشابهة أو القياس على نظائر الواقعة الواردة عليه فى البلاد الأجنبية والشريعة الإسلامية ويقضى فيها كما قضت به تلك المحاكم والشريعة الإسلامية .

١٤- "وإياك والغضب والقلق والضجر والتأذى بالناس والتنكر عند الخصوم"

القلق والضجر نوعان من إظهار الغضب فالقلق : الحدة . والضجر، رفع الصوت فى الكلام فوق ما يحتاج إليه والقاضى منهى عن ذلك لأنه يكسر قلب الخصم به ويمنعه من إقامة حجته ويشتبه على القاضى بسببه طريق الإصابة وربما لا يفهم كلام أحد الخصمين ، وإن كان مراده الغلق . فمعناه ضيق الصدر وقلة الصبر، والتأذى بالخصوم يعنى إظهار الملال منهم إذا أطال أحدهم فى كلامه بما لا حاجة به إليه . فلا ينبغى للقاضى أن يظهر التأذى بذلك ما لم يتجاوز المتكلم الحد . فإذا تكلم بما يرجع إلى الاستخفاف بالقاضى ويذهب بحشمة مجلس القضاء فحينئذ يمنعه عن ذلك ويؤدبه . أما التنكر عند الخصومات فهو أن يقطب وجهه إذا تقدم إليه خصمان . فإن فعل ذلك مع أحدهما فهو جور وإن فعله معهما ربما عجز المحق عن إظهار حقه فذهب وترك حقه . ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ (آل عمران : ١٥٩) .

١٥- "فإن القضاء فى مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر ويحسن به الذكر فمن خلصت نيته فى الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ومن تزين بما ليس فى نفسه شانه الله فإن الله تعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصا فما ظنك بثواب عند الله فى عاجل رزقه وخزائن رحمته ... والسلام عليك ورحمة الله"

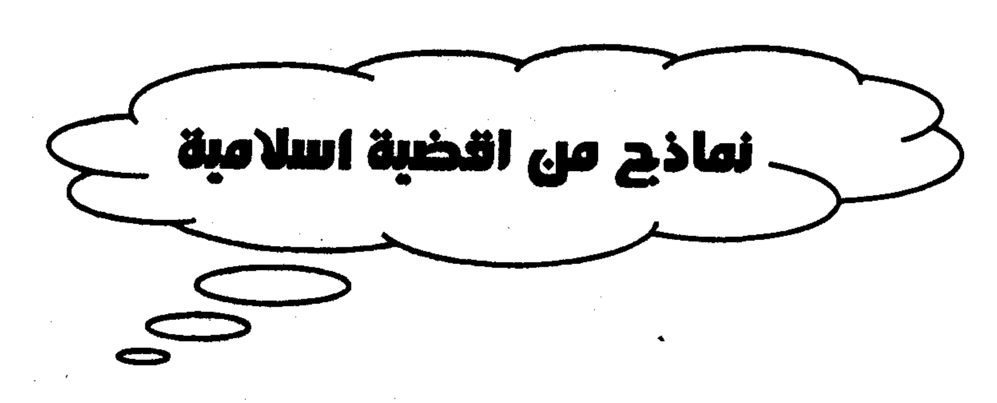
ومعنى قوله إن القضاء فى مواطن الحق مما يوجب به .. إلخ : أن القضاء فى مجالس الحكم لأن الحلم وترك الضجر والقلق وإظهار البشر مع الناس محمود فى كل موضع وفى مجلس القضاء أولى لأنه مما يوجب الله به الأجر ويحسن الذكر . ومن خلصت نيته فيما بينه وبين الله تعالى ولو على نفسه يكفه الله ما بينه وبين الناس وإلى نحوه أشار النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله:

"من أخلص سريرته أخلص الله علانيته ومن يتزين للناس بما يعلم الله منه خلافه يسبه أو يشينه" يعني إذا راآ بعمله أو تصنع وتكلف والمُراآة مذمومة وحرام على كل أحد فهي في حق القاضي آكد لأنه غير محتاج إلى ذلك . وإنما يفعل المرء ذلك عند حاجته ولأنه يقلد القضاء ليكون خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يحكم بين الناس . فينبغي أن يكون أشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كان أبعد الناس عن المراآة والنفاق . وقوله يسبه أي يفضحه ويشينه . قال النبي صلى الله عليه وسلم : **"من راآ راآ الله به ومن سمع سمع الله به"** أما قوله فما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته ، فمعناه أن المرائي بعمله يقصد اكتساب محمدة أو منال شيء مما في يد الناس ، فإذا ترك الإخلاص فاته ثواب الله تعالى فالعاقل إذا قابل ما هو موعود له من الله تعالى عند التقوى والإخلاص بما يطمع فيه من جهة الناس ترجح ما عند الله لا محالة وذلك عاجل الرزق كما قال تعالى :

﴿ وَمَن يَتَّقِ اللهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ﴾
(الطلاق : ٢)

والمغفرة والرحمة كما قال الله تعالى :

﴿ إِنَّ رَحْمَتَ اللهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (الأعراف : ٥٦)



١ ـ قاض يحكم بخروج الجيش الإسلامى من البلد الذى فتحه:

فتح المسلمون بقيادة سعيد بن عثمان مدينة سمرقند وتصالح أهلها معه على مال يدفعونه ولما مات تولى القيادة بعده قتيبة فرأى نقض الصلح لقلة المال الذى يدفعه أهل سمرقند فدخلها عنوة مخالفا بذلك تعاليم الإسلام التى لا تجيز نقض العهد إلا بعد أن ينبذ العهد أولا أى تركه وإعلام العدو بذلك، وقد شكا أهل سمرقند إلى عمر بن عبد العزيز ذلك فكتب إلى واليه يأمره بعرض هذه الدعوى على القضاء وتم ذلك وكان القاضي هو جميع بن حاضر الناجى فسمع الدعوى وشهد الشهود أن قتيبة لم ينبذ عهد أهل سمرقند بل فاجأهم بالقتال وفتح بلادهم عنوة فأصدر القاضى حكمه بإخراج الجيش الإسلامى من سمرقند فورا ، وكذلك إخراج المسلمين الذين دخلوها بعد الفتح ، وأصدر الخليفة الأمر بتنفيذ الحكم وبينما الجيش يتأهب للانسحاب من المدينة قابل وفد من أهل سمرقند الوالى وأبلغوه بتنازلهم عن الحكم الصادر لصالحهم لأنهم لن يخشوا بعد ذلك غدرا فبقى الجيش الإسلامى بسمرقند بناء على طلب أهلها الذين سارع أكثرهم إلى اعتناق الإسلام دين السماحة والعدل .

٢ ـ قاض يرد شهادة ملك :

كان القاضى محمد بن عبد الله الصفراوى لا يقبل شهادة الملك الكامل الأيوبى لما رآه من تصرفات تصدر عنه مما يؤثر على عدالته، وحدث أن حضر

الملك إلى مجلس القضاء وطلب الإدلاء بشهادته وأصر على ذلك فابلغه القاضى أنه ليس أهلا للشهادة لجرح عدالته ثم عزل نفسه عن القضاء .

٣ ـ دعوى الحمالين ضد أبى جعفر المنصور :

شكا الحمالون الخليفة أبا جعفر المنصور إلى القاضى لأنه لم يوفهم عن حمل متاعه عندما حج فى عام ١٣٦ هجرية وقد بعث إليه القاضى محمد بن عمران يستدعيه إلى مجلس القضاء فمثل الخليفة أمام القاضى الذى سمع الدعوى ودفاع الخليفة ثم قضى على ضوء ما ثبت له .

٤ ـ قاض يرد شفاعة والى مصر:

تولى خزيمة الزهوى قضاء مصر من قبل أميرها السرى بن الحكم وعرضت عليه قضية بين خصمين فأصدر فيها وكتب بتنفيذ الحكم إلا أن المحكوم عليه تشفع إلى الأمير فأرسل إلى القاضى طالبا وقف التنفيذ إلى أن يصطلح الخصمان فأقال القاضى نفسه ولزم داره فركب إليه الأمير طالبا منه الرجوع فامتنع وقال بأنه لا يعود إلى مجلس القضاء لأنه ليس فى الحكم شفاعة.

٥ ـ قاض لا يقبل شهادة الخليفة:

فقد روى عن أبى يوسف صاحب أبى حنيفة رضى الله عنه أنه قال للرشيد يوما أنه لا يقبل شهادته لأنه يتكبر على الخلق ولا يحضر صلاة الجماعة فبنى الخليفة مسجدا فى قصره وسمح بالصلاة فيه للعامة وحضر معهم الصلاة.

٦ ـ قاض يحكم على أمير المؤمنين:

فقد روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ساوم رجلا على شراء فرس له فركبه لتجربته فعطب الفرس أثناء التجربة فلما أراد رده لصاحبه أبى الرجل وعرض النزاع على القاضى شريح الذى قضى على عمر بقوله : (خذ ما ابتعت أو رد كما أخذت) أى : أنفذ البيع أو رد الفرس كما أخذته. وقد سر عمر

رضى الله عنه بهذا القضاء وولى شريحا قضاء الكوفة فظل قاضيا بها ستين عاما .

٧ ـ قاض يرد طلب الخليفة:

فقد روى أن الخليفة المعتصم بالله بعث إلى القاضى إسماعيل بن إسحق وزيره عبيد الله بن سليمان طالبا منه رفع الحجر عن غلام بلغ سن الرشد فسأل القاضى عنه فعلم أنه وإن بلغ سن الرشد إلا أنه ليس راشدا لأن به عارض من عوارض الأهلية فتركه ولما علم الخليفة بذلك بعث إلى القاضى مكررا ذات الطلب فأرسل إليه القاضى كتابا فيه :

بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ **يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللهِ** ﴾ الآية رقم ٢٦ من سورة "ص" . فألقى الخليفة الكتاب إلى وزيره وقال : (لا تعاود القاضى فى هذا).

٨ ـ قاض يحكم على الخليفة:

روى أن صاحب حرس الخليفة هشام بن عبد الملك مثل أمام القاضى ومعه إبراهيم بن محمد بن طلحة وقال صاحب الحرس إن أمير المؤمنين وكله فى مخاصمة إبراهيم بن محمد بن طلحة فطلب منه القاضى الشهادة على الوكالة فقام إلى هشام بن عبد الملك الذى ما لبث أن حضر إلى مجلس القضاء وجلس أمام القاضى بجانب خصمه وبعد أن سمع القاضى البينة قضى على أمير المؤمنين.

٩ ـ قاضى يرد شهادة وزير الرشيد:

شهد الفضل بن الربيع وزير الرشيد عند أبى يوسف فرد شهادته ولما عاتبه الخليفة فى ذلك قال: لقد سمعته يوما يقول للخليفة (أنا عبدك، فإن كان صادقا فلا شهادة للعبد، وإن كان كاذبا فلا شهادة للكاذب).

١٠ ـ قاضى يحبس صاحب الشرطة وأعوان الأمير:

روى أن امرأة شكت إلى القاضى أن الأمير موسى بن عيسى عم الخليفة المهدى اغتصب بستانا لها فأرسل القاضى شريك بن عبد الله قاضى الكوفة إلى الأمير فبعث إليه الأمير بصاحب الشرطة ليبلغه بكذب دعوى المرأة وبأن الأمير لن يمثل أمام القاضى فحبس صاحب الشرطة فأرسل الأمير الحاجب ليبلغه أن صاحب الشرطة أبلغه رسالة وليس من حقه حبسه فأمر القاضى بحبس الحاجب ولما علم الأمير بذلك أرسل إلى وجهاء الكوفة وفيهم إسحق بن الصباح الأشعثى وطلب منهم إبلاغ القاضى أنه استخف به وأنه ليس من العامة ولما أبلغه وجوه الكوفة رسالة الأمير أمر القاضى جماعة من الفتيان باقتياد الوسطاء إلى الحبس واغتاظ الأمير لذلك فتوجه ليلا إلى الحبس وأطلق سراح المحبوسين ولما علم القاضى بما كان من الأمور حمل ثقله إلى بغداد ليطلب من الخليفة إعفاءه من ولاية القضاء إلا أن الأمير لحق به وناشده العودة ولم يجبه القاضى إلا عندما رد أعوانه إلى حبسهم وقال لهم: (لقد كان حبسهم لأنهم مشوا فى أمر لم يجز لهم المشى فيه) وبعد ذلك جلس القاضى وأتت المرأة المدعية ومعها الأمير المدعى عليه فأجلسها القاضى بين يديه وصادق الأمير على الدعوى فحكم القاضى عليه ثم أطلق سراح المحبوسين ولما انتهى من نظر الدعوى أخذ بيد الأمير وأجلسه وقال: (السلام عليك أيها الأمير.. ذلك الفعل حق الشرع وهذا القول من الأدب).

١١ ـ قاض يهدد زوجته إن تدخلت فى عمله:

روى أن توبة بن نمر الحضرمى قاضى مصر عندما تولى القضاء دعا زوجه وقال لها: (لا تعرضى لى فى شيء من القضاء ولا تذكرينى بخصم ولا تسألى عن حكومة (نوع من الدعاوى الجنائية) فإن فعلت شيئا من ذلك فأنت طالق فإما أن تقيمى مكرمة أو تذهبى ذميمة).

رحم الله هؤلاء القضاه وجزاهم خير الجزاء فقد حملوا الأمانة وحققوا العدالة ولم تأخذهم فى الحق لومة لائم.

١٢ ـ نماذج من قضاء على بن أبى طالب كرم الله وجهه :

ونعرض فيما يلى نماذج من قضاء الإمام على بن أبى طالب كرم الله وجهه لنعلم مدى ما تمتع به من فراسة .

(أ) شكى شاب جماعة من الرجال خرجوا فى سفر ومعهم والده الذى لم يعد معهم وادعوا موته وأنه لم يترك أى أموال وامتلأ قلبه شكا بنبأ موته ، وقاضاهم أمام القاضى شريح رحمه الله ولما لم تكن لديه أى بينة عليهم وهم مصرون على موته ميتة طبيعية وأنكروا أى اعتداء عليه . وجه إليهم القاضى شريح اليمين فأقسموها فتركهم لحال سبيلهم عملاً بالقاعدة (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر).

انصرف الشاب إلى حال سبيله باكيا وإذا به يصادف أمير المؤمنين عليا بن أبى طالب كرم الله وجهه والذى مارس القضاء فرفع إليه ظلامته فأمر بحبس رفقاء والده وعزلهم كل عن الآخر وبدأ فى التحقيق مع أولهم الذى ادعى أن الرجل مرض مرضا سريعا ثم مات وبعدما انتهى استجوابه كبر على بن أبى طالب بصوت عالٍ بحيث يسمعه بقية زملاء الرجل وهم فى الحبس وردد الحاضرون التكبير وراء الإمام فظن زملاء الرجل أنه اعترف على نفسه

فأسقط فى أيديهم وعندما حضر الثانى اعترف على أنه أكره على الاشتراك فى قتل الرجل وما لبث أن اعترف الباقون بجريمتهم النكراء .

(ب) شكى غلام إلى سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه قائلا: (إن أمى أرضعتنى بعد أن حملتنى تسعة أشهر ولما ترعرعت وأصبحت أميز بين الخير والشر طردتني وانتفت منى زاعمة أنها لا تعرفني) فلما استدعى الخليفة المرأة سألها عن ادعاء الغلام فأجابت بأن عينها لم تره وأنها لا تدرى من أى الناس هو ، إنه غلام مدع يبتغى لها الفضيحة فى عشيرتها وأنها جارية من قريش لم تتزوج قط ومازالت بخاتم ربها، وسألها الخليفة عن شهودها فأتت بإخوتها الذين شهدوا معها فقرر إيداع الغلام الحبس ليسأل عن الشهود فإن كانوا شهودا عدولا جلد الغلام حد القاذف وبينما الغلام فى طريقه للسجن شاهد عليا بن أبى طالب كرم الله وجهه فاستنجد به فأمر برده لمجلس الخليفة وذهب إلى الخليفة وقال له: (هل تمنحنى الإذن بالنظر فى هذا الأمر) فقال الخليفة: (سبحان الله وكيف لا يا أبا الحسن وقد سمعت رسول الله يقول: أعلمكم على بن أبى طالب) فأحضر على بن أبى طالب المرأة وسألها عن أوليائها فأحضرت إخوتها فقال لهم: (هل أمرى فيكم وفى أختكم جائز) فقالوا: (نعم) فقال: (أشهد الله وأشهد من حضر من المسلمين أنى زوجت هذا الغلام من هذه الجارية بأربعمائة درهم والنقد من مالي) وأمر خادمه فأحضر الدراهم وصبها فى يدى الغلام وقال له: (خذها فصبها فى حجر امرأتك وخذها ولا تأتينى بها إلا وبك أثر العرس) فنفذ الغلام الأمر وصب الدراهم فى حجر المرأة ثم قال لها: (قومي) عندئذ صرخت قائلة: (النار النار يا ابن عم رسول الله تريد أن تزوجنى ولدى هذا والله ولدى .. زوجنى إخوتى هجينا فولدت منه هذا

الغلام فلما كـبر أمرونـى أن أنتفى منـه وأطـرده هذا والله ولـدى وفـؤادى أسفا) ثم أخذت الغلام بيدها وانطلقت معه .

(جـ) ولعل من أمثلة الفراسة التى يجب توافرها فى القاضى ما حدث من علـى ابن أبى طالب كرم الله وجهـه عندمـا شكت إليـه امـرأة توفـى شـقيقها مـن أن شقيقها مات ثريا عن مئات الدنانير ولم ترث منه سوى دينـار واحـد فقـال لـها: (لعله ترك أما) فقالت: نعم .

فقال: (لعله ترك بنتين) فقالت: نعم .

فقال: (ولعله ترك زوجة) فقالت: نعم .

فقال: (ولعله ترك اثنى عشر شقيقا سواك) فقالت: نعم .

فقال لها: (إذن فإن التركة توزع على الوجه الآتي:

للأم السدس أى ١٠٠ دينار .

وللبنتين الثلثان ٤٠٠ دينار .

وللزوجة الثمن أى ٧٥ دينارا .

فيكون المجموع ٥٧٥ دينارا .

ويكون الباقى وهو ٢٥ دينارا للأشقاء وشقيقتهم الشاكية للذكر مثل حظ الأنثيين فيأخذ كل شقيق دينارين فيخصهم أربعة وعشرين دينارا ويكون للشاكية نصف ما للشقيق أى دينارًا واحدًا وانتهى إلى قوله للمرأة:

"لا محل لشكواك فقد نلت نصيبك الشرعى"

الفهرس

رقم الإيداع : ١٣١٩٣ / ٢٠٠١

I.S.B.N 977-01-7397-0